

كَأَلئ

A $1 \mathrm{TO} \cdot-\mathrm{HIVF}$



المجلد العاشر
 النذر ـالأقضيتنوالأحكام
[rarn.rěr]



| بيع الحقوق |  |
| :---: | :---: |
| الطبعة الأولى |  |
| PY.* | ¢ ¢ \% |
| Y-.E/Y.Y.V | رقم الإيداع |
| 977-375-050-7 | الترقيم الدولى |



الرياض :صع.ب:
| IVYA: الرمز البريدى
المملكة العربية السعودية

للنّنر رالتوزيع
الشاهرة : 1 الوبب الأتراك خلف الجامع الأزهر

الإلارة البيزة برج الأهبام أول ش ش فيمل
 ص . ب 1 ين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

象



## أَبْوَابُ الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ

## بَابُ تَخْرِيمِ الدَّمِ بِالَأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ

يُع
يُعْرَفُ بِهِ | . مُتْفَقْ عَلَيْهِ (1).

الفَا

أَحْمَدُ، وَمُسْلِمْمٌ

بِهَا أَدْنَاهُمْ ". زَوَاهُ أَحْمَدُ (r)



حديثُ عليُ تقدَّمَ في أؤَلِ كتابِ الدُماءِ.




وقد أخرجهُ أبو داودَ، والنَّسائيُ، والحاكمُ(1)، وأخرجهُ أيضّا أحمدُ
 مرفوعًا بلفظِ : (ا يُ المسلمينَ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويُجيرُ عليهم أدناهم، ويردُ عليهم أقصاهم، وهم يذُ على من سواهم " . ورواهُ ابنُ حبَّانَ في
 معقلِ بنِ يسارِ مختصرٌا بلفظِ: " المسلمونَ يذ على من من سواهم، تتكافأُ دماؤهم" . . ورواهُ الحاكمُ (0) عن أبي هريرةَ مختصرًا بلفظِ : " المسلمونَ تتكافأُ
 فمن أخفرَ مسلمَا فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أبمعينَ " . . وهوَ أيضًا متَّفقٌ عليهِ (v) من حديثِ عليٌ من طريقِ أخرىن بأطولَ من هنا . وأخر جهُ البحخاريُّ من حديثِ أنسِ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةً(^) من حن حديثِ أبي عبيدةَ بلفظِ : " يُجيرُ على المسلمينَ بعضهم " وفي إسنادهِ حجَّاجُ بنُ أرطاةً، وهوَ ضعيفُ . وأخرجهُ
 "( مسندهِ "(1) من حديثِ عمرِو بنِ العاصِ بلفظِ : (ا يُجيرُ على المسلمينَ
أدناهم " . ورواهُ أحمدُ(1)" من حليثِ أبي هريرةَ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) أخرجه : البخاري ( (V) (Y/ ( }
\end{aligned}
$$

وحديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في البابِ رواهُ التُرمذيُّ من طريقِ يحيينَ بنِ




عن عائشةَ قالت : (ا إن كانت المر أةُ لتجيرُ علىن المؤمنينَ فيجوزُ " .
 ولمسلم من حديثِ أبي سعيد : ( عندَ استهِ ") قالَ ابنُ المنيرِ : كائنَّعُعوملَ بنقيضِ



بدت لهُ ذلكَ اليومَ، فيزدادُ بها فضيحةً
توله: ( ( بقدرِ غدرتهِ ") قالَ في ( القاموسِ ") : والغدرةُ - بالضَّمُم والكسرِ - :
 لأنَّهم كانوا يرفعونَ للوفاءِ رايةً بيضاءَ، وللغدرِ رايةً سوداءَ ليلوموا الغادرَ







## المجلد العاشر

وفي حديثِ أنسِ وحديثِ أبي سعيدٍ دليلْ على تحريمِ الغدرِ وغلظِهِ لا سيُّما








 شريفِ بالفحوىّ، ودخلَ في الأدنئ المرأةٌ والعبدُ والصَّبيُ والمجنونُنُ .

 الماجشونِ صاحبُ مالكِ لا أحفظُ ذلكَ عن غيرِهِ قالَ: إنَّ أمرَ الأمانِ إلىن


 الإمامِ إن أجازهُ جازَ، وإن ردّهُ ردَّ انتهئ.
(Y) "الفتح "/ (Y / • ) .
( (1)
. (YVr/T) (

وأمًٔا العبدُ فأجازَ الجمهورُ أمانهُ قاتلَ أو لم يُقاتل . وقالَ أبو حينةَّ : إن قاتلَ جازَ أمانهُ وإلَّا فلا . وقالَ سحنونُ : إن أذنَ لهُ سيُدهُ في القتالِ صحَّ أمانهُ وإلَّا

 يعقلُ، والخلافُ عن المالكئةِ والحنابلةِ

وأمَّا المجنونُ فلا يصحُ أمانهُ بلا خلاف كالكافرِ، قالَ الأوزاعئّ: إن غزا

 الحربِ، فقالَ: لا ينفذُ أمانهُ، وكذلكَ الأجيرُ ـ بَابُ تُبُوتِ الْأَمَانِ لِلْكَافِر إذَا كَانَ رَسُولًا

لالْ

 قَاتِلَا رَسُولَا لَقَتَلْتُكُمَا ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَمَضَتِ السُّنُّ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ . رَوَاهُ أَخْحَدُ ${ }^{\text {رَ }}$


 لَضَرَبْتُ أَغْنَاقَكُمَا ه. . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبْو دَاوُوَ(1) الْئِ






مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمَا.
حديثُ ابنِ مسعود أخرجهُ أيضًا الحاكمُ (\&)، وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ والنَّسائية́ي (0) مختصرًا .

وحديثُ نعبم بنِ مسعودِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُ والحافظُ في

( ( ) أخرجه : الحاكم (Y/ (
(0) أخرجه: أبو داود (YVTY)، والنسائي (ATYI).
(7) أخرجه: : أبو نعيم في ( معرفة الصحابة " (1هج7).

 فخرجوا بهما إلىن البيتِ فحبسا، فقالَ رجلّ : هبهما لي يا رسولَ اللَّهِ، ففعلَ " .
وحديثُ أبي رافع أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ(1) .

توله: ( ا ابنَ النَّوَاحةِة " بفتحِ النُّونِ، وتشديدِ الواوِ، وبعدَ الألفِ مهملةً . وِّ وفي " سنِّ أبي داودَ "(Y) من طريقِ حارثةَ بنِ مضرُبِ (ا أنَّهُ أتى عبدَ اللَّهِ - يعني :


 رسولٌ لضربتُ عنقكَ . فأنتَ اليومَ لستَ برسولِ. فأمرَ قرظةَ بنَ كعبِ فضربَ
 توله : ( وابنُ أثالِ ") بضمّ الهمْزةِ، وبعدها مثلَّةٌ . توله : ( لا أخيسُ " - بالخاءِ المعجمةِ، والسُينِ المهملةِ، بينهما مشنَّاةٌ تَتيَّةٌ - أي : لا أنقضُ العهِّ، من خاسَ الشَّيءُ في الوعاءِ: إذا فسدَ . توله: "( ولا أحبسُ " بالحاءِ المهملةِ والموحَّدةِ . والحديثانِ الأوَّانِ يدلَّانِ على تحريمَ قتلِ الرُّسلِ الواصلينَ من الكفًّارِ وإن
 دليلُ على أَنَّهُ يجبُ الوفاءُ بالعهِِ للكفَّارِ كما يجبُ للمسلمينَ ؛ لأنَّ الرُّسالةَ تقتضي جوابًا يصلُ على يدِ الرَّسولِ، فكانَ ذلكَ بمنزلةِ عقدِ العهِِ .

$$
\begin{align*}
& \text { (1) أخرجه: النسائي (YTI) (YTV)، وابن حبان (YNVV). } \\
& \text { (اسنن أبي داوده) (YVTY) (Y (Y) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُرُوطِ مَعَ الْكُفَارِ وَمُدَّةٍ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
. هڭ



 أَخْمَدُ، وَمُمْلِمِّ








 علئ دينكَ إلْا رددتُّ إلينا ها .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: مسلم (1V7/0،1V7)، وأحمد (Y40/0). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: مسنم (Y) (YV0 IVE/0)، وأحمد (Y7A/Y). }
\end{aligned}
$$

 منهم أسيدُ بنُ حضير وسعدُ بنُ عبادةً . وذكرَ البخارئُ في المغازي أنَّ سهلَ بنَ

 وسيأتي بعدَ هذا الحديثِ بسطُ قصَّةِ الصُّلِّ، وقد أطالَ ابنُ إسحاقِ
 مصالحةِ الكغَّارِ، علىن ما وقعَ فيهما، وسيأتي بسطُ الككلام في ذلكَ.








 ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَبَبَتْ.
(1) (1 فتح الباري ") (
(Y) سقط من الأصل، والمثبت من " الفتح" " (Y)



















أَوْلَهْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىْ . قَالَ : نَهَلْ تَتَهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ : أَلَّتُمْ
 وَمَنْ أَطَاعْني؟ قَالُوا: بَلَيْ . قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدِ، اقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آَتِهِ . قَالُوا: الْتِّهِ
 عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ امْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ











(1) هذا لفظ البخاري، وفي (المسندل): (أوباثّاه) وفي نسخة عن البخاري (أوشاباً).


















 | قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِمْمْ " .

قَالَ مَعْمَر: قَالَ الزُّهرِيُّ فِي حَدِيثيهِه: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ : هَاتِ




 "

 قَالَ الزُهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِه : الَا يَسْأَلُوني خُطَّةَ يُعَظُمُونَ فِيهَا حُحْمَاتِ اللَّهِ إلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا 1 ، .






















 عُمْرُ: نَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالَا






 مُؤْمِنَاتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

 وَالْأُخْرَنِ صَفْوَانُ بُنُ أُمَيَّةَ















فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِير خَرَجَتْ لِقُرَيُشِ إلَّى الشَّامِ إلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا،


 [Y\& حَحَّى بَلَغَ
 أَحْمَلُ، وَالْبُخَارِيُّيُ







 وَاحْتَسِب؛ فَاِِنَّ اللَّهَ جَاعِلْ كَك وَلِمَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجِا


الْحِلُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه: البخاري (Y) }
\end{aligned}
$$

భَ







 [الممتحنة: •1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1)










الْبُخَارِيُّ (1)


وَ(الْجَنْبُ" : الْأَمْرُ، يُقَالُ : مَا فَعَلْت كَذَا فِي جَنْبِ حَاجَتِي، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعُةُ مِنْ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَيْيرَا مِنْهُ
 مَوْتُورِينَ وَالْمَعْنَن وَاحِلُ .

الْقرِيبُ عَهُدْهَا بِالْولَادَةِ . وَالْمُطْفِلُّهُ : الَّكِي مَعَهَا فَصِيلُهَا .
وَا(حَلْ حَلْه": زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ.
وَ (أَلَحَتْت) أَيْ : لَزِمَتْ مَكَانَهَا.
وَ ا(اخَاَزَتْتِ أَيْ : حَرِنتْ.
وَ (الْبَمَدُد) : الْمَاءُ الْقَلِيلُ .



 مَتَاعِهِه

وَ وَجْمُواها أَيْي: اسْتَرَاحُوا.







النَّرُ مِنْ خَشَبِ وَنَّحْوِهِ أِيْ
وَ آسِيفُ الْبَخْرِهِ : سَاحِلُّهُ
وَ وَامْتَتَضُوا مِنْهُهُ : كَرِهُوا وَشَقَّ عَلْيْهِمْ
وَ מالْعَاتِقُهَ : الْجَارِيَةُ حِينَ تُدرِكُ .

وَ پالْإِغْاَلَلُه" : الْخِيَانَةُ.

وَقَذْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيتُ فَوَائِدَ كَثِيرَةَ فَنُشِيرُ الِّلَ بَعْهِهَا إشَارَةَ تُنَبٌُ مَنْ يَتَكَبَرُهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا .


 لَهُ أَذْ يَنْعَتَ الْمُيُونَ أَمَامَهُ نَخْوَ الْعَعُوُ .




مَضْلَحَةِ




 الكَاسُ قِيَامًا

وَفِيهِ : أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ لَا يُمْلَكُ بِغْنِيَةِ بَلْ يُرَدُّ عَلَيهُ . وَفِيهِ : بَتَانُ طَهَارَةِ النُخَامَةِة وَالْمَاءِ الْمُسْتَمْلِ .
وَفِيهِ : اسْتِحْبَابُ التَفَاوُلِ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطُطِيَةُ وَهِيَ التَتَاؤُمُ .
وَفِيهِ : أَنَ الْمَنْهُودَ عَلَيهِ إذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِبيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَدُ .
 لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعَا لِمَحْذُورِ أَعْظَمَ مِنْهُ


 .
وَفِيهِ: أَنَ مُطْلَقَ أَمْرِهِ عَلَنِ الْفَوْرِ، وَأَنَّ الْأَضْلَ مُشَارَكَةُ أُمْتِهِ لَهُ فِي الْأْخَكَام
وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ الرَدُ لَا يَتَنَّولُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الإِمَامِ. وَفِيه: : أْنَّ النُسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدُهِنَّ نْلَيَّةِ .




وَفِيمَا ذَكْرَنَاهُ تَنْبِيٌ عَلَى غَيْرِهِ.








 في ( المغازي "، وأخرجها الحاكمُ في " الإكليلِ ") من طريقِ أبي الأسودِ أيضًا عن عروةَ منقطعةً.









ناجيةَ، والمعروفُ أنَّ ناجيةَ اسم الَّني بعىَ معهُ الهديَّ، كما جزمَ بِّ

 توله: (ا بالغميمِ" بفتحِ المعجمةِ. وحكىن عياضٌ فيها التُصغيرَ. قالَّ




 قوله: " بقترةٍ " بفتحِ القافِ والمثئنّاةٍ من فوقُّ وهوَ: الغبارُ الأسودُ، وفي نسخةٍ من هذا الكتابِ: ( بغبرةٍ " بالغينِ المعجمةِ، وسكونِ الموحَدةٍ .
 يُخرجنا على طريقِ غيرِ طريقهم الَّلي هم بها؟ " قالَ: فحِدَّثني عبُ اللَّه بنُ







توله: ( ا بركت بهِ ناتهُ " في رواية للبخاريُ : ( راحلتهُ ") و" حل ") - بفتح


 يُقالُ : حلحلتُ فلانًا: إذا أزعجتهُ عن موضعهِ. توله: (پ فألحَت ") بتشديدِ المهملةِ، أي : تمادت على عدمِ القيامِ، وهوَ من الإلحاحِ

 خلاً، ولكن : ألَّحَّ والقصواءُ - بفتحِ القافِ بعدها مهملةُ وملًّ - : اسمُ ناقِّ
 وكانَ القياسُ أن تكونَ بالقصرِ، وقد وقعَ ذلكَ في بعضِ نسِّ أبي ذرُ . وزعَمَ الدَاوديُ أنهّا كانت لا تسبقُ فقيلَ لها القصواءُ؛ لأنَا بلغت من السَّبِق أقصاهُ . توله: " وما ذاكَ لها بخلقِ" "أي : بعادةٍ . قالَ ابنُ بطَّالِ وغيرهُ: في هذا



 نسبهُ ممَّن لا يعرفُ صورةً الحالِِ.
توله: ( ( حبسها حابسُ الفيلِ " زادَ ابنُ إسحاقََ : " عن مكَّةَ " أي : حبسها


مشهورةٌ. ومناسبةُ ذكرها أنَّ الصَّحابةَ لو دخلوا مكَّةَ على تلكَ الصُّورةِ، وصدَّهم قريشٌ عن ذلكَ ؛ لوقعَ بينهم قتالٌ قد يُقضي إلنُ سفكِ الدُماءٍ ونهبِ الأموالِ، كما لو قدُرَ دخولُ الفيلِ وأصحابهِ مكَّةَ، لكن سبقَ في علم اللّه



 تُؤُنْونَيُ الآيَة [الفتح: بَ0]. ووقعَ للمهلَّبِ استبعادُ جوازِ هذهِ الكلمةِ وهيَ " حابسُ الفيلِ " علىَ اللَّهِ






 قالَ في (ا الفتح"|(1): وفي هنهِ القصَّةِ جوازُ التُّبييهِ من الجهةِ العامَةِ وإن



منعَ الحرَم مطلقًا. أمَّا من أهلِ الباطلِ فواضحُ . وأمًا من أهلِ الحقُ فللمعنى


القتالِ في الحرمِ، والجنوحُ إلىن المسالمةِ، والكِفٍ عن إرادةِ سفكِ الدُّماءٍ

 خصلةٌ يُعظُمونَ فيها حرماتِ اللَّهِ مِن تركِ القتالِ في الحرمَ وقيلَ : المرادُ

 ( يسألونني فيها صلةَ الرَّحمِ " وهيَ من جملةِ حرماتِ اللَّهِ
توله: ( إلًا أعطيتهم إيكّاها " أي : أجبتهم إليها. قالَ السُهيلئ : لم يقع في

 وتعقُبَ بأنَّهُ تعالى قالَ في هذهِ القصَّةِ عَامِيْنَ

 يتأخَّرَ نزولُ بعضِ السُورةِ نـرِّ


(r) ״الفتح" (0/0 /
(1) ״زاد المعاده (r/r/r).

فيكونُ لفظُ (قليل") بعدَ ذلكَ تأكيدَا لدفِع توهُمْ أن يُرادَ لغةُ من يقولُ إنَّ الئَّمَ : الماءُ الكثيرُ، وقيلُ: التَّملُ : ما يظهرُ من الماءِ في الشُّتاءٍ ويذهبُ في الصَّيفِ.












 الجمعُ بوقوعِ الأمرينِ جميعا .

 رجعوا رواءً بعلَ ورودهم. توله: (" بديلُ " بموحَّدةٍ مصغَّرَا، ابنُ ورقاءً بالقافِ والمدُ - : صحابيًّ مشهورٌ . توله: ( في نفرِ من قومهِ " سمَّن الو.اقديُّ

منهم عمرو بنَ سالمِ وخراثَ بنَ أميَّةَ، وفي روايةِ أبي الأسودِ عن عروةَ منهم:


توله: \# و وكانوا عيبةَ نصحِ رسولِ اللَّه التَحتانيَّة، بعدها موحَّةٌ - : ما يُوضعُ فيهِ الثُيابُ لحفظها، أي




شدَّةُ الحرُ وركودِ الرُّيحِ




 بخالافِ سامةَ وعوف، أي : ففيهها الخلافُُ . قالَ : وهم قريشُ البطاحِ، أي بخلافِ قريشِ الظَّواهرِ ـ
توله: ( نزلوا أعدادَ مياهِ الحديبيةِ "الأعدادُ - بالفتحِ - بمُعُ عدُ - بالكسرِ



(1) " فتح الباري " (rrv/0).

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

قوله: ( معهم العوذُ المطافيلُ ") العوذُ - بضهمٌ المهملةِ، وسكونِ الواوِ، بعدها معجمةُ -: جمُُ عائِّ، وهيَ : النَّاقةُ ذاتُ اللَّبِنِ والمطافيلُ: الأمَّهاتُ اللَٔتي معها أطفالها. يُريدُ أنَّم خرجوا معهم بذواتِ الألبانِ من الإبلِ؛ ليتزوَّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتَّن يمنعوهُ، أو كنَّن بذلكَ عن النٌّساءِ معهنَّ الأطفالُ، والمرادُ أنّْم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم للإرادةِ طولِ المقامِ،

وليكونَ أدعىن إلىن عدم الفرارِ .
قالَ الحافظُ (1): ويُحتملُ إرادةُ المعنى الأعمٌّ. قالَ ابنُ فارسِ : كلُّ أنتَن إذا

 الَّذي يعوذُ بها؛ لأنَّا تعطفُ عليهِ بالشَّفقةِ والحنوُ ، كما قالوا: تجارةٌ رابحةُ، وإن كانت مربوحُا فيها. ووقعَ عندَ ابنِ سعلِ : (1 معهم العوذُ المطافيلُ والنُّساءُ والصُبِيانُ ه .

توله: ( قد نهكتهم " بفتحِ أوَّلهِ، وكسِرِ الهاءء، أي : أبلغت فيهم حتَّى ضعفتهم، إمًا أخعفت قوَّهمه، وإمَّا أضعفت أموالهـم. توله: : ( ماددتهم " أي : جعلتُ بيني وبينهم ملَّةٍ تتركُ الحربُ بينتا وبينهم فيها، والمرادُ بالنَّاسِ المذكورينَ سائرُ كنَّارِ العربِ وغيرهم .

توله: ( ا فإن أظهر فإن شُاءوا " هوَ شرطُ بعدَ شرطِ، والتَّديرُ : فإن ظهرَ على غيرهم كفاهم المئونةَ، وإن أظهر أنا على غيرهم، فإن شاءوا أطاعوني وإلَّا فلا
 الميمِ المضمومةِ، أي : قووا. ووقَ في رواية ابنِ إسحاقَ : ״ وإن لم يفعلوا







توله: ( ( حتَّيَ تنفردَ سالفتي " السَالفةُ - بالمهملةِ، وكسرِ اللَّام، بعدها فاءُ - :



 فكيفَ لا أقاتلُ عن دينهِ مَّ وجودِ المسلمينَ وكثُّتهم ونفاذِ بصائرمهم في نصرِ دينِ اللَّهِ تعالىٌ .



$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (اللفتح" (1) (1) }
\end{aligned}
$$

أبواب الأمان والصلح والمهادنة
وحسنُ الإتيانِ بهذا الجزمِ بعدَ ذلكَ التَّردِد للتَّبيهيه علنَ أَنَّهُ لم يُوردهُ إلَّا علىّ





 قد ولدوني في الجملةِ؛ لكونِ أمّي منكمـ. توله: "استنفرت أهلَ عكاظِ" بضمُّ العينِ المهملةِ، وتخفيفِ الكافِ،


 (افقالوا: صدقتَ، ما أنتَ عندنا بمتَّهم" .
 بضمُ الرَّاء وسكونِ المعجمةِ، وبفتحهما -: أي


قريشٌ ما رآهُ من ردُهم العنيفِ على من يجيءُ من عندِ المسلمينَ .
 ثتَّمَ مثنَّةٌ من فوقُ مكسورةً



لقريشِ لا آمنهم عليكَ مثلّا، وقولهُ : ( فإنِّي واللَّهِ لأرىن وجوهَا " إلى آخرهِ،




من الأشوابِ. كذا في ( الفتحِ")" (1)
توله: ( ا امصص ببظرِ اللًّاتِ " بألفِ وصلِ ومهملتينِ الأولىن مفتوحةٌ بصيغِّ

 المرأةٍ ، واللّاتُ: اسُمُ أحدِ الأصنامِ التّي كانت قريشُ ونِّ وثقيفُ يعبدونها، وكانت


 ما يستحقُ بهِ ذلك .

توله: ( لولا يدُ " أي : نعمةٌ . وقد بيَّنَ عبدُ العزيزِ الآَفاقيُ عن الزُّهريُ في
 أبو بكرِ بعويِ حسنِ . وفي روايةِ الواقديٌ : بعشرِ قلائصَ . توله: ا ا بنعلِ


فعلُ أمرِ من التُّأَيرِ، زادَ ابنُ إسحاقَّ : " قبلَ أن لا تصلَ إِليكَ " .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 الفتح" ( }
\end{aligned}
$$

أبواب الأمان والصلح والمهادنة





 فتهايجَ الفريقانِ بنو مالكِ والأحلافُُ رهطُ المغيرِّ، فسعئُ عروةُ بُنُ مسعودِ






ترلَ المالَ في يدهِ لإمكانِ أن يُسلمَ قومهُ فيردُ إليهم أموالهُمَمْ




 علقمةَ، وهوَ من بني الحارِِث بنِ عبدِ مناةً .






بعدِ
توله: ( مكرزُ " بكسرِ الميم، وسكونِ الكافِ، وفتِحِ الرُّاء، بعدها زايٌّ،






توله: ( إذا جاءً سهيلُ بنُ عمرِو " في روايةِ ابنِ إسحاقَ : " فدعت قريشُ






 (r) أخرجه: الطبراني في ( الكبير " (r (r/r/r) ).
 ( مسندهِ " في هذا الوجهِ عن الزُهريٌ، وذكرهُ البخاريُ أيضّا في الصُّلِّ من حديثِ البراءء. وأخرجَ عمرُ بنُ شبَةَ من طريقِ عمرِو بنِ سهيلِ بنِ عمرِو، عن أبيهِ أَنَّهُ قالَ : الكتابُ عندنا كاتبهُ محمَّدُ بُنُ مسلمةُ . قالَ الحافظُ (1) : ويُجمُعُ أنَّ أصلَ كتابِ الصُّاحِ بخطُ عليٍ كما هوَ في " الصَّحيح "، ونسخَ محمَّدُ بنُ مسلمةَ لسهيلِ بنِ عمرِو مثلهُ .

توله: " هذا ما قاضين " بوزنِ فاعَلَ، من قضيتُ الشَّيءً: فصلتُ الحكَمَ

 المسلمونَ " إلخ . قد تقدَّمَ بيانُ القائلِ في أوَّلِ البابِ .

توله: " أبو جندلِ " بالجيم والنُونِ بوزنِ جعفرِ ، وكانَ اسمهُ العاصيَ فتركهُ
 وكانَ سهيلُ أوثقهُ وسجنهُ حينَ أسلمَ، فخرجَ من السُجنِ وتنكَّبَ الطَّريقَ، وركبَ الجبالَ حتَّنْ هبطَ علىن المسلمينَ، ففرحَ بهِ المسلمونَ وتلقَّوهُ . توله: " يرسفُ " بنتحِ أوَلِّه، وضمٌ المهملةِ، بعدها فاءٌ ، أي : يمشي مشيًا بطينًا بسببِ القيدِ. توله: ( إنَّا لم نقضِ الكتابَ " أي : لم نفرغ من كتابتهِ.

توله: " فأجزهُ لي " بالزَّايِ، بصيغةِ فعلِ الأمرِ من الإجازةِ، أي : أمضِ
 بالرَّاءِ، ورجَّحَ ابنُ الجوزيُ الزَّايَّ وفيهِ أنَّ الاعتبارَ في العقودِ بالقولِ، ولو

 توله: ( ( قالَ مكرزُ: بلن قد أجزناهُ ") هذهِ روايةُ الكشميهنيُ، وروايةُ الأكثرِ

 ولا يستلزُ











 النَّيَ

توله: ( ا فقالَ أبو جندلِ: أي معشرَ المسلمينَ " إلخ . زادَ ابنُ إسحاقَ " فقالَ
 فرجَا ومخرجَا ". قالَ الخطًّابيًّ : تأؤَلَ العلماءُ ما وقعَ في قصَّةِ أبي جندلي على
 ورخَصَ لهُ أن يتكلَّمَ بالكفرِ مَحْ إضمارِ الإيمانِ إن لم تمكنهُ التَّوريةُ، فلم يكن ردُهُ إليهم إسلامَا لأبي جندلِ إلى الهلاكِ معَ وجودِ السَّبيلِ إلى الخلاصِ من

 من الفتنةِ فإنَّ ذلكَ امتحانٌ من اللَّهِ يبتلي بهِ صبرَ عبادهِ المؤمنينَ . واختلفَ العلماءُ هل يجوزُ الصُلحُ مَعَ المشركينَ على أن يردَّ إليهم من جاءً مسلمًا من عندهم إلى بلادِ المسلمينَ أم لا؟ فقيلَ : نعم، على ما دلَّت عليه قصَّةُ أبي جندلِ وأبي بصير . وقيلَ : لا، وأنَّ الَّذي وقعَ في القصَّةِ منسونُ، وأنَّ

 وقالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ : ضابطُ جوازِ الرَّدُ أن يكونَ المسلمُ بحيثُ لا تجبُ عليهِ الهجرةُ من دارِ الحربِ .

توله:( ألستَ نبيَّ اللَّهِ حقَّا؟ قالَ: بلىن " زادَ الواقديٌّ من حديثِ أبي سعيدِ





الصُلَحَ دخلهم من ذلكَ أمرّ عظيمُ حتَّى كادوا يهلكونَ ". وعندَ الواقديُّ ( إنَّ


رأوا تأخيرَ ذلكَ شقَّ عليهم" ".
قالَ في ( الفتحِ"(1): ويُستفادُ من هذا الفصلِ جوازُ البحثِ في العلمِ حتَّى يظهرَ المعنن، وأنَّ الكلامَ يُحملُ علن عمومهِ وإطلاقهِ حتَّن تظهرَ إرادةُ
 يحنث حتَّن تنقضيَ أيَّامُ حياتِهو.

توله: ( فأتيت أبا بكرِ " إلنَ . لم. يذكر عمرُ أنَهُ راجعَ أحدَّا في ذلكَ غيرَ

 ( ( فاستمسك بغرزهِ " بفتحِ الغينِ المعجمةِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها زايٌّ . قالَ
 المحخالفةِ لُهُ، كالَّني يُمسكُ بركابِ الفارسِ فلا يُفارقهُ . توله: " قالَ عمرُ: فعملتُ لذلكَ أعمالَا "القائلُ هوَ الزُهريُّ كما في





قالَ في ( الفتحِ"(1): وتفسيرُ الأعمالِ بما ذكرَ مردودُ، بل المرادُ بهِ الأعمالُ






حصلَ لعمرَ هوَ ما لا يستمرُّ صاحبهُ عليهِ، وإنَّما هوَ من بابِ الوسوسةِ .


 المذكورةَ لهذهِ، وإلَّا فجميعُ ما صدرَ عنهُ كانَ معذورًا فيهِ، بل هوَ فيهِ مأجورز ؛ لالنَّهُ مجتهذُ فيهِ .

توله: ( ( فلمَّا فرغَ من تضيئِة الكتابِ " زادَ ابنُ إسحاقَ في روايتهِ : "( فلمَّا فرغَ


 حفصِ وهوَ مشركُ ا" .


(1) الفتح" (Y) ( (1الفتح" (Y₹V/0).

بالإذنِ بدخولهم مكَّةً ذلكَ العامَ؛ لإتمامِ نسكهم، وسوَغَ لهم ذلكَ؛ لأنَّهُ كانَ
 الفكرِ؛ لما لحقهم من الذُلٌ عنَّ أنفسهم مَّ ظهورِ قوَّتهم، واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغِ غرضهمه، وقضاءِ نسكهم بالقهرِ والغلبِّ، أو أَخَّروا الامتثالَ ؛ لاعتقادهم أنَّ الأمرَ المطلقَ لا يقتضي الفورَ و قالَ الحافظُّ (1) : ويُحتملُ مجموعُ هذهِ الأمورِ لمَجموعهمـ .
توله: ( فذكرَ لها ما لقيَ من النَّاسِ " فيهِ دليلّ علىن فضلِ المشورةِ، وأنَ الفعلَ إذا انضمَ إلىَ القولِ كانَ أبلغَ من القولِ المجرَّدِّ، وليسَ فيَ فيهِ أنَّ الفعلَ

 الحرمينِ : لا نعلمُ امرأةً أشارت برأي فأصابت إلَا أَمَّ سلمةَ . وتعقُبَ بإنشارةِ

 تناولَ القدحَ فشربَ، فلمَّا رأوهُ يشربُ شُربوا.
توله: ( ا نحرَ بدنهُ ") زادَ ابنُ إسحاقَ عن ابنِ عبَّاسِ أنَّا كانت سبعينَ بدنةَ

 في ذلكَ اليومَ هوَ خراشُ - بمعجمتينِ - ابنُ أميَّةً بُن الفضلِ الخزاعيُّيُّ

توله: ( ( فجاءهُ أبو بصير " بفتحِ الموحَدةِة، وكسرِ المهملةِ، اسمهُ عتبةُ -

 في حديثِ البابِ " رجلٌ من قريشِ " أي : بالحلفِ؛ لأنَّ بني زهرةَ من قريشِ . توله: ( فأرسلوا في طلبه رجلينِ" سمَّاهما ابنُ سعِد في ( الطَّبقاتِ"):



 قالَ الحافظُ (1): والأخنسُ من ثقيفِ رهطِ أبي بصيرِ، وأزهرُ من بني زهرةَ حلفاءٍ أبي بصيرِ، فلكلٍ منهما المطالبةُ بردُهِ. ويُستفادُ منهُ أنَّ المطالبةَ بالرَدرٍ

 توله: ( أقالَ أبو بصير لأحدِد الرَّجلينِ " في رواية ابنِ إسحاقَ : للعامريٌ .

 خمدت حواسُهُ، وهوَ كنايةٌ عن الموتِ؛ لأنَّ الميُتَ تسكنُ حركتهُ، وأصلُ


توله: ( وفرَّ الآخرُ " في روايةِ ابِنِ إسحاقَ : " و وخرجَ المولىّ يشتدُّ " أي :











 توله: ( ا مسعر حربٍ" "بِكَسِر الميمِ، وَسِكُونِ السينِ المهملةِ، وفتِحِ العينِ
 قالَ الخطًابيُّ : يصفهُ بالإقدامِ في الحربِ والتَّسعيرِ لنارها . توله: ( (لو كانَ لهُ أحذْ ) أي : يُناصرهُ ويُعاضدهُ . توله: ( سيفَ البحر " )

 وفي روايةِ ابنِ إسحاقَ پ أنَّه بلغوا نحوَ السَّبعينَ نفسًا "، وزعَمَ السُّهيليُّ أنَّهم بلغوا ثلاتمائةُ رجلِ .

توله: ( ( ما يسمعونَ بعيرِ " بكسِر المهملةِ، أي : بخبرِ عير، وهيَ القافلةُ .

 وكتابُ رسولِ اللَّهِ مسجذًا هـ .

وفي الحديثِ دليلُ على أنَّ من فعلَ مثلَ فعلِ أبي بصيرِ لم يكن عليهِ قودِ
 طالبَ بديتهِ؛ لأنَّهُ من رهطهِ، فقالَ لهُ أبو سفيانَ: ليسَ علّ

 توله: ( فأنزلَ اللَّه تعالىّ :




 توله: (ا على وضعِ الحربِ عشرَ سنينَ ") هذا هوَ المتتملُ عليهِ، كما ذكرهُ

(1) أخرجه: مسلم (19-19) أخرجه: (1910).

عليُّ . ووقعَ في " مغازي ابنِ عائذِ " في حديثِ ابنِ عبَّاسِ وغيرهِ أنَّهُ كانَ




 وقد اختلفَ العلماءُ في المدَّةٍ الَّتي تجوزُ المهادنةُ فيها معَ المشركينَ، فقيلَّ :
 الزُيادةُ . وقيلَ : لا تجاوزُ أربعَ سنينَ . وقيلَ : ثلاثًا . وقيلَ : سنتينِ، والأؤَّلُ هوَ
الرُّاجحُ .

توله: (ا عيبةً مكفوفةَ ها أي: أمرَا مطويًا في صدورِ سليمةِ، وهوَ إشارةً إلى
 العهدِ الَّني وقعَ بينهم. توله: " وإنَّهُ لا إغلالَ ولا إسلالَّ " أي : لا سرقةَ

 والإغلالُ من لبسِ الدُّروعِ، ووهُاهُ أبو عبيد. والمرادُ أن يأمنَ النّاسُ بعضهم
 توله: " وامتعضوا منهُ " بعينِ مهملةِ وضادِ معجمةِ، أي: أنفوا وشقَّ عليهم. قالَ الخليلُ: معضَ - بكسرِ المهملةِ، والضّادِ المعجمةِ - من الشَّيء؛ وِّ،


وامتعضَ : توجَّعْ منهُ . وقالَ ابنُ القطَّانِ: شُقَّ عليهِ وأَنْفَنَ منُهُ ووقعَ من الرُواةِ
 مشالةِ، وعندَ القابسيٍ : "امَّعظوا" بتشديدِ الميم، وعندَ النَّسفيٍ : (ا انَّغضوا " بنوين، وغين معجمةِ، وضادِ معجمةِ غيرِ مشالةِ، قالَ عياضٌ : وكلُّها تغييراتٌ حتَّن وقع عندَ بعضهم : ( انفظُوا " بغاء وتشديلِ، وبعضهم : ( أغيظوا ") من الغيظِ. .
 أي : اختبروهنَّ فيما يتعلَّقُ بالإيمانِ باعتبارِ ما يرجعُ إللئ ظاهرِ الحالِي دونَ



 ما خرجنَ رغبةَ عن أرضِ إلى أرضِ، واللَّهِ ما خرجنَ التماسَ دنيا ". .

توله: " قالَ عروةُ: أَخبرتني عائشةُ "ه هوَ متَّصلُ كما في مواضًَ في البخاريًّ . توله: " لمَّا أنزلَ اللَّهُ أن يردُوا إلىَ المشركينَ ما أنفقوا "| يعني قوله تعالىى : والموحَّدةِ مصغَّرة في أكثرِ نسِِ البخاريٌ، وضبطها الدُّمياطيُ بغتحِ القافِ وتبعهُ الذَّهبيُ، وكذا الكشميهنيُ ، وفي " القاموسِ ": بالتَصغيرِ وقد تفتحُ وهيَ بنتُ أبي أميَّةَ بِن المغيرةِ بنِ عبدِ اللَهِ بنِ عمرَ بنِ مخزومِ، وهيَ أختُ
أَمُ سلمةَ زوجِ النَبيُ


المحجلد العاشر
توله: ( فلمّا أبنى الكفًارُ أن يُقرّوا " إلخ. أي: أبوا أن يعملوا بالحكم
受

 وبينَ قريشٌ

وروى البخاريُّ (1) أيضّا عن الزُهريٌ في كتابِ الشُّروطِ قالَ : بلغنا أنَّ الكفًارَ
 المرأةً إذا جاءت من المشركينَ إلى المسلمينَ مسلمةً لم يردَّها المسلمونَ إلمَا إلى زوجها المشركِك، بل يُعطونهُ ما أنفقَ عليها من صدأِّ فامثثلَ المسلمونَ ذلكَ وأعطوهم، وأبَّ المشُركونَ أن يمتثلوا ذلكَ، فحِبسوا
 صوَهِ صدقاتِ المشركاتِ عوضَ ما فاتَ من صدقاتِ المسلماتِ.

توله: " وما يعلمُ أحذُ من المهاجراتِ " إلخ. هذا النُّيُ لا يُردهُ ظاهرُ
 ذهبت إلى زوجها الكافِر فأبى أن يُعطيَ زوجها المسلمَ ما أنفقَ عليها، فعلئ تقديرِ أن تكونَ مسلمةً فالنُّيُّ مخصوصن بالمهاجراتِ، فيُحتملُ كونُ من وقعَ منها ذلكَ من غيرِ المهاجراتِ كالأعرابيَّاتِ مثلّا، أو الحصرُ علن عمومهِ،

وتكونُ نزلت في المرأةٍ المشركةِ إذا كانت تحتَ مسلمِ مثُلْ فهربت منهُ إلىا الكفًا ر



 بأنًا لم تكن هاجرت فيما قبلَ ذلكَ.








بَابُ جَوَازِ مُصَالَحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَنِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَا


(1) في الأصل : (من)" والمثبت من ( صحيح البخاري ".
(Y) أخرجه: البخاري (1) (IT1).




































 شعير " .



$$
.(1 \vee 9 / 0) ،(117 / \varepsilon) ،(ץ \varepsilon 9,1 \wedge \varepsilon
$$

فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحِ، فَلَ تُصِيبوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ " .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(1)
حديثُ الرَّجلِ الَّذي من جهينةَ أخرجهُ أيضّا ابنُ ماجه( (r)، وسكتَ عنهُ


 توله: ( (اعلى أن يُجلوا منها ") قالَ في ( القاموسِ ") : جلا القومُ عن الموضع

 انتهئ. وقالَ الهرويُّ : جلا القومُ عن مواطنهم وأجلمُ بمعنني واحلي، والاسمُ الاسم

 المشركينَ بالمالِ المجهولِ.

 القطعةُ منهُ . توله: ( لحييٌ ") بضمٌ الحاءِ المهملةِ، تصغيرُ حيّ الِّ وأخطبُ
 وفي إسناده رجل مجهول. وانظر : \# الضعيفة " (YqZV).
(Y) ذكره المزي في (" تحفة الأشراف" (lov•V)، ولم يعزه لابن ماجه وكذلك لم يعزه المسند الجامع لابن ماجه.

بالخاءِ المعجمةِ، وسعيةً: بفتحِ السُينِ المهملةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ أيضًا،
 تسليمِ شيءٌ يلزمهُ تسليمهُ وأنكرَ وجودهُ؛ إذا غلبَ في ظنُّ الإمام كذبهُ، وذلكَ نوعُ من السُّياسةِ الشَّرعيَّة.




 فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تبيَّنَ أنَّ اللَّهُ قد أخرجكمـ.
توله:( ففدعوا يديهه "الفدعُ - بفتحِ الفاءٍ والدَّالِ المهملةِ، بعدها عينُ




 وهمْ؛ لأنَّ الشَّدغ - بالمعجمةِ - : كسرُ السَّيء المجوَّفِ . قالهُ الجوهرئّ، ولم

 ويُحتملُ أن يكونوا خربوهُ، والواقُ في حديثِ البابِ أنَّهَ ألقوهُ من فوقِ بيتِ
 للبخاريُ في الشُّروطِ بلفظِ : " وقد رأيت إجلاءمهم فلمًا أبمعَ" "إلخ. فيكونُ







 كثرَ العيالُ - أي : الخدمُ مر - في أيدي المسلمينَ وقورا
 والإجلاءُ: الإخراجُ عن المالِ والوطنِ على وجهِ الإزعاجِ والكراهةِ . انتهئ توله: ( كبفَ بك إذا رقصت بك راحلتكَ "أي: ذهبت بك راقصةَ نحوَ





 البخاريُ ، ولعلَّهُ نقلَ لفظَ الحميديُ في " الجمع بينَ الصَّحيحينِ " والحميديُّ
 في صحيحِ البخاريٍ"، وإنَّما هي في ( مستخرجِ البرقانيً " من طريقِ حمَّادِ بِنِ
 والبغويُّ في ( فوائدهِ "، ولعلَّ الحميديَّ ذهلَ عن عزوِ هذا الحديثِ إلى

 بعضِ فوائدِ هذا الحديثِ في المزارعةِة

توله: ( ا فلا تصيبوا منهم فوقَ ذلكَ فإنيَهُ لا يصلحُ " فيهِ دليلّ علىّ أنَّهُ لا يجوزُ
 عليهِ؛ فإنَّ ذلكَ من تركِ الوفاءِ بالعهِِّ، ونقضِ العهِدِ وهما محرَّمانِ بنصُ القرآَنِ والُسُّةِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوٌ
فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُلْحِح بَغْتَةُ
وَكِّ




 وَالنِّرْمِيُّيُ وَصَحَحَهُ (1)



 الوفاءَ بالعقودِ والعهودِ، ولم يُشرُع لهم الغدرَ، فكانَ شرعهُ الوفاءَ لا الغدرَّ .


 زيادةٍ ولا نقصانِ. توله: ( (أو ينبذَ إليهم عهدهم على سواءٌ " النَّذُ في أصلِ

 بالحربِ إن لم يُسلموا أو يُعطوا الجزيةَ عن يدِ وهم صاغرون إنِّ
وفي الحديثِ دليلز على ما ترجمَ بهِ المصنْفُ البابَ من أنَّهُ لا يجوزُ المسيرُ إلى العدوُ في آخرِ مدَّةٍ الصُلِحِ بغتةَ، بل الواجبُ الانتظارُ حتَّى تنقضيَ المدَّةُ، أو الْنَبُُ إليهم على سواء .

## بَابُ الْكُفَارُ يُحَاصَرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

 O^









توله: ( ( بما حكمَ بهِ الملكُ ") بكسرِ اللألِم، وفي روايةِ : ( لقد حكمتَ اليومَ



 أسماءِ السَّماءِ، قيل : سمٌيت بذلكَ؛ لأنَّا رقعت بالنُّجومِ.

وهذا كلُّهُ يدفعُ ما وقعَ عنَّ الكرمانيُ بحكمِ الملكِ - بفتحِ اللَّامِ - وفسَّرهُ

 اللَّه من نبيّه من فوقِ سبِ سماواتِ. أي : نزلَ تزويجها من فوقُ . قالَّ


وفي الحديثِ دليلٍ على أنَّهُ يجوزُ نزولُ العدوٌ علي حكمِ رجلِ من المسلمينَ، ويلزمهم ما حكمَ بهِ عليهم من قتلِ وأسرِ واسترقاقِ . ابنُ إسحاقَ أنَّ بني قريظةَ لمَّا نزلوا على حكِ حكِمِ سعدِ حبسوا في دارِ بنتِ الحارثِ. وفي روايةِ أبي الأسودِ عن عروةً: في دارِ أسامةَ بنِ زيدِ . ويُجمعُ




 دورهم للمهاجرينَ دونَ الأنصارِ، فلامهُ الأنصارُ، فقالَّ : إنِّي أحببتُ أنُ أن يستغنوا عن دوركم" .
واختلفَ في علًّتهم، فعندَ ابنِ إسحاقَ أنَّهم كانوا ستَّمائة، وبهِ جزَمَ أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرُ في ترجهِة سعدِ بنِ معاذِ . وعندَ ابنِ عائِذ من مرسلِ قتادةً : كانوا


حديثِ جابر عندَ التُرمذيُ والنَّسائيٍ وابنِ حبَّانَ(1) بإسنادٍ صحيِ أنَّم كانوا أربعمائِة مقاتِّ، فيُجمعُ بأنَّ الباقينَ كانوا أتباعًا. و قد حكىئ ابنُ إسحاقَ أنَّهُ قيلَ إنَّم كانوا تسعمائةٍ

## بَبُبُ أَخْذِ الْجِزيَّةِ وَعَقْدِ اللُّمَةِ









- وَعَ

 حبان " (


الخطاب - فذكره.

ا
 قَالَ : ها أُرِيدُ مِنْهُ كَلِمَةُ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَّدُي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَجْ

 قَالَ : فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْاَنُ
 حديثُ عمرَ وعبدِ الرَّحمنِ وردَ بألفاظِ من طرقِ، منها ما ذكرهُ المصنُقُ .


 تِ


 من المجوسِ ما أخذتها " . وفي ( الموطَإِ|() عن جعنرِ بنِ محمَّدِ، عن أبيهِ أنْ عمرَ قالَ: „ لا أدري



ما أصنعُ بالمجوسِ، فقالَ عبدُ الرَحمنِّ بنُ عوفي: أشهُُ لسمعتُ رسولَ اللَّهِ










 كتابٍ يدرسونهُ وعلم يقرءونهُ، فشُربَ أميرهم الخمرَ فوقعَ علىّ أختهِ، فلمَّا

 يبقَ عندهم هنهُ شيءُ ". وروئُ عبدُ بنُ حميدِ في تفسيرِ سورةٍ البروجِ بإسنادِ



(1) \# المعجم الكبير " للطبراني (Y/Y/ (Yrv) .

قالَ : " وقحَ علنَ ابنتهِ ". وقالَ في آخرهِ: " فوضعَ الأخدودَ لمن خالفهُ " . فهذا
حَّجُةُ من قالَ : كانَ لهم كتابٌ
وأمًا قولُ ابنِ بطَّالِ: لو كانَ لهم كتابٌ ورفعَ لرفعَ حكمهُ، ولما استثني حلُ ذبائحهم ونكاحُ نسائهم. فالجوابُ أنَّ الاستناءً وقَعَ للأثرِ الواردِ؛ لأنَّ في ذلكَ شبهةَ تقتضي حقنَ الدَمِ بخلافِ النُكاحِ فإنَّ مما (1) يُحتاطُ لهُ . وقالَ ابنُ المنذرِ : ليسَ تحريمُ نكاحهم وذبائحهم متَّقًا عليه، ولكن الأكتُرُ من أهلِ العلمِ عليه وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ النَّسائيُ أيضًا، وصحَحهُ التُرمذيُّ والحاكمُ (r) .

 إلىن ذلكَ الشُّقاءٍ حتَّن نغلبكم على ما في أيديكم ". توله: " وتؤُدُي إليهم بها
 عربيًا. قالَ في ( الفتحِ"(گ): فأمًا اليهودُ والنَّصارىن فهم المرادُ بأهلِ الكتابِ









ابنُ القاسمِ عن مالكِ أنَّا لا تقبلُ من قريشُ . وحكئ ابنُ عبدِ البرُ الاتُقاقَ علىن

 ولا أكلُ ذبائحهم. وحكيْ غيرهُ عن أبي بُورِ حلَّ ذلكَّ . قالَ ابنُ قدامةً: وهذا
 سعيدِ بنِ المسيُبٍ أنَّهُ لم يكن يرىن بذبيحةِ المجوسيُ بأتسا إذا أمرهُ المسلمُ

 الكتابٍ عربًا كانوا أو عجمّا، ويلتحقُ بهم المجوسُ في ذلكَّ. قالَ أبو عبيد: ثبتت الجزيةُ علن اليهودِ والنَّصارىَ بالكتابِ وعلى المجوسِ بالمُنَّةٍ . قالَ العلماءُ: الحكمةُ في وضعِ الجزيةٍ أنَّ الٔذي يلحقهم يحملهم على ملن
 الإسلامِ. واختلفَ في السَّنِةٍ الَّتي شرعت فيها، فقيلَ : في سنِّة ثُمانِ. وقيلَ :

في سنِّ تسِع
( إِّ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( الفتح" (Y0q/T). }
\end{aligned}
$$

 [ نيل الأوطار -جـ - 1 ]

وَقَذْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمُعَاذِ (1" سچ


 وَكَانُوا مَجُوسَا . رَوَاهُ أَبَو عُبَيْدِ فِي " الْأَمَوْالِ "(r)








 أَبَو دَاوُدَ ${ }^{(0)}$

حديثُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ هوَ مرسلّ، ولكئَّ يشهُُ لهُ ما أشارَ إليهِ المصنٌّ من حديثِ معاذِ، وقد سبقَ في بابِ صدقِّةٍ المواشي من كتابِ الزَكاةٍ ، وفيهِ :
 وحديثُ الزُّهريُّ هوَ أيضَا مرسلٌ . وقد تقدَّمَ ما يشهُلُ لهُ في أؤَلِ البابِ. وحديثُ أنسِ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ (1)، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتُ، وفيهِ عنعنةُ محمَّدِ بِنِ إسحاقَ .


 لهُ شواهُُ : منها: ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(ث) عن الشَّعبيُ قالَ : (ا كتبَ رسولُ اللَّه هِ




 فأبين، وقالَ : إنَّ عمرَ كانَ رشيَّ الأمرِ . (1) (1 السنن الكبرئ " للبيهتي (1/4T/4) .
 (Y) (\% مصنف ابن أبي شيبة ") (YY-1T).
 وإليها يُنسبُ البزُ المعافريُ .

توله: "الأنصاريُ " كذا في " صحيحِ البخاريُ "، والمعروفُ عندَ أهلِ






 عميرُ بنُ عوفي - بالتَّصغيرِ




 الإسلامِ فأسلمَ، وصالحَ مجوسَ تلكَ البلادٍ على الجزية الِّ


" التَلَخِصِ "(1): إن ثبتَ أنَّ أكيدرًا كانَ كِنديُّا ففيهِ دليلّ علىن أنَّ الجزيةَ لا تختصُ بالعجم من أهلِ الكتابِ؛ لأنَّ أكيدرًا كانَ عربيًا . انتهئ .


 على رءوسهم•



 ( أو يأكلوا الرُبا " زادَ أبو داودَ (\# قالَ إسماعيلُ : قد أكلوا الرُبا هـ .
أَلْ






(Y) «الأموال «(TV).

جا 74
 الْيَسَارِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّيُ

حدييُ ابنِ شهابٍ مرسلُ .

طرقِ، والنَسائئيٌ من طريقينِ، وجميُُ رجالهِ لا مطعنَ فيهم.



 أهلِ النُّمَةِة

 معاذِ المتقدُّمِ وما وردَ في معناهُ، وظاهرهُ المساواهُ بينَ الغنيُّ والفقيرِ، وخصَّتَهُ الحنفيُةُ بالفقيرِ . قالوا: وأمَّا المتوسّطُ فعليهِ دينارانِ وعلئ الغنيّ أربعةً، وهوَ موافقُ لأثرِ مجاهِي المذكورِ. وعندَ الشَّافيعَةِ أَنَّ للإمامِ أن يُماكسَ حتَّى يأخذها منهم، وبيه قالَ أحمدُ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1) }
\end{aligned}
$$


 ومن المتوسُطِ أربًا وعشرينَ . وتمسَّكوا بما رواهُ أبو عبيدِ من طريقِ











يكونَ جعلهُ على حسابِ الدُينارِ بعشرةٌ، والقدرُ الَّذي لا بدَّ منهُ دينارٌ . وحكىن في ( البحرِ "(0) عن النَّفِس الزَّكيَّةِ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيُّ في قولِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( })
\end{aligned}
$$




والشَّافيَيَّة كما قلَّمنا، ولعلَّ ما وقَع من عمرَ وغيرهِ من الصَّحابةِ من الزُيادةِ علىَ




 وقالَ المنصورُ باللَّهِ بل الشَّرعئّ
قالَ في ( الفتحِ"(Y): واختلفَ السَّلفُ في أخذها من الصَّبيُ . فالجمهورُ


 آخرًا. انتههي.
وقد أخرجَ البيهتيءُ (r) من طريقِ زيدِ بِن أسلمَ عن أبيهِ | أنَّ عمرَ كتبَ إلىن













 أَوْ كَنِيسَةِ

 أَحْحَلُ، وَأَبْو دَاوُوَ(r)

قَكِّ

(1) (التلخيص") (YYV/\&)
 أبي ظبيان، عن أييه، عن ابن عباس با به


وإسناده ضعيف أح



## 

حديثُ ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ، ورجالُ إسنادهِ مؤَّقونَ، وقد تكلّْمَ







 قبورَ أنبيائهم مساجلَّ، لايبقى دينانِ بأرضِ العربِ" ، . ووصلهُ صالحُ بنُ أبي الأخضرِ عن الزُهريُّ، عن سعييّ، عن أبي هريرةَة . أخرجهُ إسحاقُ في


$$
\begin{aligned}
& \text { وأخرجه أيضًا البخاري (Y/Y/Y) (Yا乏). } \\
& \text { (r) ( موطأ مالك" (007). }
\end{aligned}
$$

المسيُبِ فذكرهُ مرسلّا، وزادَ | فقالَ عمرُ: من كانَ منكم عندهُ عهلٍ من


 كيسانَ، عن الزُّهريُ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ عنها . ألِّهِ (r)" ${ }^{\text {(r) }}$


 أبيه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ونَّ



 والنَصارئ "، . وقد سكتَ أبو داودَ والمنذريُّ عنهُ، وفي إسنادهِ الرُّجلُ البكريُّ، ، وِيُّ وهوَ مجهولٌ، وخالهُ أيضًا مجهولُ، ولكئنُّهُ صحابئّ



حقنُ الدُماءِ وحظظُ الأموالِ، والمسلمُ بإسالمِهِ قد صارَ محترمَ الدَّمِ والمالِ. توله: (اعشورٌ " هيَ بَعُ عشرِ وهوَ واحذٌ من عشرةِ، أي : ليسَ عليهم غيرُ


 العشورِ هوَ ماصولحوا عليه، وإن لم يُصالحوا عليهِ فلا شيء عليهم غيرُ



 وقد أخرجَ البيهقية(1) عن محمَّدِ بِنِ سيرينَ أنَّ أنسَ بنَ مالكِ قالَ لهُ :


 أْلِلِ الحربِ العشرَ ". . وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورِ عن زيادِ بنِ حدير قالَّ : (ا استعمني عمرُ بنُ الخطًابِ على العشُورِ، فأمرني أن آحذَ من تَّارِ أهلِ



يأخذُ من القبطِ من الحنطةِ والزَّيتِ نصفَ العشرِ، يُريدُ بذلكَ أن يُكثرَ الحملَ
 النّذي علن المسلمينَ .
وأمَّا اشتراطُ النُصابِ والانتقالِ بأمانِ المسلمينَ - كما قالهُ جماعةٌ من




وقد استنبطُ المصنٍّ







 عرضًا، ولا يركبوا كما يركبُ المسلمونَ، وأن يُوُثقُقوا المناطقَ "، . قالَ أبو عبيد:

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$












 صاحبُ هذا. فذكرَ القصَةَ فجيءً بِهُ فإذا هوَ عوفُ بُنُ ماللِّ، فقالَّ: رأيتهُ يسوقُ بامرأةٍ مسلمةِ، فنخسَ الحمارَ ليصرعها، فلم تصرع، تُمَّ دفعها فخرَّت

 فعلَ منهـم هذا فلا ذمَّةَ لهُ اه.
بَبُ مَنْع أَهْلِ اللُّمَةِّ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ
促

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( }
\end{aligned}
$$

وَأَوْصَنَ عِنْدَ مَوْتِه بِبَلَّب: (ا أَخْرِجوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،
 وَالشَّكُ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ.

 وَمُسْلِمْ، وَالتُّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (r)
 " ${ }^{(r)}{ }^{(r)}$

 رَوَامُمَا أَخْحَلُ ${ }^{\text {² }}$
رؤ وعVV


رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
حديثُ عائشةَ قد قلَمنا أَنَّ رواهُ أحمدُ في ( مسندهِ ") من طريقِ ابنِ إسحاقَ

قالَ : حدَّثني صالحُ بنُ كيسانَ، عن الزُّهريٌ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبَ
عنها.

(1 مسندِ الحميديُ " أيضًا .

 عرضّا، وسمُيت جزيرةَ لإحاطةِ البحارِ بها، يعني : بحرَ الهنِِد، وبحرَ فارسَ،




طولَا، ومن جُدَّةَ إلىن ريفِ العراقِ عرضًا. انتهئ.
وظاهرُ حديثِ ابنِ عبَّاسِ أنَّهُ يجبُ إخراجُ كلٌ مشركِ من جزيرةِ العربِ،


 ما وقعَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ من الاقتصارِ على الأمرِ بإخراجِ اليهودِ لا يُنافي




توله: " ونسيتُ الثَالثةَ "قيلَ: هيَ تَهيزُ أسامةَ، وقيلَ: : يُحتملُ أنَّا قولهُ " وظاهرُ الحديثِ أَنَّ يجبُ إخراجُ المشُركينَ من كل" مكانِ داخلِ في جزيرةِ








 قالَ في ( البحرِ"(Y) ": مسألةٌ : ولا يجوزُ إقرارهم في الحجازِ إذ أوصى بثلاثة أشياءً : إخراجههم من جزيرةِ العربِ الخبرَ ونحوهُ، قال : والمرادُ بجزيرةِ






 فلحقوا بخيبرَ . فاقتضئ أنَّ المرادَ الحجازُ لا غير . انتههن . ولا يخفىن أنَهُ لو كانَ حديثُ أبي عبيدةَ باللَّفظِ الَّني ذكرهُ لم يدلَّ علىن أنَّ المرادَ بجزيرةِ العربِ هوَ الحجازُ فقط، ولكَنُّهُ باللَّفِّ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ، فيكونُ دليلْ لتخصيصِ جزيرةِ العرِّ العربٍ بالحجازِ، وفيهِ ما سيأتي . قالَ المهديُّ في " الغيثِ " ناقلَا عن الشُفاءٌ للأميرِ الحسينِ : إنْما قلنا بجوارِِ
 العربِ" " ثمَّ قالَ : ( أخرجوهم من الحجِّ الحجازِ ") عرفنا أنَّ مقصودهُ بجزيرةٍ العربِ الحجازُ فقط، ولا مخصُصَ للحجازِ عن سائرِ البلادِ إلَّا برعايةِ أنَّ المصلحةَ فيَ في


في إخراجهم. انتهئ .
وقد أجيبَ عن هذا الاستدلالِ بأجوبةِ : منها: أنَّ حملَ جزيرةِ العربِ علىن





 فرعُ ثبوتِ الحكمِ - أعني: التَّقريرَ - لما علمَ من أنَّ المستنبطةً إنَّما تؤخذُ من من





والنَصُّ الصَحيحُ مصرُحْ بالإخراجِ من جزيرةِ العربِ؟.



 وإعمالٌ لبعضِ، وإنَّهُ باطلّ .
 مفهومهُ معارضُ لمنطوقِ ما في حديثِ ابنِ عبَاسِ المصرّحِ فيهِ بلفظِ ״ جزيرِّ العربِ"، والمفهومُ لا يقونِ على معارضةِ المنطوقِ فكيفَ يُرجَّحُ عليو؟ْ .



 الأصولِ أنَّ ما كانَ من هذا القبيلِ يُجعلُ من قيبلِ التُّصيصِ على بِّ بِضِ الأفرادِ لا من قبيلِ التَّخصيصِ، إلألا عندَ أبي ثور .
توله: | أ أملُ الحجازِ " قالَ في ( القاموسِ "): والحجازُ : مكَّةُ، والمدينةُ،

والطّائُُ ومخاليفها؛ لأنَّا حجزت بينَ نجدِ وتهامةَ، أو : بينَ نجيد والسَّراةِ، أو
 والنَّارِ. انتهئ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهْمْ بِالتَحِيَّةٍ وَعِيَادَتِهْمْ

وعَ عVA وَالنَّصَارَىُ بِالسَّلَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُهُمْ فِي طَرِّ مُتْفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{(1)}$

الكِكَا الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْمُمْ . مُتْفَقْ عَلَيْهِ

احَلْ

وَفِفي رِوَايتِ لِأَخْمَدَ وَمُسْلِمِ (0) : ( وَعَلَيْكَ " بِالْوَاوِ .


(K) ( مسند أحمد ه (Y/Y/Y).

" صصحيحه " (V / ) .





وَفِي كَفْظِ: | عَلَيْكُمْ "أَخْرَجَاهِ (r).

 رَوَاهُ أَخْمَدُ (r)

توله: ( لا تبدعوا اليهودَ " إلخ. فيهِ تحريمُ ابتداءٍ اليهودِ والنَّصاريَّ بالمَّلامِ،
 جوازِ ابتدائنا لهم بالسَّلامِ، رويَ ذلكَ عن ابنِّعبَّاسِ، وأبي أمامةً، وابنِ محيريزِ، وهوَ وجهٌ لبعضِ أصحابنا حكاهُ الماوردئُ، لكئنُ قالَّ :

 الخاصُ . وذلكَ مخالفت لما تقرَّرَ عْنَ بميعِ المحقُقينَ، ولا شِكُّ أنَّ هذا

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( ) ( ) }
\end{aligned}
$$

الحديتَ الواردَ في النَّهِ عن ابتداءٍ اليهودِ والنَّصارىن بالسَّلامِ أخصُّ منها



 الأوزاعيُّ أنَّهُ قالَ: إن سلَّمتَ فقد سلَّمَ الصَّالحونَ، وإنَ تركَ ورَّ فقد تركَ

الصَّالحونَ .
توله: " وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرُوهم إلى أضيقها " أي : ألجئوهم

 وليكن التَّضيقُ بحيثُ لا يقُ في وهدةٍ ولِّ ولا يصدمهُ جدارٌ ونحوه. توله: ( فقولوا: وعليكم ") في الرّواية الأخرى' : ( ا فقولوا: عليكم " وفي


 الموتُ.

 وعليكم؛ فقد جاءت الأحاديثُ بإثباتِ الواوِ وحذفها، وأكثيُ الرُواياتِ بإبثاتها . (1)

قالَ: وعلىٌ هذا في معناهُ وجهانِ: أحدهما: أنَّهُ علىّ ظاهرهِ فقالوا: عليكم


 بعضُ العلماءٌ - منهم ابنُ حبيبِ المالكيُ - حذفَ الواوِ، فتقديرهُ: بل عليكم السَّامُ. وقالَ غيرهُ بإثباتها. قالَ : وقالَ بعضهمم: يقولُ : عليكم السُ الُّلامُ بكسرِ السُينِ، أي : الحجارةِ . وهذا ضعيفت . قالَ الخطَّابيُّ : عامْةُ المحدُّثُينَ يروونَ
 الصَّوابُ؛ لأنَّهُ إذا حذفَ الواوَ صارَ كلامهم بعينهِ مردودًا عليهم خاصَّةَ، وإذا ثبتَ الواوُ اقتضىي الشَّركةَ معهم فيما قالوهُ الواء قالَ النَوويُ (1) : والصَّوابُ أنَّ إبثاتَ الواوِ جائزّ، كما صحَّت بهِ الرُواياتُ،


 وأشهبُ عن مالكِ، وحكين الماورديُّ عن بعضِ أصحابِ الشَّافعيُ أنَّهُ يجوزُ أن
 قالَ النَوويُ (r): وهوَ ضعيفٌ مخالفْ للأحاديثِ. قالَ : ويجوزُ الابتداءُ عللن




 المبطلينَ إذا لمُ يترتَب عليهِ مفسدةً قالَ الشَّافعية: الكَيُّنُ العاقلُ : هوَ الفطنُ المتغافلُ .

فَّ


 وَأَبوَ دَاوُدَ (1)
 وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيهِ فَمَرِضَ، فَذَكَرَ الْحَدِيتَ .

توله: (ا كانَ غلامُ يوديُّي " زعمَ بعضهم أن اسمهُ عبُُ المدُّوسِ . وفي الحديثِ دليلّ علنُ جوازِ زيارةِ أهلِ الذُمْةِة إذا كانَ الزَّائرُ يرجو بذلكَ
 ليُدعنُ إلن الإسلام إذا رجيَ إجابتهُ، ألا ترىن أنَّ اليهوديَّ أسلمَ حينَ عرضَ


ينبغي عيادتهُ . وهكذا قالَ ابنُ بطَالِ: إنَّا إنَّما تشرعُ عيادةُ المشركِ إذا رجيَ أن يُجيبَ إلنى الدُّخولِ في الإسلامِ، فأمًا إذا لم يطمع في ذلكَ فلا فلا
قالَ الحافظُ (1): والَّذي يظهرُ أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ المقاصدِرَ فقد يقعُ بعيادتهِ مصلحةٌ أخرىى. قالَ الماورديُّ : عيادةُ الذُمُيُّ جائزةً، والقربةُ موقوفةٌ
 الحديثِ: بابُ عيادةٍ المشركِك . بَابُ قِسْمَةِ خُمُسِ الْغْنِيمَةِ وَمْهِرِِ الْفَيْء



 وَابْنُ مَاجَهُ ${ }^{\text {(r }}$




(1) (19/1 (1) " (1) "الفتح (1)
 ماجه (YANI) .


 توله: ( ( مشيتُ أنا وعثمانُ " إنَّما اختصَّ جبيرُ وعثمانُ بذلكَ؛ لأنَّ عثمانَ

 في الانتسابِ إلىن عبِ منافِ.

توله: ( شيء: واحذُ " بالشُّينِ المعجمةِ المفتوحةِ والهمزةِ، كذا للأكثِرِ وقالَ عياضٌ : هكذا في البخاريّ بنيرِ خلافي. وفي وني رواية للكشميهني






 بالنَّاتِ. وقيلَ: الأحدُ: لنفي ما يُذكرُ معهُ من العددِ، والواحدُ: اسمْ لمفتاحِ العددِ ومن جنسهِ. وقيلَ: لا يُقالُ أحذّ إلًا للَّهِ تعالىن، حكّنُ ذلكَ جميعهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { عياضٌ . }
\end{aligned}
$$

توله: ("ولم يقسم" "إلخ. هذا أوردهُ البخاريُّ في كتابِ الخمسِ معلَّقًا،







 في كتبِ الحديثِ والسُيرِ

وفي هذا الحديثِ دليلٌ للشَّافتيُ ومن وافقهُ أنَّ سهمَ ذوي القربئ لبني هاشَمِ





 جاهليَّة ولا إسلام

 القرابةُ معَ النُصرةِ، فلنلكَ دخلَ بنو هاشبم وبنو المطَّبِ، ولم يدخل

بنو عبِِ شمس وبنو نوفلِ؛ لفقدانِ جزءٍ العلَة أو شرطها. وقيلَ : سببُ الاستحقاقِ القرابةُ، ووجدَ في بني عبدِ شُمسِ ونوفلِ مانِّع؛ لكونهم انحازوا عن بني هاشُم وحاربوهم. وقيلَ: إنَّ القربئ عامُ خصَّصتهُ السُّنُّهُ عِدْ الِّ


 حَخَّن كَانَتْ آخِرُ سَنَّةٍ مِنْ سِنِي عُمرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ . رَوَاهُ أَخْمَدُ،
وَأَبْو دَاوُدَ(1) .

 وَهُوَ دَلِلِلْ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمُسِ خَمْسَةُ
信



(Y) المصلر السابق .





保




حديثٌُ عليُ الأوَّلُ في إسنادهِ حسينُ بنُ ميمونِ الخندقيُّيُ، قالَ أبو حاتم





عليهم. ثمَّ لم يدعني إليهِ أحذُ بعدَ عمرَ، فلقيتُ العبَّاسَ بعدما خرجتُ من عندِ
 وحديثُ عليٌ الثَاني في إسنادهِ أبو جعفرِ الرَّازيُّ عيسى' بنُ ماهانَ، وقيلَ :

 خصوصْا عن مغيرةَ، من كبارِ السَّابعةِ، ماتَ في إحدنَ وستُينَ . وتمامُ الحديثِ
 فأنتم أحقُّ ببِ. قلت: قد استغنينا عنهُ . فجعلهُ في بيتِ المالِ I" . توله: (اوعن يزيدَبنِ هرمزَ " بضمٌ الهاءِ، وسكونِ الرَّاءِ، وضمٌ الميمِّ


مهملةّ، وقد تقدَّمَ ذكرهُ.
توله: (ا وكانت أموالُ بني النَّضيرِ" إلخ. . قالَ في ( البخاريٌ "|(1): قالَ









 الجلاءً، ولولا ذلكَ لعذَّهم في الدُّنيا بالقتلِ والسَّبِي ". وحكيُ ابنُ التُّينِ عن الدَّاوديُّ أَنَهُ رجَحَ ما قالَ ابنُ إسحاقَ من أنَّ غزوةَ بني

 ( الفتح"|(1): وهوَ استدلالْ واهِ؛ فإنَّ الآيةَ نزلت في شأنِّ بني قريظةَ، فإنَّهم هم الَّذينَ ظاهروهم، أي: من الأحزابِ، وأمَا بنو النَّضيرِ فلم يكن لهم في في

 الغدرَ وموافقةَ الأحزابِ حتَّى كانَ من هلاكهـم ما كانَ، فكيفَ يصيرُ السَّابقُ

لاحقًا. انتهّن.
والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ فيها دليلِ علنُ أنَّ من مصارفِ الخمسِ قربى




وقد استدلَّ من قالَ: إنَّ الإمامَ يقسمُ الخمسَ حيثُ شاءً بما أخرجهُ



 على خِير ممَّا سألتما . فذكرَ الذُكرَ عندَ النَّوم" .
قالَ إسماعيلُ القاضي: هذا الحديثُ يدلُ علىن أنَّ للإمام أن يقسَمَ الخمسَ


 بذلكَ نظرٌ؛ لأنَّهُ يُحتملُ أن يكونَ ذلكَ من الفيء . توله: ( ( مما أفاءً اللّهُ على رسولهِ " قد تقدَّمَ الككامُ عليه في مصرفِ الفيءٍ قوه
 وَذَكَرْه أَحْمَلُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبِ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .


وَيَحْتَجْ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيْءَ مِلْكَا لَهُ .
(1) " صحيح البخاري " (^/ (1V)، وا صحيح مسلم" (^/ ع)).
(Y) (الeتح" (Y/T)T.


 حديثُ عوفِ بن مالكِ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ،

 وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ هشامُ بُن سعرِ، وفيهِ مقالٌ .

 وغيرهنَّ؛ ؛ إذ غيرُ الزَّوجةِ مثلها في الاحتياجِ إلى المؤنةِ






 (Y) ( (1) (1 السنن " (901). [

 البداءةٍ بهم، وتقديمهم عندَ القسمةِ علنَ غيرهم . الْحرئ





مِمْلَنْهَا. مُتَفَفُ عَلَيْهِ





بِخُمْسِ وَلَا مَغْنَمْ رَوَاهُ أَبَو دَاوُدَ (r)



(1) الظبية: جراب صغير عليه شعر . وقيل: هي شبه الخريطة والكيس . (ا النهاية ).




اللَّة تعالَّنْ وضعَ الحقًّ علىُ لسانِ عمرَ يقولُ بهـ "، . أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، وفي إسنادهِ محمدُ بنُ إسحاقَ، وفيهِ مقالٌ مشُهورُ قد تقدمَ مرَ
توله: ( ( مالُ البحرينِ ") هوَ من الجزيةِ . وقد قالَ ابنُ بطَّالِ : يُحتملُ أن يكونَ






توله: ( أمرَ أبو بكرِ مناديًا يُنادي " قالَ الححافظُ (r) : لم أقف علن الِّ اسمهِ،




 حثا يحثو ، وهما لغتانِ.

توله: ( جعلَ اللَّهُ الحقَّ علىن لسانِ عمرَ " فيهِ منقبةٌ ظاهرةً لعمرَ . توله:
 وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ في الفته.

६q६






 وَجَلَّ جَعَلْبِي خَارِنَا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمَا لَهُ . ثُمَّ قَالَ : بَلِ اللَّهُ قَاسِمُهُ، وَأَنْا






 رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ أَخْمَلُ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( }) \\
& \text {. ( }
\end{aligned}
$$

الأثُر الأولُ: أخرجهُ أيضّا البيهتيُ .
والأثرُ الآخرُ قالَ في (( مجمعِ الزوائدِ "1): رجالُ أحمدَ ثقاتٌ .
والأثرانِ فيهما أنَّ عمرَ كانَ يفاضلُ في العطاءِ على حسبِ البلاءِ في الإسلامِ









 عمرُ يفاضلُ " . .

قوله : " وما أنا أحقُّ بهِ من أحدِ " فيهِ دليلّ على أنَّ الإمامَ كسائرِ الناسِ، لا فضلَ لهُ على غيرِهِ في تقديم ولا توفير نصيبِ




عائشةَ: ( إنَّ أبا بكرِ كانَ يقسمُ للحرُ والعبدِ " ولا شكَّ أنَّ أقوالَ الصَّحابةِ
















العطاءٌ " إلخ.
والمرادُ بقولهِ: ( فلا يلومنَّ رجلْ إلَا مناخَ راحلتهِ "البيانُ لمن تأَخَّرَ في


راحلتهُ، ولم بُّاجر عليها. ولكنَّهُ كنَّا بالمناخِ عن القعودِ عن السَّفرِ إلىن الهجرةِ، والمناخُ - بضمُ الميمِ - كما في ( القاموسِ ".


QQV



يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنْفْسِهِ












المجلد العاشر
وَأَخَاهَا قَذْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانَا فَاْتُتَحَاهُ، فَأَضْبَحْنَا نَسْتَفِئُ سُهْمَانْهُمَا فِيه.
أَأْرَجَهُنَ الْبُخَارِيُّا



توله: ( ( لأنضُلنَّهم على من بعدهم " فيهِ إشعارٌ بمزيَّةٍ البدريُينَ من الصَّحابِّ ،
 أهلِ بدرِ فقالَ: اعملوا ما شُتمْ فقد غفرتُ لكم" . وقد تقدَّمَ هذا الحديثُ

توله: ( إنَّما هاجرَ بهِ أبوهُ " هيهِ دليلِ علىن أنَّ الهِجرةَ التَّي يستحقُّ بها كمالَ
 إلنَ المكانِ، فإنَّ ذلكَ وإن كانَ هجرةً في الصُّورةٍ والحقيقةِ لكنَّ كمالَ الأجرِّ يتوقَّفُ علىْ ما قَّمنا. ولهنا جعلَ عمرُ هجرةَ ابنيهِ عبِد اللَّهِ كلا هجرةً. وقالَ:


 بغلَّها، ولا أهلِ مواشِ يعيشونَ بما يحصلُ مِلُ من ألبانها وأدهانها وأصوافها .
(1) " صحيح البخاري "، (10^) .

توله: (ا الضَبعُ" بضمٌ الباءِ وسكونها، هيَ مؤنَّةُ: اسمْ لسبِ - كالنُّبِ





 يعرفهُ السَّامعُ بلا سردِ لكثيرِ من الآباءِ، وذلكَ إنَّما يكونُ في الأشرافِ المشاهير




 في ( النُهايةٍ ): أي : نأخذها لأنفسنا ونقتسمها.

类 米
أَبْوَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيٍ

## بَابُ مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضِ

. . . .
 نَّصلِ "













حديثُ أبي هريرةً أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ والحاكمُ من طرقِ، وصحَحهُ


توله: ( لا سبقَ " هوَ بفتحِ السُينِ، والباءُ الموحَدةُ مفتوحةٌ أيضَا : ما يُجعلُ







 إذا كانَ معهما ثالثُ محلُلُ بشرطِ أن لا يُخرَجَ من عندهِ شيئًا ليخرِجَ العقدُ عن صورةٍ القمارِ، وهوَ أن يُخرجَ كلٌ منهما سبقًا، فمن غلبَ أَخذَ السَّبقينِ، فإنِّ
 شرطَ في المحلُلِ أن يكونَ لا يتحقَقُ السَّبقُ .
(1) (1) (1)




وهكذا وقَ الاتُفاقُ على جوازِ المسابقةِ بغيرِ عوض، لكن قصرها مالكُ والشَّافعيُّ علىئ الخفت والحافِر والنَّصلِ، وخصَّهُ بعضُ العلماءِ بالخيلِ، وأجازهُ عطاءٌ في كلٍ شيءٔ . وقد حكنُ في " البحرِ "(1) عن أبي حنيفةَ أنَّ عقدَ المسابقةِ علىن مالِ باطلٌ . وحكى عن ماللك أيضًا أنَّهُ لا يجوزُ أن يكونَ العوضُ من غيرِ الإمامِ . وحكىُ أيضًا عن مالكِ وابنِ الصَّبَّاغِ وابنِ خيرانَ أنَّهُ لا يصحُ بذلُ المالِ من جهتهما وإن دخلَ المححلًُ . وروىن عن أحمدَ بِن حنبلِ أنَهُ لا يجوزُ السَّبقُ على الفيلةِ ـ وروى' عن الإمامِ يحيين وأصحابِ الشَّافعيً أنَّهُ يجوزُ على الأقدامِ معَ العوضِ

وذكرَ في ( البحرِ "( أنَّ شُورطَ صحَّةِ العقدِ خمسةٌ : الأوَّلُ : كونُ العوضِ معلومًا . الثًاني : كونُ المسابقةِ معلومةَ الابتداءِ والانتهاءِ. الثَّالثُ : كونُ السَّبِقِ - بسكونِ الموحَدةِ - معلومْا، يعني : المقِدارَ الَّذي يكونُ من سبقَ بهِ مستحقًا للجعلِ . الرَّابعُ : تعيينُ المركوبينَ . الخامسُ : إمكانُ سبقِ كلٌ منهما، ، فلو علمَ عجزُ أحدهما لم يصحَّ ؛ إذ القصدُ الخبرةُ .
 بسكونِ الضَّادِ المعجمةِ، والمرادُ بهِ أن تعلفَ الخيلُ حتَّنَ تسمنَ وتقوىّ، تُمَّم يُقلَّلَ علفها بقدرِ القوتِ، وتدخلَ بيتًا، وتغشَّى بالجلالِ حتَّن تحمىن فتعرقَ، ،
 وذكرَ مشلَ معناهُ في \# النُهايةِ "، وزادَ في " الصُّحاحِ" : وذلكَ في أربعينَ يومًا .
. (1) (1/7) (1) (1)
(

ترله: ( الحفياءُ " بفتح المهملةِ، وسكونِ الفاءِ، بعدها تحتانيَّةٌ، ثمّّ همزةٌ

 سمُيت بذلكَ لأنَّ الموُدُعينَ يمشونَ مَعَ حاجُ المدينةِ إليها. توله: ( زريقٌ " بتقديمِ الزَايٍ .

والحديثُ فيه مشروعيَّةُ المسابقةِ، وأنّا ليست من العبثِ، بل من الرِّياضةِ المحمودةٍ الموصُلةِ إلِّ تَصيلِ المقاصدِد في الغزوِ والانتفاع بها عندَ الحاجِّة،
 لا خلافَ في جوازِ المسابقةِ علىن الخَيلِ وغيرها من الذَّوابٌ وعلى الأقدامِّ ، وكذا الرُّميُ بالسُهامِ واستعمالُ الأسلحةِ؛ لما في ذلكَ من التُّرُّبِ علنُ الجري وفيه جوازُ تضميرِ الخيلِ، وبهِ يندفُعُ قولُ من قالَّ: إنَّهُ لا يجوزُ؛ لما فيه من
 الإعلامِ بالابتداءِ والانتهاءِ عندَ الثسابقةِ .


ץ

(1) (1) ليس بالأصلد ( ( $)$










 وفي إسنادهِ عاصمُ بُن عمرَ، وهوَ ضعيف. وقد اضطربَ [ فيه ] رأيُ ابنِ حَبَّنَ، فصحَحَ حديثهُ تارةً، وقالَ في ( الضُّعفاءِ ") : لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ. وقالَ في (ا الُقُاتِ ") يُخطيُ ويُخالفُ

وحديتُُ ابنِ عمرَ الئّاني سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وصحَحهُ ابنُ حَبَانَ.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$







 أفضهلَ عندَ اللَّهِ من صلاةِ الصُّبِ جماعةَ يومَ الجمعةِ . فسأَلوهُ: أكتنم تراهنونَ
 فجاءت سابقةً ".

توله: ( ( سبَّقَ ") بفتح السُّينِ المهملةِ، وتشديدِ الموحَدةِّ، بعدها قافُّ . توله:
 قارحِ، وهوَ: ما كملت سنَّهُ، كالبازلِ من الإبلِ . توله: (ا سبحةً " بفتحِ

 المعجمةِ، أي: هشَّ وفرحَ، كذا في (ا التَّلخيصِ "(o) .
(1) (مجمع الزوائده (/ /0 TY-YTצ).


(



توله: ( تسمَّن العضباءَ " بفتح العينِ المهملةِ، وسكونِ الضَّادِ المعجمةِّ ، ومدُ الياءٍ، وقد تقدَّمَ ضبطها وتفسيرها غيرَ مرَّة. توله : ( وكانت لا تسبقُ " زادَ

 لم أقف علن اسمِ هذا الأعرابيُ بعدَ التُتَبُع الشَّديدِ توله: (ا على قعودِ" بفتح القافِ، وهوَ : ما استحقًّ الرُّكوبَ من الإبلِ .


 قعودةً للقلوصِ، وكلامُ الأكثرِ على غيرهِهِ وقالِّالَ الخليلُ: القعودةُ من الإبلِ :


 وفي الحديثِ اتُحَاذُ الإبِلِ للرُكوبِ والمسابقةِ عليها، وفيهِ التَّزيذُ في الدُّنيا
 وتواضعهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلِّلِ وَآدَابِ السَّبِق
 (Y) (Yشن النسائي" (YMA).


vorv



(اللَّهُ (1)





(1) أخرجه: أحمد (0.0/r)، وأبو داود (YOVQ)، وابن ماجه (YAVY) من حليث

 قال أبو داود : " رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجا رجال من أهل العلم،
 وقال أبو حاتم - كما في n العلل " لابنه (Y/ (Yor) - : " وأحسن أحواله أن يكون عن

 أخرجه: أحمد (19/8) (19/1).
 = عن القاسم بن حسان، عن عبد اللّه بن مسعود، مرنوعَا، بهـ،














= وهذا إمناد ضعيف للانتطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء




 ( ( ) (1 علل الدارتطني ") (179Y) ).

هشامِ بنِ عمًارِ، عن الوليِِ، عن سعيدِ بنِ بشيرِ، عن قتادةَ، عن ابِي المسيُبِ،




هشام، وذلكَ أْنَهُ تغيَّرَ حفظهُ
وأمَا حديثُ الرَجلِ من الأنصارِ، وكذلكَ حديثُ ابنِ مسعودِ فقالَ في

 ما يشهُُ لهما في أوائلِ كتابِ الزَّكامِة


 الغرضُ الَّذي شرعَ لأجلهِ.



 (ا القاموسِ ") أبطنَ البعيرَ: شدَّ بِطانهُ كبَّكَهُ . فلعلَّ المرادَ هنا الفرسُ الَّذي

يُتَخذُ للرُّكوبِ












وَلا
وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرُمَانِ هِ . رَوَاهُ أَبْو دَاوُدُد(1).


حَّهِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) " السنن " (1) (YOAI). } \\
& \text { وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه. }
\end{aligned}
$$












رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيْ
حديثُ عمرانَ بنِ حصينِ قد تقدَّمَ في كتابِ الزَّكاةِ، وزيادةُ: " يومِ الرُهانِ "
انفردَ بها أبو داودَ.

وحديثُ ابنِ عمرَ هوَ من طريقِ حميدِ عن الحسنِ عنهُ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلكَ، ،
وبيانُ ما في البابٍ من الأحاديثِ في الزَّكاةِ.

وفي البابِ عن ابنِ عَّاسِ مرفوعًا: "ليسَ منَّا من أجلبَ علن الخيلِ يومَ


 ولا جلبَ، ولاجنبَ" . وتقدَمَ أيضًا هنالكَ تفسيرُ الجلبِ والجنبِ.
والمرادُ بالجلبِ في الرُمانِ أن يأتيَ برجلِ يجلبُ علئ فرسهِ، أي : يصيحُ عليه حتَّا يسبقَ. والجنبُ: أن يجنبَ فرسَا إلىن فرسهِ حتَّن إذا فتَرَ المركوبُ

 على الخيلِ كما في " القاموسِ ". والشُغارُ - بالشُينِ والغينِ معجمتينِ - قد تقلَّمَ تفسيرهُ في النُكاحِ
وحديثُ عليُ أخرجهُ البيهقئِ (r) بإسنادِ الدَّارقطنيّ، وقالَ: هذا إسنادٌ
ضعيف.




والميطانُ - بالكسرِ - : الغايةُ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (§) الخطر : اللَّبَقُ يُتراهن عليه . ( ا القاموس " (خطر) . }
\end{aligned}
$$

توله: ( فصفَّ الخيلَ " هيَ خيلُ الحلبة. . قالَ في ( القاموسِ ": الحلبةُ -


 قالَ في ( النُهايةِ ": وسمُمَ المصلُّي؛ لأنْ رأسهُ عندَ صلا المَّابقِ، وهوَ :
 السُينِ. قالَ في (ا الكفايةِ ": والمحفوظُ: المجلُّي، والمصلُّي، والسُكيتُ،
 أبياتِ منها:


 وغابَ عنُي بِيَيةُ النُّمَ، وضبطها بعضهم فقالَ :


 وجمعها أيضًا الإمامُ المهديُ فقالَ:


 علي إصلاحِ ما يحتاجُ إلى إصلاحهِ، وجعلِ علامةِ على الإرسالِ من تكبيرِ أو الِّ


 الاختلافِ والشُّقاقِ والافتراقِ

توله : ( بطرفِ أذنيهِ " إلخ. فيهِ دليلّ علىن أنَّ السَبِقَ يحصلُ بمقدارِ يسير من الفرسِ، كطرفِ الأذنينِ، أو طرف أذنِ واحدةٍ. توله: " فإن شككتما " إلخ .


 كانت إحداهما صغرى' والأخرى كبرى'، بل الاعتبارُ بالصّغرى'.

بَابُ الْحَثٌ عَلَنِ الرَّمْيٍ
促






توله: ( ينتضلونَ" " بالضَّادِ المعجمةِ، أي : يترامونَ . والنُضالُّ : التَّامي




 وقيلَ: اسمهُ سلمةُ، حكاهُ ابنُ منده . قالَ: والأدرعُ لتبّ، واسمهُ ذكوانُ انُ توله: " ( قالوا كيفَ نرمي وأنتَ معهم؟ ") ذكرَ ابنُ إسخاقَ في ( المغازي ") "

 | فقالَ نضلةُ وألثقى قوسهُ من يدهِ : واللَّهِ لا أرمي معهُ وأنتَ معهُ هِ ها . .





روايةِ ابنِ إسحاقَ، فهذهِ هيَ علَّةُ الامتناعِ
وفي الحديثِ النَّبُ إلىن اتُباعِ خصالِ الآباءٍ المحمودةٍ والعملِ بممُلها . وفيه




سا 0



مِنّا I. . رَوَاهُمَا أَخْمَدُ، وَمُسْلِمْ
توله: ॥ ألا إنَّ القوَّةَ الرَّميُ " قالَ القرطبيُّ : إنَّما فسَّرَ القوَّةَ بالرَّمي، وإِّ

 انتههن. وكرَرَ ذلكَ للتَّرَيبِ في تعلُّمهِ وإعدادِ آلاتهِ .

 توله: ( (ا فليسَ منَّا ) قد تقدَّمَ الكَلامُ علىن تأويلِ مثلِ هذهِ العبارةِ في مواضعَع


 تركِ العنايةِ بالدُينِ؛ لكونهِ سنامهُ وبهِ قامَ . 10 10



 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (1)


 ابْنُ مَاْجَهِ ${ }^{\text {(r) }}$

 القّرْمِيْيُّ (r)
وَلَفْطُ أَبْي دَاوُدَ : ال مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْم فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجةٌ ه .
 كَانَ لَهُ كَعْتِقِ رَقَبَّة ها ه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي (T/T/T)، وابن ماجه (Y) (YMY). }
\end{aligned}
$$

الحديثُ الأوَلُ في إسنادهِ خاللُ بنُ زيدِ أو ابنُ يزيدَ الجهنيُّ، وفيهِ مقالُّ، ،

 نعمةٌ تركها " .

وحديثُ عليٌ في إسنادهِ أشعثُ بنُ سعيلٍ السَّمانُ أبو الرَّبيع البصريُّ، وهوَ
متروكُ .
وقد وردَ في التُرَيبِ في الرَّمي أحاديثُ كثيرةٌ غيرَ ما ذكرهُ المصنِّقُ . منها :


 جابر : " وجبت محبَّتي علي من سعى بينَ الغرضينِ " ، . وأخرجَ الطَّبرانيُ عن

 يُعلُمهُ الكتابةَ والسُباحةَ والرَّميَ " وإسنادهُ ضعيفٌ "
 الجهادِ وإصلاحها وإعدادْها كالجهادِ في استحقاقِ فاعلِّهِ الجنَّةَ، ولكن بشرطِ
 يحتسبُ في صنعتهِ الخيرَ " . وأمًا من يصنع ذلكَ لما يُعطاهُ من الأجرةٍ فهوَ من

 الصَّحيحِ (") " إنَّ الرَّجلَ يُؤجرُ حتَّن على اللُّمةِ يضعها في فمَ امرأتهِ " .



 المواطنِ الَّتي يُمكنُ فيها الَجولانُ دونَ المواضعِ التَّي فيها صعوبةً لا تا تتمغَنُ

الخيلُ من الجريانِ فيها. وكذلكَ المعاقلُ والحصونُنُ .
توله: ( كلُ شيء؛ يلهو بِه ابنُ آدمَ فهوَ باطلّ " إلخَ . فيهِ أنَّ ما صدقَ عليه


 علىن كراهةِ القوسِ العجمئِةِ، واستحبابِ ملازمةِ القوسِ العربيّةِ



وغيرهما ومعظمُ سلاحهم تلكَ السُهامُ والرُماحُ




العدوَ أو لم يبلغ " في هذا دليزل علئ أنَّ الأجرَ يحصلُ لمن رمى بسههم في سبيل




بَابُ النَّهِي عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِم وَإِخْصَائِهَا وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوْسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

غَرَضَا (1) .

وَحْ
 الئِّ




 فليتبه إلئ تغيُّ الأرقام في هذا الموضع هنا عما في (المتتقي"، ثم يعود الترقيم
مستقيمًا من رقم (ror^).




 الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبْو دَاوُوَ، وَالْتُرْمِذِيُّ

 وَفِيْ كَفْظِ: مُمْرَ عَلَيْهِ بِحِمَارِ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ : الَعَنَ اللَّهُ الَّذِي


 رَوَاهُ أَبَو دَاوُدَ (0)
(1) \# المسند " (Y/ \& ).

واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.

 والمحفوظ مرسل .
كذا رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في (ا العلل الكبير " (ص • •YA)، والبيهتي
 ( ( ) أخرجه: مسلم (

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) أخرجه: مسلم ( ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$






 أَبو يَحَيَّ الْتَتَاتُ، وَهوَ ضَعِيفُ الحديثِ



 ونحوه، وهوَ معنى: : \#لا تَتَخذوا شيئًا فيه الرُوحُ غرضًا " . أي : لا تَتْخذوا

 ولأنَّ الأصلَ في تعذيبِ الحيوانِ، وإتلافِ نفسهِ، وإضاعةِ المالِ التَّحريُمُ

 مسلم" بلفظِ " نصبوا طيرّا ") .

توله: "عن إخصاءٍ الخيلِ" الإخصاءُ : سلُ الخصيةِ. قالَ في


 حلالَّ، بل لا بدَّ من عدمِ المانع، وإيلامُ الحيوانِ هاهنا مانْعُ ؛ لأنَّهُ إيلامُ لم يأذن بهِ الشَّارعُ، بل نهن عنهُ .

توله: " عن التَّحريشِ بينَ البهائمِ" قالَ في " القاموسِ ": التَّحريشُ :
 وظاهرُ الحديثِ أنَّ الإغراءَ بينَ ماعدا الكِلابَ من البهائمِ يُقالُ لهُ تُريشُ . ووجهُ النُّهٍ أنَّهُ إيلامُ للحيواناتِ، وإتعابٌ لها بدونِ فائدةِ، بل مجرَّدُ عبثِ . توله: ( وعن وسِم الوجهِ "الوسمُ، بفتح الواوِ وسكونِ المهملةِ، كذا قالَ القاضي عياضُ . قالَ النَوويُّ (r): وهوَ الصَّحيحُ المعروفُ في الرُوْواياتِ وكتبِ الحديثِ. قالَ القاضي عياضٌ : وبعضهم يقولهُ بالمهملةِ وبالمعجمةِ، وبعضهم فرَّقَ فقالَ: بالمهمهلةِ في الوجهِ، وبالمعجمةِ في سائرِ الجسدِ.





قالَ النَوويٌ (1): وأمَا الضَّربُ في الوجهِ فمنهيُّ عنهُ في كلُ الحيوانِ المحترمِ



شانهُ، وربَّما آذئى بعضَ الحواسٌ .





التَّحريتَ
وأمَا وسمُ غيرِ الوجهِ من غيرِ الآدميُ فجائزْ بلا خلافي عندنا، لكن يُستحبُّ
 قالَ أهلُ اللُٔغةٍ : الوَسْمُ: أثرُ الكيَّةِ، وقد وَسَمَهُ يَسِمُهُ وَسْمَا وَسِمَةً

 يجمعُ النَّاسَ، وفلانُ موسومُ بالخيرِ وعليهِ سمةُ الخيرِ، أي وتوسَّمتُ فيهِ كذا، أي : رأيتُ فيهِ علامتهُ



القائلُ : " فواللَّهِ لا أسمهُ إلَّا أقصئ شيء من الوجه "). فقد قالَ القاضي



 ابنِ عبَّاسِ، وحينئذِ فيجوزُ أن تكونَ القضيَّةُ جرت للعبَّاسِ ولاينهِ هِ قالَ النَّوئِ (Y): يُستحبُّ أن يسَّ الغنبَ في آذانها، والإبلَ والبقرَ في أصولِ أفخاذها؛ لأنَّهُ موضعُ صلبٌ فيقلُ الألمُ فيه؛ ويخفُ شعرهُ، فيظهرُ الوسمُ وفائدةُ الوسِم تمييزُ الحيوانِ بعضهُ من بعضِ . ويُستحبُّ أن يكتبَ في ماشِيةِ
 وأصحابهُ : يُستحبُ كونُ ميسبِ الغنم ألطفَ من ميسِمِ البقرِ، والبقرُ ألطفَ من

ميسمِ الإبلِ .
وحكنى الاستحبابَ النَّوويٌ (Y) عن الصَّحابةِ كلُّم وجماهيرِ العلماءٌ بعدهم. ونقلَ ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرهُ إجماعَ الصَّحابةِ عليهِ . وقالَ أبو حنيفةَ : هوَ مكروهُ ؛ِ لأنَّهُ

 فوجبَ تقديمهُ كما تقرَّرَ في الأصول .

## بَابُ مَا يُسْتَحَبُ وَيُكْرَه مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارِ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا





شُقْرِهَا ه رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبْو دَاوُدَ، وَالتُرْمِذِئِ (r) .






$$
\text { (1) أخرجه: أحمد ( ( } 1 \text { )، والترمذي (179T)، وابن ماجه (YVA9). }
$$

 شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي علي بن عبد اللّه بن عباس، عن أبيه، عن ابن

وقال البخاري - كما في ( العلل الكير " (ص YVA) - : " إبنم ليدخلون بين شيبان


وهو حلديث معلول.
رابع: : العلل " لابن أبي حاتم (Y\&O1)، وn المراسيل "له أيضًا (ص IVV - IIN) .



 وَالتُزمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (r)





 حديثُُ أبي قتادةَ لُ طريقانِ عندَ التُرمذيُ: إحداهما: فيها ابنُ لهيعةَ عن
 وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيخٌ .
 من هذا الوجهِ من حديثِ شيبانَ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: مسلم (Y/ (Y/ (Y)، وأبو داود (YO\&V). }
\end{aligned}
$$

وحديثُ أبي وهبٍ الجشميُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ

وحديثُ أبي هريرةً أخرجهُ أيضًا التُرمذئُ(1)، وقالَ : حسنُ صحيخُ .




 وحديثُ عليُ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِ إِيْ أبي داودَ







توله: ( الأدهمُ " هوَ شُديدُ السَّوادِ، ذكرهُ في ( الضُياءِ ". توله: ( الأقرحُ "


| (1) (1) سنن الترمذي "(1791) . |
| :---: |



الَّذي في شفتهِ العليا بياضٌ . توله: " طلقُ اليمينِ" بضمٌ الطَّاءٍ واللألِم، أي :




ولا حمرةً خالصةً . ويُقالُ : الكميتُ أشدُّ الخيلِ جلودا، وأصلبها حوافرَّ




 توله: ( يُمنُ الخيلِ في شُقرها "اليُمنُ : البركةُ، والأشقرُ قالَ في
 والذَّبُب. انتهين. وقيلَ : الأشقرُ من الخيلِ نحوُ اللكميتِ، إلألا أنَّ الأشقرَ أحمرُ


 ما كانَ لهُ غرَّةٌ في جبهتهِ بيضاءُ فوقَ اللُّرهمِ توله: ( (1 يكرهُ الشُكالَ من الخيلِ " هوَ أن يكونَ الفرسُ في رجلهِ اليُمنى'


المذكورةِ في البابٍ. وقيلَ : الشُّكالُ أن يكونَ ثلاثُ قوائمَ محجَّلةً وواحدةٌ



 قالَ القاضي: قالَ أبو عمرَ: الشٌّكالُ: بياضُ الرُّجلِ اليُمنمن واليدِ اليُمنمى .








توله: "وأن لاننزيَ حمارًا على فرس " قالَ الخطَّابيً : يُشبهُ أن يكونَ
 نماؤها، وتعظًّلت منافعها، والخيلُ يُحتاجُ إليها للرُّكوبِ، والرُكِّرِّ
 المنافع، وليسَ للبغلِ شيءُ من هذهِ، فأحبَّ أن يُكثرُ نسلها ليكثرَ الانتفاعُ بها، كذا في ( النُّاية ه .

$$
\overline{\text { (1) ششرح مسلم" (19/19). }}
$$

## بَبُ مَا جَاءَ بِي الْمُسَابَقَةِ عَلَي الْأَقَدَامِ <br> وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

rorro



س ror

 رَسُولَ اللَّهِ
 مِنْ أَخَدَدَ وَمُسْلِِلِ
\& \&ror

وهو حديث ضعيف.

راجع : ما كتبته في مقدمة كتابي (ا الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح " (1/Y (Y) .


 -元

דץهr- وَعَنْ أَنِسِ: لُمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ



" يَتْبُعُ شَيُطَانَا ه.
حديثُ عائشةً أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، والنَّائئي، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ،
 هشام، فقيلَ هكذا، وقيلَ: عن رجلِ، عن أبي سلمةَ، عنها، وقيلَ: عن أبيهِ، وعن أبي سلمةً، عن عائشةَ .
(1) أخرجه: البخاري (仿)


وليس هو في ( الصحيحين ") "


 للبيهتي (•1^/1).

وحديثُ محمَّدِ بنِ عليُ بنِ ركانةَ في إسنادهِ أبو الحسنِ العسقلانيُّ، وهوَ
 أبي جعفرِ محمَّدِ بنِ ركانةً وقالَ: غريبّ، وليسَ إسنادهُ بالقائمِ. وروى' أبو داودَ في "المراسيلِ"(Y) عنَ سعيدِ بنِ جبيرِ قالَ: : ( كانَ
 عنّّ لهُ، فقالَ لهُ : يا محمَّدُ، هلَ لك أن تصارعني؟ فقالَّ : ما تُسَبُقُني؟ قالَّ : شاةٌ من غنمي. فصارعهُ فصرعهُ، فأَخذَ الشَّاةَ، فقالَ ركانُةُ : هل لكَ فَ في العودةِ؟ ففعلَ ذلكَ مرارًا، فقالَّ يا محمَّدُ، ما وضَحَ جنبي أحذّ إلىَ الأرضِ،






وإسنادهما ضعيف.





 أبو ركانةَ، والصَّوابُ: ركانةُ

وحديثُ أبي هريرةً الثَّاني في إسنادهِ محمَّةُ بنُ عمرِو بنِ علقمةً اللَّئيُّ،



 قالَ: تريدُ العفوَ أو تُشُدُدْ قلتُ : بل أشدُدُد . قالَ: فليسَ هوَ ممَّن تريدُ عِّ توله: ( حتَّى إذا أرهقني اللَّحمُ " أي : كثرَ لحمي، قالَ في " القاموسِ " :
 وفي الحديئينِ دليلّ علىن مشُروعيّة المسابقةِ على الأرجلِ، وبيينَ الرُّالِ

 بينَ الخلاء؛ والملأِّ؛ لما في حديثِ سلمةَ .

 وكانَ يرجو حصولَ خصلةِ من خصالِ الخيرِ بذلكَ، أو كسرَ سورةِ كبرِ








 بما ادَّعاهُ، ولا عرفُ التَّريخُ فيشبُ النَّسُخُ وحكنُ بعضُ المالكيّةِ عن ماللك أنَّ لعبهم كانَ خارجَ المسجدِ، وكانت
 هذا الحديثِ. واللَّعبُ بالحرابِ لِيسُ لعبًا مجرَّدا، بل فيهِ تدريبُ الشُّجعانِ
 جماعةِ المسلمينَ، فما كانَ من الأعمالِ يجمعُ منفعةً الْدُينِ وأهلهِ جازَ فيه، وفي

الحديثِ جوازُ النَّظِرِ إلى اللَّهوِ المباحِ
توله: ( ودخلَ عمرُ " إلخ. قالَ ابنُ التُّينِ : يُحتملُ "أن يكونَ عمرُ لم يرَ

 لهذا شُبيها لإنكارهِ علئ المغنُّينِي، وكانَ من شُدَّتِ في الدُّينِ يُنكرُ خلافَ
 بيانِ الجواٍِ .






نغمتها.
بَابُ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّردِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ


أَقَمِرْكَ؛ فَلْتَتَصَدَّقْ ". مُتَفَقْ عَلَيهِهِ (1) .









㢄




والدًارقطنيُ، والبيهقيُي (2)
وحديثُه الثًّاني قالَ في ( محجمع الزَّوائِد "(0): رواهُ الطَّبرانيُّ، وفي إسنادهِ عليّ بنُ زيد، وهوَ متروكُ .
وحديثُ عبدِ الرَّحمنِ الخطميُ قالَ أحمدُ: حدَّثنا المكُيُ بنُ إبراهيمَ، حدَّنّا


 ( $\mathrm{Y} 10 / \mathrm{l} \cdot$ )

الجععيُُ، عن موسمئبنِ عبدِ الرَّحمنِ فذكرهُه وأوردهُ الحافظُ في



رجالُ الصَّحيحِ
توله: ( فليقل : لا إله إلَّا اللَّلُ ه في الأمرِ لمن حلفَ باللاتِ والعزَّى أن
 كتابِ الأيمانِ إن شاءً اللَّهُ تعالىً .

توله: ( ا فليتصذًّق " فيهِ دليلّ علىن المنِ من المقامرةِ، لأنَّ الصَّدقةَ المأمورَ



 ما لا يخلو اللًاعبُ فيهِ من غُنْ أو غُرْمْ فهوَ ميسرُ، وقد صرَّحَ القرَّآنُ بوجوبِ
 بتحريمهِ السُّنُّةُ كما سيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا



ذاتُ فصوصِ يُلعبُ بها. وقيلَ: إنَّما سمٌيَ بذلكَ؛ لأنْ واضعهُ أردشيرُ (1) بنُ بابكَ من ملوكِ الفرسِ
قالَ النَّويُّ (r) : وهذا الحديتُ حجَّةٌ للشُّافعيُّ والجمهورِ في تحريمِ اللَّعبِ بالنَّرِ. وقالَ أبو إسحاقَ المروزيَّ : يُكرهُ ولا يُحرَّمُ . قيلَ : وسببُ تحريمهِ أنَّ
 اقتراناتِ أوضاعهِ؛ ليدلَّ بذلكَ علئ أنَّ أقضيةَ الأمورِ كلُّها مقدَّرةٌ بقضاءِ اللَّهِ ، ليسَ للكسبِ فيها مدخلّ، ولهذا ينتظرُ اللّاعبُ بهِ ما يُقضىن لهُ بهِ هِ

 ورسولهُ " تصريحْ بما يُفيدُ التَّحريَمَ. قوله: ( ( من لعبَ بالكعابِ") هيَ فصوصُ النَّرِد، وقد كرهها عامِةُ الصَّحابِّ .






(1) في الأصل : (أرادشير ". والمثبت من (ا القاموس "ه .
(Y) (Y) فيرح مسلم" (Y/10/10).


قالَ ابنُ كثير : وهوَ منقطْ جيُّذ . ورويَ عن ابنِ عبَّاسِ، وابِينِ عمرَ،


 المسيُبِ، وابنِ جبيرِ أنَّم أباحوهُ وانِيرئ
وقد رويَ في تحريمهِ أحاديثُ، أخرجَ الدَّيلميُّ من حديثِ واثلةً مرفوغا:














عليُ كرَّمَ اللَّهُ وجهُه، وإذا كانَ بحيثُ لا يخلو آحدُ اللأعبينِ من غُنْم أو غرم فهوَ من القمارِ، وعليهِ يُحملُ ما قالهُ عليُّ أنَّهُ من الميسرِ والمجوُزونَ لهُ قالوا: إنَّ فيهِ فائدةً وهيَ معرفةُ تدبيرِ الحروبِ، ومعرفةُ


وقد تقدَّمَ حكمهُ .




وقَافونَ عندَ الشُّهاتِ.
وفي " الشُفاءِ « للأميرِ الحسينِ قبلَ آخرِ الكتابِ بنحوِ ثلاثِ ورقي : عن عليٌ



بَابُ مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهوِ
r


(1) في الأصل : » المتشابهات "،



 وَلَّْ يَتُكتُّ
وَالْمَعَازِفُ : الْمَاَهِي، قَالَهُ الْجَوْهِرِيُّ وَغَيْرُهُ





هعه
 وَأَبوَ دَاوُدَ (غ)
وَفِي لَفْظُ: ( إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْ أَمْتَي الْخَمْرَ، وَالْمَيْيِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنْينَ ". رَوَاهُ أَحْمَلْ (0)



حديثُ أبي مالكُ الأشعريُ باللَّفِّ الَّني ساقهُ ابنُ ماجه، هوَ من طرِّ طريقِ


ولهُ شواهدُ.

أبو عليٌ - وهوَ اللُٔولؤيُ - : سمعتُ أبا داودَ يقولُ : وهوَ حديثٌ منكرٌ .




 وأخرجهُ أحمدُ (7) من حديثِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةً .

 ( صصحِحِ البخاريُ "، ولم يذكر عياضٌ ومن تبعهُ غيرهُ وأغرِبَ ابنُ التُّنِ
 (Y) (
(Y) تقدم أن الصواب أن الحليث عن (ابابن عمروِ" وليس عن (اابن عَمر")، والحافظ في
"التلخيص" في الموضع الذي رجع إليه الشارح قد جعله (اعن ابن عمبرو!"!.





فقالَ: إنَّهُ عندَ البخاريُ بالمعجمتينِ. وقالَ ابنُ العربيً: هوَ بالمعجمتينِ تصحيف، وإنَّما رويناهُ بالمهمماتِينِ وهوَ الفرجُ، والمعنيُ يستحلُّونَ الزُّنا. قالَ
 والتَّخفيفُ هوَ الصَّوابُ

ويُوْيُدُ الرُوايةَ بالمهملتينِ ما أخرجهُ ابنُ المباركِ في پ الزُّهدِ " عن عليُ

 لبسوهُ. وقالَ ابنُ الأثيرِ : المشهورُ في رواياتِ هنا الحديثِ بالإعجام، وهوَ

 ذلكَ في كتابِ اللُّاسِ

توله: ( ( والمعازفَ " بالعينِ المهملةِ والزَايٍ، بعدها فاءُ، جهُعُ معزفةٍ - بفتحِ الزَاي - وهيَ آلاتُ الملاهي. ونقلَ القرطبئ عن الجوهريُ أنَّ المعازفَ:
 الدُمياطيُ : المعازفُ: الدُّفوفُ وغيرها ممَا يُضربُ بهِ، ويُطلقُ عليُ الغناءِ عزفُ،
وعلى كلٌ لعبِ عزفُ.


 ذاكَ لم يبلغ الحلَّ، وسيأتي بيانُ وجهِ الاستدلالِ بهِ والجوابُ عليه.

 حديثِ "ابنِ عبّاسِ، وبينَ أنَّ هذا التَّسيرِ من كلامِ عليُ بنِ بذيمةً . توله:
 تفسيرها، فقيلَ: الطُنبورُ وقيلَ: العودُ . وقيلَ: البربطُ. وقيلَ : مزرُ (r) يُصنعُ



وقد استدلَّ المصنُفُ بهذهِ الأحاديثِ علىُ ما ترجمَ بِه البابَ، وسيأتي الكلامُ
علىُ ذلكَ إن شاءً اللَّهُ تعالىي .

وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُ مُسْكِرِ حَرَامٌ ". رَوَاهُ أَخْمَلُ عُ
وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيُ بْنِ بَذِيمَةً. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيُ :

الضًّرْبُ بِهِ. قَالَهُ ابْنُ الْأْغْرَابِيُ



( ( ) ( ) (



رَوَاهُ التُزمِلِيُّ وَقَالَ: مَذَا حَدِيثٌ غَرِبْبُ (r).









(1) في (المنتقى"): (القينات".
(Y) ( ( الجامع " (YY/Y) من حديث عبد اللّه بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال وابن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوغنا، بـا بها
 الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي

$$
\begin{aligned}
& \text { عبد القدوس مقارب الحديث هِ . } \\
& \text { (r) ا الجامع" (YYII). }
\end{aligned}
$$






هo هor وَوَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرِ، غَنْ عَلِيٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمَ عَنْ



 وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَو عَبْدِ الرَّحْمَنِّ : ثِقَةٌ .

 في مِثِلِ هَذَا أُتُزِلَتْ هَذِهِ الْاَيَةُ

وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآَيَةِ فِيهِ (r).

(Y) أخرجه: الترمذي (Y/900، IYAY)، وأحمد (YOY/0، عד).


حديثُ ابنِ عبَّاسِ قد تقدَّمَ أنَهُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، وابنُ حبَّانَ،
والبيهتي!
وحديثُ عمرانَ بنِ حصينِ قالَ التُرمذيُّ - بعدَّ إخراجهِ عن عبَّادِ بنِ يعقوبَ





 الوجهـ




 ( $r$. $r / \wedge$ )



غريبٌ لا نعرفهُ من حديثِ غليُ إلًّا من هذا الوجهِ، ولا نعلمُ أحدًا رواهُ عن
 بعضُ أهلِ الحديثِ، وضعَفهُ من قبلِ حفظهِ، وقد روين عنهُ وكيُّ وغيرُ واحيِ من الأئمَةِ . انتهئ .

وحديثُ أبي أمامةَ الأوَّلُ والثُّاني قد تكلًّمَ المصنٌّفُ عليهما .





 رون عن عليُ بنِ يزيدَ أتى بالطّامًاتِ.
وفي البابِ عن ابنِ مسعودِ عندَ ابنِ أبي شيبةً بإسنادِ صحيح أنَّهُ قالَ في قولهِ

 ابنِ عبَّاسِ بلفظِ : ( هوَ الغناءُ وأشنباهُ هُ ه . .



وفي البابِ أيضًا عن ابنِ مسعودِ عندَ أبي داودَ والبيهقيٍ (1) مرفوعا بلفظِ :







 بكسِر المزاميرِ" . وقالَ لَ

 والطَّبِل، وصوتِ الزَّمَارةِ ال .
وفي البابِ أحاديثُ كثيرةً. وقد وضعَ جماعةً من أهلِ العلم في ذلكَ

 أبي عامرِ - أو أبي مالكِ الأشعريُ - المذكورِ في أوَّلِ البابِ منقطعٌ فيما بينَ البخاريُ وهشامِ، وقد وافقهُ علنُ تضعيفِ أحاديثِ البابِ من سيأتي قريبًا .

 ( ) (
 الاننطاعِ - من وجوهِ، والحديثُ صحيَّ معروفُ الاتُصالِ بشرطِ الصَّحيحِ
 كتابهِ. وأطالَ الكلامَ على ذلكَ بما يشفي

توله: ॥ الكباراتِ " بمُ الكبارِ . قالَ في ( القاموسِ "| في مادَةٍ كُ ب ر ر:

 وقد اختلفَ في الغناءِ مََ آلةِ من آلاتِ الملاهي وبدونها. فذهبَ الجمهورُ







وسعيدِ بنِ المسيُبِ، وعطاءِ بنِ أبي رباحِ، والزُهريُّ، والشَّعبيُ . وقالَ إمامُ الحرمينِ في " النُهايةِ " وابنُ أبي الدَّمِ: نقلَ الأثباتُ من المؤِّ




وروىن الحافظُ أبو محمَّدِ ابنُ حزمْ في ( رسالتهِ في السَّماعِ" بسندهِ إلى


 فعرضهنَّ عليه، فأمرَ جاريةً منهنَّ فقالَ لها: خذي العودَ. فأخذتهُ فغنَّت
 ورونَ صاحبُ „ العقدِ " العلَّامةُ الأديبُ أبو عمرَ الأندلسيُّ : " أنَّ عبدَ اللَّهِ


 أبو الفرجِ الأصبهانيُّ » أنَّ حسَّانَ بنَ ثُابتِ سمعَ من عزَّةً الميلاءٍ الغناءً بالمزهرِ
 اللُّغِة : العودُ . وذكرَ الأدفويُّ أنْ عمرَ بنَ عبَّ العزيزِ كانَ يسمُ من جواريه قبلَ الخَلافةِ .




المدينةِ
وحكىن الرُّويانيُّ عن القفَالِ أنَّ مذهبَ مالكِ بنِ أنسِ إباحةُ الغناءِ بالمعازفِ . وحكى الأستاذُ أبو منصورِ والفورانيُّ عن ماللكِ جوازَ العودِ. وذكرَ أبو طالبِ

المكُيُ في ( قوتِ القلوبِ" عن شعبةً أنَّهُ سمع طنبورًا في بيتِ المنهالِ بنِ
عمرِو المحدُبِ المشهورِ ـ
وحكئ أبو الفضلِ ابنُ طاهرِ في "مؤَفْفهِ في السَّماعِ" أَنَّهُ لا خلافَ بينَ أهلِ








 مَحْ آلةٍ من الآلاتِ المعروفةِ .

وأمَا مجرَّدُ الغناءِ من غيرِ آلةٍ فقالَ الأُدفويُّ في ( الإمتاعِ ": إنَّ الغزاليًّ في بعضِ تواليفهِ الفقهيَّة نقلَ الاتُقاقَ على حِلُّهِ ونِّ ونقلَ ابنُ طاهرِ إجماعَ الصَّحابةِ


 قالَ ابنُ النَّحويٌ في ( العمدةِ ") : وقد رويَ الغناءُ وسماعهُ عن جماعةِ من


كما نقلهُ الماوردئّ وصاحبُ (1 البيانِ " والرَّافعئُ ـو وعبُ الرَّحمنِ بنُ عوفي، كما













 لا يُحصونَ، منهم الأئمَةُ الأربعةُ، وابنُ عيينةَ، وجمهُرُ ورُ الشَّافعيَّةِ انتهين كلامُ

ابِنِ النَّحويُ


 القياسِ والاستدلالِ؛ ما يقتضي تحرييَم مجرَّدِ سماعِ الأصواتِ الطَّيُبِة الموزونةِ مَعَ آلةٍ من الآلاتِ

وأمَّا المانعونَ من ذلكَ فاستدلُوا بأدلَّةِ منها: حديثُ أبي مالكُ أو أبي عامرِ
المذكورِ في أؤلِ البابِ. وأجابَ المجوُزونَ بأجوبةِ:
الأؤلُّ: ما قالهُ ابنُ حزم وقد تقدَّمَ، وتقدَّمَ جوابهُ .
والثًاني : أنَّ في إسنادهِ صدقةَ بنَ خالدِ، وقد حكنُ ابنُ الجنيدِ عن يحيَن بنِ
 عنهُ بأنَّهُ من رجالِ الصَّحيحِ

ثالثها : أنَّ الحديـَ مضطربُ سندَا ومتنَا، أمَّا الإسنادُ فللَّرَدُدِ من الرَّاوي في


 ويُجابُ عن دعوى الاضطرابِ في السَّندِ بأنَّهُ قد رواهُ أحمدُ وابنُ أبي شيبةً
 وأبي مالكِ، وهيَ روايةُ ابنِ داسَّةَ عن أبي داودَ . وروايةُ ابِنِ حبَّانَ : أنَّهُ سمعَ أباعامِر وأبا مالكِ الأشعريّينِ. فتبيَّنَ بذلكَ أنَّنُ من رواينَ الاضطرابُ في المتنِ فيُجابُ بأنَّ مثلَ ذلكَ غيرُ قادِّ في الاستدلالِّ الرَّاويَ قد يتركُ بعضَ ألفاظِ الحديثِ تارةً ويذكرها أخرىّ . (1) هذا القول في صجقة بن عبد اللَّه السمين، وعن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة.

 [ نيل الأوطار -ج . 1 ]

والرَّابعُ : أنَّ لفظةَ المعازفِ الَّتي هيَ محلُّ الاستدلالِ ليست عندَ أبي داودَ. ويُجابُ بأنُُٔ قد ذكرها غيره، وبُتَت في الصَّحيحِ، والزُيادةُ من العدلِ مقبولةً . وأجابَ المجوُزونَ أيضًا على الحديثِ المذكورِ من حيثُ دلالتهُ فقالوا:

لا نسلُمُ دلالتهُ على التَّحريمِ. وأسندوا هذا المنعَ بوجوه:
أحلها: أنَّ لفظةَ " يستحلُّونَ "ليست نصًا في التحريمِ، فقد ذكرَ أبو بكرِ

 الوعيذَ علىُ الاعتقادِ يُشعرُ بتحريم الملابسةِ بفحوىن الخطابِ. وأمًا دعوى'

التَّجؤزِ فالأصلُ الحقيقةُ، ولا ملجأُ إلى الخروجِ عنها
وثانيها: أنَّ المعازفَ مختلفَ في مدلولها كما سلفَ، وإذا كانَ اللَّفظُ

 ويُجابُ بأنَّكُ يدلُ علىن تحريمِ استعمالِ ما صدقَ عليه الاسمُ، والظَّاهرُ الحقيقةُ في الكلٍ من المعاني المنصوصِ عليها من أهلِ اللُّغةِ، وليسن من قبيلِ

 في الأصولِ.

وثالثها : أنَّهُ يُحتملُ أن تكونَ المعازفُ المنصوصُ على تحريمها هيَ المقترنةً بشربِ الخمرِ، كما ثبتَ في روايةٍ بلفظِ : "ليشربنَّ أناسُ من أمتّي الخمرَّ،

تروحُ عليهم القيانُ، وتغدو عليهم المعازفُ " . ويُجابُ بأنَّ الاقترانَ لا يدلُ



 إلَّا عندَ عدمِ الحضٌ علىن طعامِ المسكينِ . فإن قيلَ : تحريمُ مشلِ هذِّهِ الأمورِ
 من دليلِ آخرَ أيضًا كما سلفَ، على أنَّهُ لا ملجأَ إلى ذلكَ حتَّى يُصارَ إليه. ورابعها: أن يكونَ المرادُ : يستحلُّونَ مجموعَ الأمورِ المذكورةِ، فلا يدلُ



في الَّني قبلُُ .
واستدلُوا ثانيًا بالأحاديثِ المذكورةِ في البابِ الَّتي أوردها المصنُقُ رحمه
 بأنُّا تتتهضُ بمجموعها، ولا سيَّما وقد حسنَ بعضها، فَأقلُ أحوا الها أن أن تكونَ



 ومنهُ : عن جابر عندَ البيهتيُ . ومنهُ : عن أنسِ عندَ النَّيُّيلميٌ .

وفي البابٍ عن عائشةَ وأنسِ عندَ البَّارِِ (1)، والمقدسيُ، وابنِ مردويهِّ ، وأبي نعيم، والبيهتيُ بلفظِ : (ا صوتانِ ملعونانِ في الدٔنيا والآخرةِ : مزمارٍ عندَ ونِّ



 الخلخالِ كما يُيْضُ الغناءً" .

وابنِ طاهرِ، وابنِ أبي الدُّنيا، وابنِ حمدانَ الإربليُ، والذَّهبيُ، وغيرهم وقد أجابَ المججوّزونَ عنها بأنَّهُ قد ضتَّفها جماعةٌ من الظَّاهريَّةِ، والمالكيَّةِ،



منها حرفُ واحـُ .

والمرادُ ما هوَ مرفوعُ منها، وإلًا فحديثُ ابنِ مسعودِ في تفسيرِ قوله تعالىن :












 وأيُّ دليلِ في ذلكَ علنُ تَريمِ الملامي والغناءٍ، وللمفسُرِينَ فيها أربعةُ أقوالِ







 شعري كيفَ يقومُ الدَّليُلُ من هذهِ الآيةِ؟! انتههِ . ويُجابُ بأنَّ الاعتبارَ بعموم اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، واللَّغُوُ عامّا وهوَ وهِ
 لمن فعلَ ذلكَ، وليسَ فيها دلالةٌ علىن الوجوبِ.






وأجابَ المجوُزونَ عن حديثِ ابنِ عمرَ المتقُدِم في زمَّارةِ الرَّاعي بما تقدَّمَ


 من المباحاتِ كما تَنَّبَ أن يبيتَ في بيتهِ درهمٌ أو دينارٌ، وأمثالُ ذلكَ

 الإسلامِ وقوَتهِه ، فتركُ الإنكارِ فيهِ دليلّ علىُ عدمِ التَّحريمِ

 محلَّن باللًام، فيشملُ كلَّ طيِبٍ، والطَّيُبُ يُطلقُ بإزاءٍ المستلذّ، وهوَ الأكثرُ

 (1) أخرجه: أحمد (1)

كلُها، ولو قصرنا العامَّ علىى بعضِ أفرادهِ لكانَ قصرهُ علىُ المتبادرِ هوَ الظَّاهرَ .


المستلذًاتُ.
ومن جهلةِ ما استدلَّ بهِ المجوُزونَ ما سيأتي في البابٍ الَّذي بعذَ هذا، وسيأتي الكلامُ عليه.
ومن جملةِ ما قالهُ المجوُزونَ : إنَّا لو حكمنا بتحريم اللَّهوِ لكونهِ لْهوّا لكانَ

 لكونهِ لهوّا، بل الحكُمُ بتحريم لهوِ خاصُ وهوَ لهُوُ الحديثِ المنصوصِ عليهِ
 للاستدلالِ بهِ على المطلوبِ





 (1) أخرجه: أحمد (1)


(r) العذار : الحياء. ( اللسان ".
(Y) العقار : الخمر . ( اللسان ").

كذلكَ لا يخلو عن بليَّة، وإن كانَ من التُصلُّبِ في ذاتِ اللَّهِ عليُ حذُ يقصرُ عنهُ
 غرامهِ وهيامهِ مكبول، نسألُ اللَّهُ السَّدادَ والئّباتِ.
 (ا إبطالُ دعوىن الإجماعِ على تحريمِ مطلِق النَّماعِ " .

بَابُ ضَرْبِ النُسَاءِ بِالدُّفُ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ


 نَذْرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ه . نَجْعَلَتْ تَضْرِبُّ


 بَكْرِ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمْ دَخَلَ عَلِيٌّ وُهِيَ تَضْرِبُ، ثُمُّ دَخَّ تَضْرِبُ، فَلَمَا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ ". رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَالتِّرْمِذِيُّ
الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَانَ والبيهتيُّ (r).

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو عندَ أبي داودَ. وعن عائُشَة عندَ الفاكهيّ (1) في ( تاريخِ مكَّةً ") بسند صحيحِ

وقد استدلَ المصنْفُ بحديثِ البابٍ على جوازِ ما دلَ عليهِ الحديثُ عندَ





الحديثِ أنَّهُ قالَ لها : ( أوفي بنذركِ " .
ومن جملةِ مواطنِ التَّخصيِ للَّهِِ في العُرُساتِ، وقد تقدَّمت الأحاديثُ في ذلكَ في كتابِ الوليمةِ من كتابِ النُكاحِح ومن ومن مواطنِ التَّخصيصِ أيضًا
 أبو بكرِ وعندي جاريتانِ من جواري الأنصارِ تغنًانني بما تقاولت بهِ الأنصارُ

 وهذا عيدنا " .

وروى' المبرُدُ والبيهتيُ في ( المعرفةِ ") عن عمرَ » أنَّهُ إذا كانَ داخلّا في بيتهِ
(1) في الأصل: מالفاكهاني". وانظر: : التلخيص" (IYVI/\&)، ثم إن الحافظ حسن إسناده ولم يصححه


ترنَّمَّ بالبيتِ .والبيتينِ" . ورواهُ المعافئ النَّهروانئ في كتابِ " الجليسِ والأنيسِ "، وابنُ منده في " المعرفةِ" "هي ترجمةِ أسلمَ الحادي . وأخرجَ
 * * *


## 





فَحُرُوَ مِنْ أَجْلِ مَنْأَلَتِهِ |"(1).


 . ${ }^{\text {عَلَبْهِهَما }}$





 فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِ عَامْ قَالَ : " لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ







 ابنُ ماجه بإسنادِ فيهِ سيفُ بنُ هارونَ البرجميُّ، وهوَ ضعيفُ متروكُ .



 سعيدُ بنُ أبي عمرانَ، وهوَ سعيدُ بُنُ فيروزَ ـ انتهئ .
 ( $)$ ( المستدرك ") (110/£)

وفي البابٍ عن ابنِ عبَّاسِ وأبي هريرةَ، وقد تقذَّما في أوَّلِ كتابِ الحجٌ .




 اللَّهَ فرضَ فرائضَ فلا تضيُعوها، وحدَّ حلودَا فلا تعتدوها، وسكتَ عن أشياءً







والرَّاجحُ في تفسيرِ الآيةٍ أنّا نزلت في النُّهِي عن كثرِةٍ المسائلِ عمّا كانَ

 بهنهِ الآيِّ، وليسَ كذلكَ؛ لأنَّا مصرُحةٌ بأنَّ المنهيَّ عنهُ ما تقعُ المساءةُ في

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) " ( }
\end{aligned}
$$

جوابهِ، ومسائلُ النَّوازلِ ليست كذلكَ. قالَ الحافظُ : وهوَ كما قالَّ، إلَّا أنَّ




لم يقع
وأمًا ما ثبتَ في الأحاديثِ من وقوع المسائلِ من الصَّحابةِ فيُحتملُ أنَّ ذلكَ



 قيلَ لا، قالَ : دعوهُ حتَّى يكونَ ". .
 علىن قسمينِ : أحدهما: أن يبحَىَ عن دخولهِ في دلالةِ النَّصٍ على اختلانِ وجوهها، فهذا مطلوبٌ لا مكروه، بل ربَّما كانَ فرضًا علىن من تعيَّنَ عليهِ من



 الزَّمانِ بما لا طائلَ تحتهُ .















 ومن أمعنَ البحكَ عن معاني كتابِ اللَّهِ تعالنِ محافظًا على ما جاءً في
 الأحكامِ مايُستفادُ من منطوقهِ ومفهومهِ، وعن معاني السُنَّةِ وما دلَّت عليهِ
(1) حاثية بالأصل: إغفال التوسع صح "اقتح" . ولابد منه؛ إذا المراد أنه لما اشتغل بهذا النادر الوقوع قبل وقوعه حتئ عاقه عن النظر ني الحوادث الواقعة كان مفسدة لإغفاله


 وتولُدت البغضاءُ، وهم من أهلِ دين واحير، والوسطُ هوَ المعتدلُ من كلُ كلُ

 إلىن عدمِ الانقيادِ، وهذا كلُّهُ من حيثُ تقسيمُ المشتغلينَ بالعلمِ.










 في حقُهم.

[^0] المهلَبِ: ظاهرُ الحديثِ يتمسَكُ بهِ القدرئُة في أنَّ اللَّهُ يفعلُ شيئًا من أجلِّ





 منعهم التُصرُرُفَ فيما كانَ حلالَّا قبلَ مسألتهِ .
وقالَ القاضي عياضٌ : المرادُ بالجرمِ هنا الحدثُ علئ المسلمينَ لا الَّني هوَ




 نازلةٍ وقعت لهُ لضرورته إليها فهوَ معذورُ، فلا إثمَ عليه ولا عَتْبَ، فكلٌ من
 من عملَ شييًا أضرًّ بهِ غيرهُ كانَ آثمًا .
(1) (شرح مسلم" (10 • / 11).

وأوردَ الكرمانيُ علئ الحديثِ سؤالاَ فقالَ : السُؤالُ ليسَ بجريمةِ، ولئن كانَ فليسَ بكبيرة، ولئن كانَ فليسَ بأكبرِ الكبائرِ . وأجابَ أنَّ السُؤالَ عن الشَّئّ بحيثُ يصيرُ سببًا لتحريمِ شيء مباحِ هوَ أعظُمُ الجرمِ؛ لأنُّهُ صارَ سببًا لتضييقِ



للجميعِ. انتهمي .




يسألونَه عِن الشيئ؛ حتَّى يُحرَّمَ عليهـم ".
توله: ( اذروني ") في رواية للبخاريٌ : " (دعوني " ومعناهما واحذّ . توله:











 بالعمومِ فقالوا: الإكراهُ على ارتكابِ المعصيةِ لا يُبيحها الِّ توله: " وإذا أمرتكم بأمرِ فائتوا منهُ ما استطعتم" أي : اجعلوهُ قدرَ








الصَّحيحُ أنَّ القضاءً بأمرِ جديدِ
واستدلَ بهذا الحديثِ على أنَّ اعتناءً الشَّارِع بالمنهيَّاتِ فوقَ اعتنائِّهِ
 في المأموراتِ بالاستطاعةِ، وهذا منقولِ عن الإمامِ أحمدَ. فإن قيلَ: إنَّ
 الاستطاعةَ تطلقُ باعتبارينِ، كذا قيلَ .
 المدَّعنُ من الاعتبارِ، بل هوَ من جهةِ الكفُ؛ إذ كلُ واحيِ قادرّ على الكفُ

لولا داعيةُ الشَّهوة مئلْ، فلا يُتصؤرُ عدمُ الاستطاعة من الكفُ، بل كلُ مكلًّف


في الأمرِ بحسبِ الاستطاعةِ دونَ النُّهِي



 منهيّا في تلكَ الحالِّ

وقالَ الماورديُ : إنَّ الكفَ عن المعاصي تركُ، وهوَ سهلّ، وعملُ الطَّاعِّ فعلُ، وهوَ شاقًّ، فلذلكَ لم يُبح ارتكابَ المعصيةِ ولو معَ العذرِ؛ لأنَّهُ تركُ ،






 بقولهِ تعالى


أنَّهُ لا نسخَ، بل المرادُ بحقُ تقاتهِ : امتثالُ أمرهِ، واجتنابُ نهيه مُ القدرةٍ لا مَ




 الأغلبِ؛ لحديثِ: ( إنُّي أوتيتُ القرآَنَ ومثلُُ معهُ ") (1) وهوَ حديثٌ صحيخّ . توله: (ا وعن عليُ " إلخ. قد تقدَّمَ الكلامُ علىن ما اشتملَ عليه حديثُ عليُ في أؤلِ كتابِ الحجُ بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَيَوَاِِ الْإِنْسِيُ

الْ



(1) أخرجه: أبو داود (\& • 7).




وَنَنْرَبُ أَلْبَانَهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّيُ
هِ
(r)


مَهِ مُتَقَقَ عَلَيْهِ ${ }^{(r)}$

توله: ( "نهن يومَ خيبرَ عن لحوم الحمرِ الأهلئِّة " فيهِ دليلّ علىن تحريمها ،





 الحمرِ . فدلَّ ذلكَ على الختلافِ حكمهما .
 .(ror

قالَ الحافظُ (1) : وقد نقلَ الحلَ بعضُ التَّابعينَ عن الصَّحابةِ من غيرِ استثناءٍ

 رسولِ اللَّهِ










واستدلَ القائلونَ بالتَّحريمِ بما رواهُ الظَّحاويُّ وابنُ حزمِّئِّ (0) من طريقِ









 عن (r) غيرِ إياسِ بنِ سلمةَ مضطربُّ. وعلن تقديرِ صحَّةِ هذهِ الطَّريقِ فقد الختلفَ علىْ عكرمةَ فيها؛ فإنَّ الحديتَ عندَ أَحمدَ والتُرمذيٌّ من طريقهِ لِيسَ فيهِ
 جابرٍ المغُُلةُ بينُ لحومِ الخيلِ والحمرِ في الحكمِ أظهرُ اتُصالاَا، وأتقنُ رجالًاّ، وأكثرُ عددا .


 الحديثُ من طريقِ أخرىن عن خالِّ، وفيها مجهولّ . ولا يُقالُّ : إنَّ جابرًا أيضًا لم يشهد خيبرَ كما أعلَّ الحديثَ بذلكَ بعضُ برُ الخنفيَّةِ لأنَّا نقولُ : ذلكَ ليسَ بعلَّةٍ مَ عدم التَصريحِ بحضورِه، فغايتهُ أن يكونَ من مراسيلِ الصَّحابةِ . وأمّا













 الامتنانِ، فلو كانَ يُتفقُ بها في الأكلِ لكانَ الامتنانُ بهِ أعظمَ مَ
 نصَا في منع الأكلِ، والحديثُ صريخِ في الحلُ . وأجيبَ أيضًا تفصيلَا بأنَّا لو




 في الخيلِ والتَّزيُنُ بها، والحرثُ في البقرِ . وأيضًا يلزمُ المستدلَّ بالآية أَنّْهُ

لا يجوزُ حملُ الأثقالِ علنُ الخيلِ والبغالِ والحميرِ، ولا قائلَ بهِهـ وأمّا الاستدلالُ بالعطبِ فغايتهُ دلالةُ الاقترانِ وهيَ من الضَعِفِ بمكانِّ . وأمَا الاستدلال بالامتنانِ فهوَ باعتبارِ غالبِ المنافِ









 بَابُ النَّهُي عَنِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّة

- الَهُ الْأَفْلِيَّةِ مُتَقَقُ عَلَيْهِ

وَزَادَ أَخْمَدُ : وَلَحْمَ كُلٍ ذِي نَابِ مِنْ السُبَاعِ.



لَحْ

الحُر

r أَخْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّن


عَنْ لُحْومِ الْحُمُرِ (ع).

رَّ roro- وَعَنْ عَمْرِو بُنِ دِينَارِ قَالَ : قُلْتُ لِحَابِر بْنِ زَيْدِ : يَزْعُمُونَ أَنَّ




$$
\begin{aligned}
& \text {.(1\&r ، } 1 \cdot \mathrm{r}
\end{aligned}
$$

דها







وَقَذْ بَبَتَ النَّهُيُ مِنْ رِوَايَةِ هَلِيٌ وَأَنَسِ وَقَدْ ذُكِرَا.






 جوازُ أكلِ الحمرِ الوحشيَّة، ولعلَّهُ يأتي البحثُ عنها إن شاءً اللَّهُ

$$
\begin{aligned}
& \text {. (roo ، } \mathrm{ros} / \varepsilon \text { ) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

قوله : ( إذ نادىُ منادِ " وقعَ عنَّ مسلم أنَّ الَّذي ناديُ بذلكَ أبو طلحةَّ ، ووقعَ


 قوله: وقراَ اَ





 تأكلُ العذرةً

وفي حديثِ ابنِ أبي أوفىن المذكورِ في البابٍ، ״ فقالَ ناسٌ : إنَّما نهن عنها

 رجسْ " وكذلكَ الأمرُ بغسلِ الإناءِ في حديثِ سلمةً . انتهيّ. والحديثانِ متَّقِّ
 لا يُؤكلُ إذا ذبحَ من كتابِ الطَّهارةِ
(1) (1) المعجم الكبير " للطبراني (1YYYY) (IYY).
 ( ) (1النتح" (707) ).


قالَ القرطبيُ : ظاهرهُ أنَّ الضَّميرَ في : ( إنَّا رجستّ ") عائُّ على الحمرِ ؛ لأنَّا



قالَ الحافظُ (r): وقد وردت عللَ أخرُ إن صحَّ رفعُ شيء منها وجبَ المصيرُ





عندهم وعزَّها، وشدَّةٍ حاجتهـم إليها.
 بعدهم، ولم نجد عن أحدِ من الصَّحابِة في ذلكَ خلافَا إلَّا عن ابنِ عبَّاسِ، وعندَ مالكِ ثلاثُ روايات ثالثها الكراهةُ .




(1) حاشية بالأصل : صح فتح. وهو الصواب لأن المراد القدور . اهـ الحاشية.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \mathrm{H} \text { ( } \mathrm{H} \text { ( }
\end{aligned}
$$

 وهيَ: الّْلي تأكلُ العذرةَ.
والحديثُ لا تقومُ بهِ حجَّةُ . قالَ الحافظُ : إسنادهُ ضعيفُ، والمتنُ شاذًّ مخالفْ للأحاديثِ الصَّحيحةِ فلا اعتمادَ عليهِ. وقالَ المنذريٌ : الْ اختلفَ فَ في


 بأسانيدَ صحاحِح وحسانِ.
وحديثُ غالبِ بنِ أبجرَ لا يُعرَّجُ على مثلِ مُ ما يُعارضه، ويُحتملُ أنَّ
 تأكلُ العذراتِ.



 مقالْ، ولو ثبتا احتملَ أن يكونَ قبلَ التَّحريمِ


( ) ( ( ) (الفتح") (107/9) .



 الحيوانِ الأهليُ مختلفُ في نظيرِه مِنَ الحيوانِ الوحشيُ كالهرُ . توله: پ كلَّ ذي نابِ من السُباعِ" سيأتي الكلامُ فيه.
 اسم المفعولِ، وهيَ كلُّ حيوانِ يُنصبُ ويُقتلُ، إلًا أنَّا قد كثرت في الطّيرِيرِ والأرنبِ وما يجثُمُ في الأرضِ، أي: يلزمهِّا، والجشُمُ في الأصلِ : لزومُ
 فالتُّجيمُ نوعُ من المثلةِة بَابُ تَخْرِيمِ كُلٍ ذِي نَابٍ مِنَ اللُّبَاعِ وَمِخْلَبِ مِنْ الطَّيْرِ رئ الحْ




 وقد تقدم . نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضًا، لكن من حديث أبي هريرة.













 يغلط الكثير في أحاديث يحينّ بن أبي كثير ه، ،
(r) أخرجه: أحمد (ITV/\&)، والترمذي (IEV\&).
( ( ) في ( جامع الترمذي ": : يذكيها ".
[ نيل الأوطار - ج- . 1 [

$$
\begin{aligned}
& \text { يحيئ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن جا جابير ، مرفوعا، با به }
\end{aligned}
$$

حديثُ جابر أصلهُ في ( الصَحيحينِ " كما سلفَّ، وهوَ بهذا اللَّفظِ بسندِ
 ساريةَ لا بأسَ بإسنادهِ .




 وفتحها

ووقعَ الخلافُ في جنسِ السُباع المحرَّمةِ، فقالَ أبو حنيفةً: كلُّ ما أكلَ



 بمنزلةِ الظُّفرِ للإنسانِ

وفي الحديثِ دليلّ على تحريمِ ذي النّابِ من السُّبِع وذي المخلبِ من

 ابنُ رسلانَ: ومشُهورُ مذهبه علنَ إباحةِ ذلكَ. وكذا قالَ القرطبيُّ، وقالَ
(Y) في " القاموس " : بضم الباء وفتحها وسكونها.

ابنُ عبِد البرٌ: اختلفَ فيهِ عن ابنِ عبَّاسِ وعائشةَ، وجاءً عن ابنِ عمرَ من وجهِ







لا بَخصوصِ النَّبِب.

توله: ( ولحومَ البغالِ " فيهِ دليلّ علىن تحريمٌِ وبهِ قالَ الأكثرُّ، وخالفَ في


 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِرٍ وَالُْتْنُغِذ
. . "rovr


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف إر ا } \\
& \text { راجع: " التاريخ الكبير " (lov/T)، و" الإرواء " (Y\&へV). }
\end{aligned}
$$

 ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ غَنْ أَكْلِ الْتُنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآَيَةِ



حديثُ جابر في إسنادهِ عمرُ بنُ زيدِ الصَّنعانيُ، قالَ المنذريُّ وابنُ حَبًانَ :


وحديثُ عيسىئ بنِ نميلةَ قالَ الخطَّابيُّ : ليسَ إسنادهُ بذاكَّ . وقالَ البيڤقيُ : إسنادهُ غيرُ قويٌ، ورواهُ شيخْ مجهولُ . وقالَ في " بلوغِ المرامِ"(r): إسنادهُ

ضعيف.
وقد استدلَّ بالحديثِ الأؤِّلِ على تحريمِ أكلِ الهرِّ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ



توحَشُ


( أخرجه: أحمد (Y)



قنفذةٌ، وهوَ بضمٌ القافِ، وسكونِ النُّونِ، وضمٌ الفاءِ، وبالذَّالِ المعجمةِ، وقد تفتحُ الفاءُ . وهوَ نوعانِ : قنفذّ يكونُ بأرضِ مصرَ قدرَ الفأرِ الكبيرِ، وآخرُ يكونُ بأرضِ الشَّامِ في قدرِ الكلبٍ، وهوَ مولٍ بأكلِ الأفاعي ولا يتألَُّمُ بها، كذا قالَ

وقد استدلَّ بالحديثِ علىن تحريم القنفذِذ لأنَّ الخبائثَ محرَّمةٌ بنصٌّ القرآنِ، ، وهوَ مخصٌصٌ لعموم الآيةِ الكريمةِ كما سلفَ في مثلِ ذلكَّ. وقد حكى

 عنهم أنَّهم يستطيبونهُ. وقالَ مالكُّ وأبو حنيفةَ: القنغنُ مكروهُ . ورخَّصَ فيهِ
 المؤيَّلِ باللَّهِ، والرَّاجحُ أنَّ الأصلَ الحلُ حتَّى يقومَ دليلُ ناهضٌ ينقلَ عنهُ، أو يتقرَّرَ أنَّهُ مستخبثُ في غالبِ الطّباعِ

ويُوُ يُُُ القولَ بالحلٍ ما أخر جهُ أبو داودَ(r) عن ملقام بنِ التَّلبِ، عن أبيهِ قالَ :
 وإن كانَ عدمُ السَّماعِ لا يستلزمُ عدمَ ورودِ دليل، ولكن قالَ البيهقيُّ : إنَّ إسنادهُ غيرُ قويٌ . وقالَ النَّسائيُّ : ينبغي أن يكونَ ملقامُ بنُ التَّلِب ليسَ بالمشهورِ ابنُ رسلانَ : إنَّ حشراتِ الأرضِ كالضَّبُ، والقنفذِ، واليربوع، وما أشبهها، وأطالَ في ذلك .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

## بَابُ مَا جَاء فِي الضَّبُ

رَسُ







التِّزمِذِيَّ(1) .






وَ وَعَنْ جَابِرِ : أَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبُ : إنَّ




مُوْ rovA



 أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْ
 بِوَحْي، وَأَنَّ تَرَدَدُهُ فِي الضَّبٌ كَانَ قَبْلَ الْوَحْي بِنَلَكَ




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: مسلم (Y/ (Y/ (Y)، وأحمد (Y/ (Y) . }
\end{aligned}
$$


 أَحْمَلُ، وَمْسْلِمْ ترله: ( فوجدَ عندها ضبًا "ه هوَ دويبَّةٌ تشبهُ الحرذونَ (r) ولكنَّهُ أكبرُ منهُ


 وآخرهُ ذالٌ معجمةٌ أي : مشويًّا بالحجارةٍ المحماةِ، ووقعَ في روايةٍ ( بضبٌ
 توله: ״ لم يكن بأرضِ قومي " قالَ ابنُ العربيٍ : اعترضَ بعضُ النَّاسِ علىن




 بلادِ الحجازِ .
 كما باللسان (حرذن). وأما الجرذان فجمع جُرَّذ، وهو الذّكر من الفأر .
 ( ) ( ) الفتح" (770/9).

توله: ( ا فأجدني أعافهُ « أي : أكرهُ أكلهُ، يُقالُ: عفتُ الشَّيء أعافهُ . توله:
 وضبطهُ بعضُ شرَّاحِ " المهذَّبِ " بزايٍ قبلَ الرَّاءِ، وقد غِّلًّهُ النَّويُّ توله: ॥ لا آكلهُ ولا أحرّمهُ " فيه جوازُ أكلِ الضَبٌ.














بحجَّةٍ و وقولِ ابنِ الجوزيٌّ : لا يصحُ . ففي كلٌ ذلكَ تساهلز لا يخفىى؛ فإنَّ
 وأخرجَ أحمدُ، وأبو داودَ، وصخَحهُ ابنُ حبَانَ، والطَّحاويُ(1)، وسندهُ

 إسرائيلَ مسخت دوابَّ، فأخشن أن تكونَ هذهِ " . فأكفئوها. ومثلهُ حديثُ الِّ أبي سعيدِ المذكورُ في البابِ. قالَ في ( الفتح |(Y): والأحاديثُ وإن دلَّت علن الحلٍ تصريحا وتلويخا، نصًا وتقريرَا؛ فالجمعُ بينها وبينَ الحديثِ المذكورِ حملُ النَّهِي فيهِ على أَوَّلِ



 أحاديثُ الإباحِّ على من لا يتقذَّرهُ

وقد استدلَّ علىن الكراهةِ بما أخرجهُ الطَّحاويٌّ (r) عن عائشةَ اٍ أنَّهُ أهديَ




 (Y) (

ولغيرهِ. وتعقَّبُ الطُّحاويُّ باحتمالِ أن يكونَ ذلكَ من جنسِس ما قالَ اللَّهُ تعالى:








 والمرادُ ذاتُ ضباب كثيرِة، والغائُط: الأرضُ المطمئنَّهُ. تدله: (ا يدبُّونَّهِ بكسرِ الدَّالِ.

توله: ( ولا أدري لعلَّ هذا منها " قالَ القرطبيُّ : إنَّما كانَ ذلكَ ظنًا منهُ قبلَ




 ممسوخا فذلكَ لا يقتضي تحريَمَ أكلهِ؛ لأنَّ كونهُ آدميًّا قد زالَّ حكمهُ ولمَ يبقَ لهُ
 الشُّبَبَ من مياهِ ثمودَ. انتهئ
 لأنَّ عدمَ العيبِ إنَّما هوَ فيما صنعهُ الآدميُّ ؛ لئلَا ينكسرَ خاطرهُ، ويُّسبُ الكِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَالْأَرْنَبِ





.




(1) في الِ (1)



 وابن ماجه (YYミY).




 حديثُ عبدِ الرَحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بِنِ أبي عمارةً أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ،



 موسئ بنِ طلحةَ اختلافًا كثيرًا .
وحديثُ محمَّدِ بِن صفوانَ أخرجهُ أيضًا بِيَيُّ أصحابِ الشُّنِ، وابنُ حبَانَ، والحاكمٌ








توله: (ا الضَبعُ ") هوَ الواحُُ الذَّكُ، والأنثىي: ضبعانِ، ولا يُقالُ ضبعةً.
 في حالِ الأنوثةِ، وهوَ مولٌ بنبشِ القبورِ؛ لشهوتهِ للحومِ بني آدمَّ توله: ( قالَ: نعم " فيه دليلُ على جوازِ أكلِ الضَّبِع . وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ
 غيرِ نكير، ولأنَّ العربَ تستطيبُ وتمدحهُ . وذهبَ الجمهورُ إلىن التَّحريمِ'







 توله: ( ويُجعلُ فيهِ كبشٌ " فيهِ دليلِ علنُ أنَّ الكبشَ مشلُ الضَّبع. وفيهِ أنَّ
 سواءً كانَ مثلهُ في القيمةِ أو أقلَّ أو أكثرَ .

 (1) (1 (1 ا سنن الترمذي " ()

الانتفاجُ : الاقشعرارُ، وارتفاعُ الشَّعِر وانتفاشهُ والأرنبُ : دويبّةُ معروفةُ، تشُبهُ العناقَ ، لكن في رجليها طولُ بخلافِ يديها، والأرنبُ اسمُ جنسِ للذَّكرِ والأنثىُ .












 صحَّ لم يكن فيه دلالةُ على الكراهةِ

 أيضًا عندَ إسحاقَ بنِ راهويه في " مسندهِ " وهذا إذا صِّ حِّ صلحَ للاحتجاجِ بهِ





 الكراهةَ - يعني: كراهةَ التُّزيهِ - وهوَ القولُ الرَّاجِحُ بَبُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَّلَةِ

الْحَا












 فقال: روك' سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسل " .







وحديثُ ابنِ عمرَ حسَّنُ التُرمذيُّ. وقد اختلفَ في حديثِ ابِنِ عمرَ على
 مجاهِل، عن ابنِ عبَّاسِ
وحديثُ عمرو بنِ شعيبِ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، والبيهتيُ، والئارقطنيُ (r)
 العَذِرَةَ، قالَ في ( التَّلخيصِ |(ً) : إسنادهُ قويُّ






 . (Yヘr/६)


جلَّلاتِ(1) علىن لفظِ الواحدةِ، كدابِّةٍ ودوابَ، يُقالُ: جلَّت الدَّابَّةُ الجلَّةً وأجلَّنها فهيَ جالَّةٌ وجلَّلَّةً .

وسواءٌ في الجلَالةِة البقرُ والغنّمُ والإبلُ وغيرها، كالدَّجاجِج والإوزّ وغيرهما .



 طعمها، أو لونها؛ فهيَ جلَّلةً .

والنَّهيُ حقيقةً في التَّحريمَ، فأحاديثُ البابٍ ظاهرها تحريمُ أكلِِ لحم



فقط؛ كما في اللَّحمِ المذكَّن إذا أنتنَ .





(1) حاثية: الظاهر العلئ جوالّه، ولفظ (مختصر النهاية): والجلة البعر، فوضع موضع العذرة لأن الجلالة التي تأكل العذرة، جمعها (اجوالّها بتشديد اللامم. اهـ. (
( إنَّ البقرَة تعلفُ أربعينَ يومًا ثمَّ يُؤكلُ لحمها " . وكانَ ابنُ عمرَ يحبسُ

 في الإبلِ والبقرِ : أربعينَ يومًا، وفي الغنمِ: سبعة أَئامِ، وفي الذَّجاجِ: ثلاثة .
 فإن لم تحبس وجبَ غسلُ أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالةً تامَةً .
 بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جازِ رِّ ركوبها عندَ الجميعِ، كذا في
 لأنَّ النَّجاسةَ تستحيلُ في باطنها فيطهرُ بالاستحالةِ، كاللَّمِ يستحيلُ في أعضاءِ

الحيواناتِ لحمّا ويصيرُ لبنًا .
بَابُ مَا اسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأْمَرِ بِقَتْلِه أَو النَّهُي عَنُ قَتْلِه
هوه فِي الْحِلُ وَالْحَرَمِ :الْحَيَّةُ، وَالْفُرَابُ الْأَبَقِعُ، وَالْفَارَزَةُ، وَالْحَلْبُ الْعَقُورُ،

(1) (1) (1)
 .(Arv)
 فُوَيْسِقًا . روَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْ (1)

. و - Y O N

هوه


ذَلِكَ I! . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمْ
وَلِالْبِنِ مَاجَهْ وَالتُرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ (\&) .

الِّوِّ
 وَابْنُ مَاجَهُ (0)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (1V7/1)، ومسلم (IV/V). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.(1\&ヘY) }
\end{aligned}
$$





 وَمُسْلِمْ، وَالتُزْمِلِيُّيُ (r)




 البيهقيُ : هو أقوىن ما وردَ في النّهِيْ ورونى البيهتيُّ من حديثِ أبي هريرةَ النّْهيَ عن قتلِ الصُردِ، والضُفدعِ، والنَّملةِ، والهدهِدِ . وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ


الفضلِ، وهوَ متروكُ . وروىن البيهتيٌ (1) أيضًا من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ موقوفًا : " لا تقتلوا الضَّفادعَ فإنَّ نقيقها تسبيخ، ولا ولا تقتلوا الخفَّاشَ فإنَّهُ لمَّا خربَ بيتُ المقدسِ قالَ: يا ربُّ، سلُطني علىُ البحرِ حتَّى أغرقهم "ه . قالَ
 عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو كانَ يأخذُ عن الإسرائيليَّاتِ.







 ومن ذلكَ العصفورِ. أخرج الشُّافعيُّ وأبو داودَ والحاكمُ (7) من حديثِ عبدِ اللَّهِ بِن عمرَ - وقالَ: صحيحُ الإسنادِ - مرفوعًا: پا ما من إنسانِ يقتلُ




عصفورًا فما فوقها بغيرِ حقُها إلَّ سألَ اللَّه عنها. قالَ : يا رسولَ اللَّهِ، وما حقُّها. قالَ: يذبحها، ويأكلها، ولا يقطعُ رأسها ويطرحها ". وأعلَّهُ ابنُ


 إنَّ فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعةً " . توله: ( ( خمسٌ فواسقُ " إلخ. هذا الحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في كتابِ
 وجمعهُ أوزاغ، وساعًُ أبرصُ جنسُ مُرْ منُهُ وهوَ كبارهُ، وتسميتهُ فويسقًا كتسميةِ الخمسِ فواسقَ، وأصلُ الفسقِ الخروجُ . والوزغُ والخمسُ المذكورةُ خرجت

 الإنسانِ.





 حبان «(1) (0^9६).

ونقصها، فتكون المائةُ للكاملِ منهـم والسَّبَعونَ لغيرهِ ـ وأمَّا سببُ تكثيرِ الئّوابِ

 ضرباتِ ربَّما انفلتَ وفاتَ قتلهُ .








مأخوذُ من قولِ الشَّافعَيُ : إنَّهُ يلزمُ في قتلهِ الفديةُ .

 وجُنْدَبِ ودِزْهَمِ وهذا أقلُُ أو مردودُ : دابَّةٌ هريَّةُ



 بطنها. وهوُ المرادُ من قولهِ: "( يتبعانِ ما في بطونِ النُّاءٍ " أي : يُسقطانِ. (1) زاد في صالقاموس" : " وجَغْفَر".

قوله: " وذا الطُّفتينِ" هوَ بضمٌ الطَّاءٍ المهِملةِ، وإسكانِ الفاءِ: وهما الخظَّانِ الأبيضانِ علنى ظهرِ الحيَّةِ، وأصلُ الطُّفيةِ : خُوصَةُ المُقْلِ، وجمعها
 أي : يطمسانهِ بمـجرَّدِ نظرهما إليهِ لخاصِيًّةٍ جعلها اللَّهُ تعالىَ في بصرهما إذا وقعَ علىَ بصرِ الإنسانِ. قالَ النَّوويُ : قالَ العلماءُ : وفي الحيَّاتِ نوعُ يُسمَّن النَّاظُ، إذا وقعَ بصرهُ على عينِ إنسانِ ماتَ من ساعتهِ .

 بإنذارِ كما جاءَ في هذه الأحاديثِ، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها . وأمَا حيَّاتُ غيرِ المدينةِ في بميعِ الأرضِ والبيوبت فيُندبُ قتلها من غيرِ إنذارِ؛ لعمومِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ في الأمرِ بقتلها، ففي الصَّحيح (1 " بلفظِ : » اقتلوا الحيَّاتِ" ومن ذلكَ حديثُ الخمسِ الفواسقِ المذكورةٍ في أوَّلِ البابِبِ وفي
 أنَّم أنذروهها (r)، فأحذَ بهذهِ الأحاديثِ في استحبابِ قتلِ الحيَّاتِ مطلقًا، وخصَت المدينةُ بالإنذارِ للحديثِ الواردِ فيها . وسببهُ ما صرّحَ بهِ في " صصحيح
 عمومِ النَّهِي في حيَّاتِ البيُوتِ بكلٍ بلدِ حتَّن تنذرَ، وأمَّا ما ليسَ في البيُوتِ فيُقتلُ من غيرِ إنذارِ . قالَ مالكُ : يُقتلُ ما وجدَ منها في المساجِدِ .

(
( ( 1 ( 1 (

قالَ القاضي: وقالَ بعضُ العلماءِ: الأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ مطالقًا مخصوصٌ

 النّهِي عن قتلِ حيَّاتِ البيُوتِ : الأبترُ وذو الطُّفيتينِ . انتهيّ .
وهذا هوَ الَّني يقتضيهِ العملُ الأصوليُّ في مثلِ أحاديثِ البابِ، فالمِيرِ


 واليومِ الآخرِ أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا. ولعلَّ مالكَا أحخَّ لفظَ التَّحريجِ من لفظِ الحديثِ المذكورِ

وتبويبُ المصنّفِ في هذا البابِ فيهِ إشارةً إلى أنَّ الأمرَ بالقتلِ والنّهيَ عنهُ من أصولِ التَّحريمِ






$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

屎 بلغتهم، فكانَ استخباثهم طريقَ تحريم، فإن استخبُثُهُ البعضُ اعتبرَ الأكثرُّ، والعبرةُ باستطابةِ أهلِ السُعةِ لا ذوي الفاقِةِ ـ انتهئ ．
والحاصلُ أنَّ الآياتِ القرآنَيَّة والأحاديثَ الصَّحيحةَ المذكورةَ في أوَّلِ



 الحلُ بالأدلَّةِ الخاصَّةِ استصحابُ البراءةِ الأصليَّةِ ．米 米 米

## أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ اقْتِنَاءُ الْحَلْبِ وَقَثْلُ الْكَلْبِ الْأْنَوَدِ الْْبِيمِ

 الْجَمَاعَةُ (1)
(ا)

قِيرَاطُ ه . مُتْفَقْ عَلَيْهِ (Y).

صِّ
 وَصَخَحَهُ




(rr.r).
 الْخَمْسَةُ وَصَحَحَهُ التُّرْمِذِيُّ (1)

هه^

 وَمُسْلِمْ (r)





 وقد وافقَ أبا هريرةَ علىن ذكِر الزَّرِع سفيانُ بُنُ أبي زهيري، وعبدُ اللَّهِ بنُ المغغًّلِ .
 لحفظِ الماشيةِ عندَ رعيها، والمرادُ بقولهِ: "(ولا ضرعًا "الماشيةُ أيضًا . توله: " وقالَ : عليكم بالأسودِ البهيمِ " أي : الخالصِ السَّوادِ، والْنُططتانِ : هما الكائتتانِ فوقَ العينينِ .





 فتمحضُ كراهةُ اشُخاذها لغيرِ حاجةِ؛ لما فيهِ من ترويع النَّاسِ وامتناعِ دخولِ

الملانيكةِ إلى البيتِ الَّني فيه الكلابْ
والمرادُ بقولهِ : ( نقصَ من عملهِ «أي : من أجرِ عملهِ. وقد استدلَّ بهذا على




 عمرو بنَ عبيدِ عن سببِ هذا الحديثِ فلم يعرفهُ، فقالَ المنصورُ : لأنَّهُ ينبُ الضَّيفَ، ويُروِّعُ السَّائلَ. انتهـئ قالَ في ( الفتحِ"(1) : وما ادَّعاهُ من عدمِ التَّحريمِ واستدلَّ لهُ بما ذكرهُ ليسَ






ما يلحقُ المارُّينَ من الأذنى، أو لأنَّ بعضها شُياطينَ، أو عقوبةُ لمخالفةِ النّهِي، أو لولوغها في الأواني عندَ غفلةِ صاحبها، فربَّما يُنجّسُ الطَّاهرَ منها، فإِّا


 قالَ في ( الفتح "(1): وما ادَعاهُ من عدمِ الجوازِ منازعٌ فيهِ ؛ فقد حكىن



ومن عملِ اللَّلِلِ آخرُ، وقيلَ : من الفرضِ قيراطّ ومن النَّعلِ آخرُ .
واختلفوا في اختلافِ الرّوايتينِ في القيراطينِ كما في " (صحيحِ البخاريٌ "





 واختلفت في القيراطينِ المذكورينِ هنا، هل هما كالقيراطينِ المذكورينِ في
 بابِ الفضلِ، واللَّذانِ هنا من بابِ العقوبةِ، وبابُ الفضلِ أوسعُ من غيرهِ هِ


 يجوزُ قتلهُ مطلقًا أم لَ؟
واستدلَّ بأحاديثِ البابِ على طهارِة الكلبِ المأذونِ باتُّاذِهِ ؛ لأنَّ في


 ووتخيصُ العمومِ غيرُ مستنكرِ إذا سؤغهُ الدَّليُلُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّم وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا






الكِأِبِ ..
 الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيَكَ ". قُلْتَ : وَإِنْ
(1) أخرجه: البخاري (111/V)، ومسلم (T/0^)، وأحمد (140/£).

 وَإِنْ أَصَابَبُ بِعَزْضِهِ فَلَا تَأُكْلهُ ها .


 وَهُوَ دَلِيلُ عَلَن الْإِبَاحَةِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ الْكَلْبُ جَرْحَا أَوْ خَنْقَا .

 عَلَيكَ ". قُلْتَ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ : "وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأَكْلْ مِنْهُ شَيْنَا؛ فَإِنَّمَا أَمَسَكَهُ عَلَيكَ ". رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَابَبو دَاوُدُ (r)

حديثُ عديُ بنِ حاتم الآخرُ أخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (r) ، وهوَ من روايةٍ مجاليُ ،

(1) أخرجه: البخاري (111/V)، ومسلم (OT/T)، وأحمد (YOY).
 عن عدي بن حاتم قال البيهتي: (ا ذِكر البازي في هذه الرواية لم يأتِب به الحفاظ، وإنما أتى به مجالد، واللّه أعلم" . وقال الترمذي : ( هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد ") . ( [ نيل الأوطر - جـ -1


 خلافْ. واختلفَ متى يُعلمُ ذلكَ منها، فقالَ البغويُّ في "ا التَّهِيبٍ" : أقلُّهُ ثلاثُ مرَّاتِ. وعن أبي حنيفةَ وأحمدَ : يكفي مرَّتينِ . وقالَ الرَافعيُّ : لا تقديرَّ ؛ لاضطرابِ العرفِ، واختلافِ طباعِ الجوارِِ، فصارَ المرجعُ إلى العرفِ توله: ( فذكرتَ اسمَ اللَّه عليه " فيه اشتراطُ التُسميةِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ وأحاديثُ البابِ تدلُ علىن إباحةِ الصَيدِ بالكلابِ المعلَّمةِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ من غيرِ تقييد، واستننى أحمدُ وإسحاقُ : الأسودَ، وقالا : لا يحلُ ولا










 بكلبك غيرِ المعلَّمِ فأدركتَ ذكاتهُ فكل " .

توله: " بالمعراضِ" بكسرِ الميم، وسكونِ المهملةِ، وآخرهُ معجمةً . قالَ











 توله: ( بعرضِهِ " بفتحِ العينِ المهملةِ، أي : بغيرِ طرفهِ المحكَدِد. وهوَ حَّجّة
 مطلقًا، وسيأتي لهذا زيادةُ بسطِ إن شاءً اللّهُ تعالىن .





عن أبيهِ، عن جلُهِ : ا أنَّ أعرابيًا يُقالُ لهُ : أبو ثعلبةَ قالَ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي كلابًا مكلّْبةَ فأفتني في صيدها . فقالَ : كل ممًا أمسخنَ عليك وإن أكلَ منهُ ه . أخرجهُ أبو داودَ(1). قالَ الحافظُ (r): ولا بأسَ بإسنادهِه . وسيأتي هذا الحديثُ في البابِ الَّذي بعلَ هذا .

قالَّ : وسلكَ النَّاسُ في الجمعِ بينَ الحديثينِ طرقَا منها للقائلينَ بالتَّحريمٍ : الأولىى: حملُ حديثِ الأعرابيُ علىن ما إذا قتلهُ وخلَّذُ ثـَّمٌ عادَ فأكلَ منهُ .
 "الصَّحيحينِ" ومختلفت في تضعيفها، وأيضَا فروايةُ عديُّ صريحةٌ مقرونةٌ بالتَّعليلِ المناسبِ للتَّحريمِ، وهوَ خوفُ الإمساكِ على نفسهِ، متأيُدةٌ بأنَّ الأصلَ في الميتِ التُّحريُّ، فإذا شككنا في السَّبِ المبيِِ رجعنا إلىن الأصلِ ولظاهرِ
 مقتضاها أنَّ الَّذي تمسكهُ من غيرِ إرسالِ لا يُباحُ، ويتقوَّى أيضًا بالشَّواهدِ من حديثِ ابنِ عبَّاسِ عندَ أحمَّ(r): " إذا أرسلتَ الكلبَ فأكلَ الصَّيدَ فلا تأكل؛ ؛ فإنَّما أمسكَ على نفسِه، فإذا أرسلتهُ فقتلهُ ولم يأكل فكل ؛ فإنَّما أمسكَ على صاحبهِ " . وأخرجَ البزَّارُ (ع) من وجهِ آخَرَ عن ابنِ عبَّاسِ، وابنُ أبي شيبةَ(0) من حديثِ أبي رافِ نحوهُ بمعناهُ، ولو كانَ مجرَّدُ الإمساكِ كافيَا لما احتيجَ إلى زيادة

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (الفتح" (7/4). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) \# ( }
\end{aligned}
$$

وأمَّا القائلونَ بالإباحةِ فحملوا حديتَ عديُّ علن كراهِةِ التُّزيهُ، وحديَّ







 وقالَ ابنُ القصَارِ : مجرَّدُ إرسالنا الكلبَ إمسالُّ علينا؛ لأنَّ الكلبَ لا نيَّةَ لهُ هُ


 بعدهُ ومصادمتهُ لسياقِ الحديثِ .



 ليسَ بمعلِّمِ التَّعليمَ المشُرطَّ (1) (1 مصنف ابن أبي شيية " (1978) ).

وسلكَ بعضُ المالكيَّةِ التَرجيحَ فقالَ: هذهِ القطعةُ ذكرها الشَّعبيًّ ولم
 الحافظُ(1): وهذا ترجيِّ مردودٌ؛ لما تقذَّمَ
وتمسَّكَ بعضهم بأنَّ الإجماعَ على جوازِ أكلهِ إذا أخذذهُ الكلبُ بفيهِ وهمَّ بأكلهِ



على نفسهِ.






الجمهورِ . وقالَ مالكُ : لا يحلُّ لو وهوَ روايةُ البويطيُ عن الشَّافعيُ .
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ الْحَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ



(1) (1)

r. أَرْمَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَاْلا تَأَكُكْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَّ نَفْسِهِ، فَإِذَا

 أَرْمَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ نَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ

 يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي كِكَابَا مُحَلَّبَة فَأَفْتِي فِي صَيْدِهَا، قَالَ : " إنْ كَانَتْ
 وَغَيْرُ ذَكِيَ؟ قَالَ : " ذَكِيٍ وَغَيْرُ ذَكِيٍ ". قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ : ( وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ه. قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنِيني فِي قَوْسِي . قَالَ : ॥ كُلْ مِمًا أَمْسَكَ عَلَيكك قَوْسُكَ ". قَالَ : ذَكِيٌ وَغَيْرُ ذَكِيٌّ قَالَ : ( ذَكِيًّ وَغَيْرُ ذَكِيٍ ". قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنٍّ؟ قَالَ : (ا وَإِنْ تَغَيَبَ عَنْك مَا لَمْ يَصِلَّ - يَعْني : يَتَغَيَّر - أَوْ


حديثُ ابنِ عبَّاسِ قد تقلَّمَ في البابِ الَّذي قبلَ هذا ذكرُ طرقهِ وما يشهُُ لهُ . وحديثُ أبي ثعلبةَ الأوَّلُ قد تقدَّمَ أنَّ الحافظَ قالَ : لا بأسَ بإسنادهِ . انتهيَ .


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أبو داود (YهY). } \\
& \text { (1) أخرجه: أحمد (Y/ (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

عبدِ اللَّهِ العجليُ: : ليسَ بالقويُّ. وقالَ أبو زرعةَ الرَّازيُّ : هوَ شيُخْ . وقالَ




 فوجبَ حملُ حديثِ عديٌّ، يعني علن نحوِ ما تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِّ وحديثُ أبي ثُعلبةَ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النُسائيُّ، وابنُ ماجهِ (1)، وأعلَّهُ


جدُّهِ
توله: ( ( إلَا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل " قد تقدَّمَ البحثُ عن هذا وما وما عارضهُ

 الجوارحِ ونحوها .


 مشتقًا من الكلبِ - بفتِحِ العينِ

(Y) أي: عين الكلمة، وهو اللام.

 الجوارحَ المرادَ بها الكواسبُ على أهلها، وهوَ عامٌّ .
 الكلابٍ المعلَّمِة، وهوَ مجمعْ عليهِ فيما عدا الكلبَ الأسودَ كما تقدَّمَّ



 ما قلتهُ كلحديثِ ابنِ عبَّاسِ المتقدُّمِ في البابِ الأؤَلِّ
 بفتحِ حرفِ المضارعةِ، وكسِر الصَّادِ المهملةِ، وتشديدِ اللَّامِ، أي : يتغيزُر . توله: ( أو تجد فيهِ أثرَ غيرِ سهمكِ " سيأتي أيضًا الكلامُ عليهِ - إن شاءً اللَّهُ

تعالى.

بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَّةِ



 تُسَمُ عَلَيْ غَيْرِه" .

## 



$$
\text { قَتَلَهُ } 1 \text {. مُتَفَقْقْ عَلَيْهِمَا(1). }
$$

 عُلِمَ أَنْهُ قَاتَلَهُ .




 لم يقدح في حلُ الأكلِّ




 عليها وافقَ الوصف، وغيرُ المسمُّي باقي علني أصلِ التُحريمِّ
واختلفوا إذا تركها ناسيًا، فعندَ أبي حنيفةَ، ومالكِ، والثُوَويُّ، وجماهيرِ












 إلى حركةِ المذبوحِ، وليسَ لأوجاءُ - بالجيمِ - هنا معنى'. بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَحُكْمُ الرَمْنَّهِ إذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي ماءِ

كَا
 مِنْهُ ه. رَوَاهُ أَخْمَدلْ (1)

## وَهُوَ كَلِلْ عَلَنْ أَنَّ مَا تَتَلَهُ السَهْمُ بِبَقَلِهِ لَا يَحِلُ.

^• ィ
 وَابَبو دَاوُدَ، وَالنَّاَبِيُّيُ ${ }^{\text {(1) }}$

 تَجِلَهُ قَذْ وَقَعَ فِي مَاءِ؛ فَإِنَّك لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ". مُتْتَفُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {عَ }}$


 رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ (r)

وَفِي رِوَايَةٍ : ( إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمَا



 الْبُخَارِيُّ




وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزْمِي الصَّيْدَ فَأَجِذُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ
 رَوَاهُ التُرْمِيُّ وَصَخَحَهُ (r)


 الحلُ عليها، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ، وسيأتي لهُ مزيذُ .




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخاري (Y/V/V) (1 (Y) }
\end{aligned}
$$

ولكئُُ سيأتي في بابٍ ما جاءَ في السُمكِ أنَّ الجيشَ أكلوا من الحوتِ الَّكي



 وهوَ الظًاهرُ .






 أوحاهُ " قد تقدَّمَ ضبطُُ وتفسيرهُ في البابِ الَّني قبلَ هذا هِ











 أمرَ النَبيُ

يعني : المذكورَ في البابِ - فينبغي أن يكونَ هوَ قوَ قولَ الشَّافعيُ

 غيبتهِ عنهُ


 ( فيغيبُ عنهُ اللَّلةَ واللَّلتينِي " .

بَابُ النَّهْي عَنِ الرَّمْيِ بِالْنُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ
وال


الْعَينَ ه . مُتْفَقْ عَلَيْهِ



 (

 وَهُوَ مُرْسَلْ . إبْرَامِيمُ لَْْ يَلْقَ عَدِيًا .
حديثُ عبدِ اللَّهِ عنِ عمرِو أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ (r) وصخَحهُ، وأعلَّهُ

 عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبيهِ مرفوعًا : (ا من قتلَ عصفورًا عبتًا عبَّ إلىَ اللَّهِ يومَ التيامةِ، يقولُ: يا ربُ، إنَّ فلانًا قتلني عبنًا، ولم بقتلني منفعةً "، وقد تقدَّمَ ذكرُ هذا الحديثِ. وحليثُ عديُّ المذكورُ في البابِ وإن كانَ مرسلا كما ذكا ذكرهُ لكنَّ معناهُ صحيحْ ثابتٌ عن عديُ في ( الصَّحيحينِ " كما تقدَّمَ هِ




 عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد.

قوله：（ نهى عن الخذفِ＂）بالخاءِ المعجمةِ، وآخرهُ فاءٌ ：وهوَ الرَّميُ بحصاةٍ أو نواةِ بينَ سبَّابتيه، أو بينَ الإبهامِ والسَّبَّبةِ، أو على ظاهرِ الوسطنُ وباطنِ الإبهامِ．وقالَ ابنُ فارسِ：خذفتُ الحصاةَ：رميتها بينَ أصبعيكَ．وقيلَ في
 تقذفها بالسَّبَابِ من اليُمنىنِ ．وقالَ ابنُ سيده：خَذَفْ بالشَّيء يَخْذِفُ، قالَّ ： وَالمِخْذَفَةُ：التَّي يُوضُ فيها الحجرُ ويُرمئ بها الطَّيرُ، ويُطلقُ علنُ المِقلاعِ أيضْا ．قالهُ في（ الصُحاحِ＂．
والمرادُ بالبندقةِ المذكورةِ في ترجةِ البابِ هيَ الَّتي تتُخذُ من طينِ وتيبُ فيُرمنى بها．قالَ ابنُ عمرَ في المقتولةِ بالبندقةِ ：（ا تلكَ الموقوذةُ＂．وركرههُ
سالمّ، والقاسمُ، ومحجاهذّ، وإبراهيمُ، وعطاءّ، والحسنُ، كذا في البخاريٌ（1） وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ（r）عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بِنِ عمرَ، والقَاسِمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرِ أنّْها كانا يكرهانِ البندقةَ إلَّا ما أدركت ذكا

توله：＂إنهَا لا تصيدُ صيدًا＂）قالَ المهلَّبُ ：أباحَ اللَّهُ الصَّيدَ على صفةِ،
 ذلكَ، وإنَّما هوَ وقيذُ．وأطلقَ الشَّارعُ أنَّ الخذفَ لا يُصادُ بهِ．وقد اتَّقَّ العلماءُ－إلًاّلا من شذَّ منهم－على تحريمِ أكلِ ما قتلتُُ البندقةُ والحجرُ، وإنَّما


$$
\begin{aligned}
& \text { (III/V) ذكره البخاري (I) }
\end{aligned}
$$














 الحزَقَ شُرطُ الحلُ، وقد تقدَّمَ، وكذلكَ تقدَّمَ الكلامُ على المعراضِ

بَابُ الذَّبْبِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُنْتَحبٌ
دِح

 (1) أخرجه: أحمد (111/1)

هاشَ- وَعَن عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمَا يَأْتْنَنَا


 إلَىَ أَنْ يَقُومَ ذَلِيلُ الْفَسَادِ .
جآ












 ماجه (

 في "الأوسطِ "(r) غن ابنِ عمرَ بإسنادِ صحيحِ وِ
وحديثُ عديٌ بنِ حاتم أخرجهُ أيضّا الحاكمُ وابنُ حبَّانَ(r)، ومدارهُ علىن سماكِ بِن حرب!، عن مرّيٌ بنِ قطريٌ، عنهُ











$\qquad$


 (६) في الأصل: " ذبح"،

ولعنُ الوالدينِ من الكبائرِ . وتخومُ الأرضِ بالتَّاءِ المئًّاةٍ من فوقُ، ، والخاءٌ

 في الطُرقاتِ.

 أنَّ التَّسميةَ ليست فرضًا، فلمَّا نابت تسميتهم عن التَّسميةِ علىّ الذَّبِح دلَّ على



 فإنَّم سألوا عن أمرِ قد وقعَ لغيرهم، فعرَّفهم بأصلِ الحلٍ فيهـ هـ وقالَ ابنُ التُّيِن : يُحتملُ أنَ يُرادَ التَسميةُ هنا عندَ الأكلِ، وْبذلكَ جزَ

 تسميتكم الآنَ تستبيحونَ بها كلَّ ما لم تعلموا أذكروا اسمَ اللَّهِ عليه أم لا؟ إِّا إِا كانَ الذَابحُ ممَّن تصحُ ذبيحتهُ إذا سمَّنُ.
(1) ( فتح الباري " (4/0r7).


ويُستفادُ منهُ أنَّ كلَّ مايُوجدُ في أمواقِ المسلمينَ هحمولُ على الهُّحِّةِ،









 وجودِ الشُّكُ في أنَّم سمُوا أم لا .

توله: " وكانوا حديثي عهدِ بالكفرِ " في روايةِ لمالكِ: " وذلكَ في أوائلِّ
 قوله تعالى: :


 المشارَ إليهم في الحديبِ هم باديةُ أملِ المدينةِ .



كونها أمةً.


 بسندِ صحيح عن إبراهيمَ النَّخعيُ أنَّهُ قالَ في ذبيحةِ المرأةِ والصَّبيُ : لا بأسَ إذا أُطاقَ الذَّبيحةَ، وحغَّ التَّسميةَ.

وفيه جوازُ ما ذبحَ بغيرِ إذِِ مالكهِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وخالفَ في ذلكَ


 من أكلها لكنُّهُ قالَ: أطعموها الأسارئ " . ولو لم تكن مذكَّاةٍ لما أمرَ بإطعامِ
 توله: ( ( فذبحوها بمروةٍ "أي : بحجر أبيضَ ، وقيلَ : هوَ الَّذي تقدحُ منهُ النَّارُ . توله: ( (إلَّا الظُرارَ " بالمعجمةِ، بعدها راءانِ مهملتانِ، بينهما ألفُ والجمُعُ




ظُرَانْ وظِرَانٌ (1) . قالَ : والمظرَةُ - بالكسرِ - : الحجرُ يُقدحُ بهِ النَّرُ، وبالفتحِ: كسرُ الحجرِ ذي الحدُ. توله: ( وشَقُةُ العصا " بكسرِ الشُّينِ المعجمةِ، أي : ما يُشُقُ منها ويكونُ محدَّذا.

توله: ( أمرِ الدَّمَ" بفتحِ الهمزةِ، وكسرِ الميم، وبالرَّاءِ مخفَفةَ، من أمارَ الشَّيء ومارَ: إذا جرى'، وبكسرِ الهمزةِ وسكونِ الميمِ من مَرَى الضَّرعَ: إذا
 هوَ بتخفيفها من مَرَيتُ النَاقةَ إذا حلبتها، قالَ ابنُ الأثيرِ : ويُروئ پ أمرر " براءينِ

 إحدىن (£) الرَاءينِ في الأخرىن علىن الرّوايةٍ الأولىن.



 وصِنوانِ وِئِبِ ونُؤُبانِ. (Y) حانية بالأصل : لفظ الخطابي: وهو غلط، والصواب (امُر الدم" ساكنة الميم خفيفة
 وبالراء محخفة غير صحيح، والصواب بمسُددة علىي ما يرويه المحدئون وهي وهو غلط





.







 رَوَاهُ الدَّارَقُطْبُئِئِ (2).



 (Y)
( أخرجه : أحمد (

$$
\begin{aligned}
& \text { وهو معل بالإرسال. }
\end{aligned}
$$

حديثُ ابنِ عمرَ في إسنادهِ عندَ ابنِ ماجه ابنُ لهيعةَ، وفيه مقالٌ معروفٌ ،

















(ا وسأحدُثكم " اختلفَ في هذا هل هوَ من جملِةٍ المرفوعِ أو مدرجُ .
(1) من ’ الفتح ، (TYA/Q) ولا بد منها.




 من الذَّبِح بالعظمِ معنَّى يُعقلُ، وكذا وقَعَ في كلامِ ابنِ عبدِ السَّلامِ
 وقد نيتم عن تنجيسها؛ لأنّا زادُ إخوانكم من الجنُ . وقالَ ابنُ الجوزيُّ في في
 وقرَّرهم الشَّارعُ على ذلكَ.







(Y) حاشية بالأصل : في كلام الشُارح اختصار عما في (الفتح" فلم يتقرر به المعنئ
 في صالمعرنةهل للبيهقي إلخ

فلو ذبحَ بها لكانت منخنقةً. يعني فدلَّ علىُ عدمِ جوازٍِ التَّذكيةٍ بالسِّنٍ المنتزعةِ، بخلافِ ما نقلَ عن الحنغيَّةِ من جوازهِ بالسُنُ المنفصلةِ . قالَّ : وأمنًا الظُفرُ فلو كانَ المرادُ بهِ ظفرَ الإنسانِ لقالَ فيه ما قالَ في الُسُنُ، لكنَّ الظَّاهرَ


معنى الخنقِ .
توله: „ فأحسنوا القتلةَ "بكسِر القافِ، وهيَ: : الهيئةُ والحالةُ. توله:
 أو أكثرها ( فأحسنوا الذَّبحَ " بفتحِ الذَالِ بغيرِ هاءٌ، وفي بعضها: " الذُبحةَ "

 بإحدادِ السُّكُينِ، وتعجيلِ إمرارها، وغيرِ ذلكَ.
توله: (اوأن توارئ عن البهائم" قالَ النَّويٌ (1) : يُستحبُّ أن لا يُحدًّ



 المتعلُقةِة بالذّبيحةِ قبلَ أن تموتَ.

 أَبْو دَاوُدَ(1) .

قَح


 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (r)

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ.


(1) أخرجه: أبو داود (YイYT) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر ، عن عمرو بن عبد اللّه، عن عكرمة، عن ابن عبن عباس وابي هريرية وعمرو بن عبد اللّه، عن عكرمة، عن ابن ابن عباس وأبي هريرة. وعمرو بن عبد الأله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف. وراجع: ( الإرواء )" (Yorl).

 (YY^)، وابن ماجه (
قال الترمذي: ا ه هذا حديث غريب لا لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث الا ها
 العشراء علئ الصحيح، ولا يعرف حاله ه.

رَسُولُ اللَّه

حديثُ ابنِ عَّابِ وأبي هريرةً قالَ المنذرئُ: في إسناده عمرُو بنُ عبِِ اللَّهِ




 أبا العشراء علن الصَحيحِ - وهوَ لا يعرفُ حالهُ .

توله: ا عن شريطةٍ الشٔيطانِ ؛ أي: ذبيحته، وهيَ المذكورةً في الحديثِ،




 وسؤلةُ لهم. انتهين.

 ( ( $\varepsilon$ Tr/r) (r) (





 الحخيلِ، كما يُجزى



ومنعَ منهُ ابنُ القاسمَ.
توله: ( فندَ بعيرّ "أي: نفرَ، وهوَ بفتحِ النُونِ وتشديدِ الدَّالٍ . توله:






 بتذكيتهِ في حلقِ أو لبَّته .
(1) سقط من الأصل، واستدركته من (الفتحه (4/9 - \% (7). (r) في الأصل : \# آبأبًا ه. انظر اللسان (أبد ).

## بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ بِذَكَاٍِ أُمُهِ




 رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبوَ دَاوُدِّ (r)


 في الطَّريقِ الَّتي أخرجها (\&) التُّرمذيُّ وأبو داودَ منها



 جابر، وأبي أمامةَ، وأبي الذَّرداءِ، وأبي هريرةً.


أصحاب النبي
(Y) أخرجه: أحمد (Y/Y)، وأبو داود (YNTV).
(r) أخرجه: الدارقطني (YV\&/£)، وابن حبان (O^^9).

أمَّا حديثُ عليُ فأخرجهُ الدَّارقطنيٌ " بإسنادِ فيه الحارثُ الأعورُ وموسىن بنُ















(^) في الأصل: ( العبدي "، والمئبت من "السنن "للدارقطني، و (ا التلخيص " .(rq)/E)
 [ نيل الأوطار -جـ • 1

جابر فأخرجهُ الدَّارمئُ وأبو داودَ(1)، وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي الزُزنادِ القدَّاُحُ


 قيس، وهوَ ضعيفت


 وإليه ذهبَ أيضًا مالكُ، واشترطَ أن يكونَ قد أشعرَّ؛ لما في بعضِ رواياتِ






وذهبت العترةُ وأبو حنيفةَ إلى تحريمِ الجنينِ إذا خرجَ ميُتًا، وأنَّا لا تغني
 [المائدة: r] وهوَ من ترجيحِ العامُ علئ الخاصٍ . وقد تقرَّرَ في الأصولِ بطلانهُ،

ولكتُّهم اعتذروا عن الحديثِ بما لا يُغني شيئًا، فقالوا: المرادُ ذكاةُ الجنينِ





 سواء خرجَ حيّا أو ميُّا، فالتُّعيلُ ليسَ عليهِ دليلّ . بَبُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيُ فَهُوْ مَيْتَةٍ
 فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةُ ه، . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهِ (Y)
q4



(Y) أخرجه: ابن ماجه (YY|T) (Y (Y)



 والعمل على هذا عند أهل العلم " .

 أسلمَ. وقد رويَ عن زيدِ بِنِ أسلمَ مرسلّا . قالَ الذَّارقطنيُّ : المرسلُ أثشبُ
 وفيها عاصمُ بُن عمرَ، وهوَ ضعيفن أِّن








 طريقِ تميمِ الدَّاريُ، وإسنادهُ ضعيفٌ، كما قالَ الحافظُ (7)







 عنها ما قبلها. توله: ( ( فهوَ ميتةٌ ) فيهِ دليلِ علىُ أنَّ البائنَ من الحيُ حكمهُ حكمُ الميتةِ في تحريمِ أكلهِ ونجاستهِ، وفي ذلكَ تفاصيلُ ومذاهبُ مستوفاةٌ في كتبِ الفقهِ. توله: ( إلى ألياتِ ") بمعُ أليةِ، والجبٌ : القطعُ . والأسنمةُ : جمُع سنام .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي السَمَكِ وَالْبَرَادِ وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ

وقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ : ه هُوَ الْحِلُ مَيْتَهُ ")


 جُوعَا شَدِيدَا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتَا مَيْتَا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لهُ : الْعْنْبُر، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرُ فَأَخَذَ أَبَو عُبَيْلَةَ عَظْمَا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَّ :

 - عَلَيْهِ

عَالِ وَعَنْ عَبْلِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ


وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانِ: فَالْحَبُد وَالطُحَالُ ه. . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ
وَهُوَ لِلَّارَقُطْنِيْ أَيْضَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، (1)

قَالَ أَحْمَدُ وابْنُ الْمَدِينِيُ : عَبْدُ الرَّخْمَنِ بُن زَيْدِ ضَعِيفُ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ثِقَةُ


 الطَّافِي حَلَلالْ .

६ ६ ع
 وَقَالَ ابْنُ عَبَاسِ : طَعَامُهُ : مَيْتَهُ إلَآلا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ : كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ صَيْدِ يَهُوِيُّ، أَوْ نَصْرَابِيٌ، أَوْ

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجِ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءٍ.
ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي (ا صَحِيحِهِ )| (r)


الحديتُ الَّني أشارَ إليهِ المصنُفُ بقولهِ : قد سبقَ . هوَ أوَّلُ حديثِ في كتابهِ هذا، وقد مرَّ الكلامُ عليهِ

وحديثُ عبد الرَّحمنِ بِن زيدِ بنِ أسلمَ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ والبيهقيُّ (1)، ورواهُ الدَّارقطنيُ أيضًا من روايةِ سليمانَ بنِ بلالِّ، عن زيدِ بِنِ أسلمَ موقوفًا،
 وعبدُ الرَّحمنِ بنُ زيد ضعيفُ كما نقلهُ المصنّفُ عن أحمدَ وابنِ المدينيُ . وفي رواية عن أحمدَ أنَّهُ قالَ : حديثهُ هذا منكرٌ . وقالَ البيهقيُ : رفعَ هذا الحديتَ أولادُ زيدِ بنِ أسلمَّ : عبدُ اللَّهِ، وعبدُ الرَّحمنِ، وأسامةُ، وقد ضعَّفهم
 قالَ الحافظُ : قلت : رواهُ الَّارقطنيُ وابنُ عديٌ (Y) من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ. قالَ ابنُ عديُّ : الحديثُ يدورُ علنُ هؤلاءِ الثَّلاثةِ . قالَ الحافظُ : وقد تابعهم شخصُّ أضعفُ منهم وهوَ أبو هاشبم كثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأبلُيُيُ ، أخرجهُ ابنُ مردويهِ في تفسيرِ سورةٍ الأنعامِ من طريقهِ عن زيدِ بنِ أسلمَ بهِ بلفظِ : " يحلٌُ من الميتةِ اثنانِ ومن اللَّم اثنانِ؛ فأمَّا الميتةُ: فالسَّمكُ والجَرادُ، وأمَّا الدَّمُ : فالكبُُ والطُحالُ " . ورواهُ المسورُ بنُ الصَّلتِ أيضّا عن زيدِ بنِ أسلمَ لكَنَّهُ خالفَ في إسنادهِ، قالَ : عن عطاءِ بنِ يسارِ عن أبي سعيٍِ مرفوعًا، أخرجهُ الخطيبُ (r)، وذكرهُ الدَّارقطنيُّ في ( العللِ"، والمسورُ كذَّابٌ، نعم الرُوايةُ
(1) أخرجه: الشافعي في \# مسنده " (Y/ (IVY)، والبيهتي (Y / ع / ).
 ( $10 \cdot r / 0$ )


الموقوفةُ التّتي صحَحها أبو حاتم وغيرهُ هيَ في حكمَ المرفوع ؛ لأنَّ قولَ








 الشَّكُّ في عددِ الغزواتِ من شعبةَ .

توله : ( نأكلُ معهُ الجرادَ " يُحتملُ أن يُرادَ بالمعيَّةِ مجرَّدُ الغزوِ دونَ ما ما تبعهُ





 ليسَ ثابتًا ؛ لأنَّ ثابتًا قالَ فيه النَّسائيّ : ليسَ بثقةٍ
(Y) أخرجه : أبو داود (Y) (Y) (Y). ( ) ( ( الفتح" (



ونقلَ النُوويُّ الإجماعَ على حلُ أكلِ الجرادِ . وفصَّلَ ابنُ العربيُ في (ا شرحِ التُرمذيُ " بينَ جرادِ الحجازِ وجرادِ الأندلسِ، فقالَ في جرادِ الأندلسِ :


تُحُّهُ دونَ غيرِه من جرادِ البلادِ تعيَّنَ استثناؤهُ
وذهبَ الجمهورُ إلى حلٍ أكلِ الجرادِ ولو ماتَ بغيرِ سبب، وعندَ المالكيّةِ
 بعضه، أو يُسلقَ، أو يُلقىن في النَّارِ حيًّا، فإن ماتَ حتِّ أَنفهِ أو في وعاءٌ لم يحلَّ. واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ. ولفظِ الجرادِ جنسُ يقعُ علنُ الذَّكرِ والأنتئ ويُمئزُ واحلدُ بالتًاءِ، وسمٌّيَ



 صيدِ البحرِ " أخرجهُ أبو داودَ، والتُرمذيُّ، وابنُ ماجهِّ (Y بإسنادِ ضعيفي.


 عطستهُ. (Y) أخرجه: ابن ماجه (YYY) (Y (Y) أخر).

توله: ( ا الخبطِ " بالتَحريكِ : هوَ ما يسقطُ من الورقِ عندَ خبطِ الشَّجرِ . توله: ( فأكلهُ " بهذا تتمُ الدَلالةُ، وإلَا فمجرَّدِ أكلِ الصَّحابةِ منهُ وهم في




 الاضطرارِ بل لكونها من صيدِ البحرِ، لأكلهِ $\qquad$
مضطرًا.



 واستدلُوا بحديثِ أبي الزُبيرِ، عن جابر مرفوعًا بلفظِ : ״ ما ألقاهُ البحرُ أو




 (r) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) (Y) .





 مرفوعًا، ولا يصحُ، والصَّحيحُ موقوفُ. قالَ الحافظُ : وإذا لمَ يصحَّ إلَّا موقوفًا

فقد عارضهُ قولُ أبي بكرِ وغيرهُ - يعني : المذكورَ في البابِ. وقالَ أبو داودَ: روىن هذا الحديثَ سفيانُ الثُوريُّ، وأئُوبُ، وحمَّادٌ، عن

 لأنَّهُ لو ماتَ في البرُ لأكلَ بغيرِ تذكيةِ، ولو نضبَ عنهُ الماءُ فماتَ لأكلَّ، فكذلكَ إذا ماتَ وهوَ في البحرِ رِ

ولا خلافَ بينَ العلماءِ في حلٌ السَمكِ علىن اختلافِ أنواعهِ، وإنَّما اختلفوا





وأصحابُ السُنِّ، وصحَحهُ ابنُ خزيمةً وابنُ حبَّانَ وغيرهما، وقد تقدَّمَ في أوَّلِ
الكتابِ








 النَّوُ الثَّاني : ما لم يرد فيهِ مانعُ فيحلُّ لكن بشرطِ التَّذكيةِ كالبطُ وطيرِ الماءٌ.


 طريقِ عمرِو بنِ دينارِ : سمعت شيخّا كبيرًا يحلفُ باللَّهِ ما في البحرِ دابَّةُ إلًا قد
 ( ) (

ذبحها اللَّهُ لبني آدمَه وأخرجَ اللَّارقطنيّ"(1) من حديثِ عبِد اللَّهِ بنِ سرجسَ رفعهُ: " إنَّ اللَّهَ تد ذبحَ كلَّ ما في البحرِ لبني آدمَ " . وفي سندهِ ضعفِّ




توله: ( الطَّافي حلالُ " وصلهُ أبو بكرِبنُ أبي شيبةَ، والطَّحاويُّ،









 البحرِ، كما صرَّحَ بهِ في الرٌوايةِ .
(1) أخرجه: الدارقطني (• (1)




## بَابُ الْمَيْتُةُ لِلْمُغْطرُ














 ثقاتٌ. انتهئ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وليسَ في إسنادهِ مطعنُ؛ لأنَّ أبا داودَ رواهُ من طريقِ موسئ بنِ إسماعيلَ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، ،

 ونصطبحُ ". قالَ أبو نعيمِ - وهوَ الفضلُ بنُ دكين -: فسَّرهُ لي عقبةُ: قدحُ
 الحالِ(1). قالَ أبو داودَ: الغبوقُ : من آَخِر النَّهارِ، والصَّبوحُ: من أولهِ . وفي

 ما هذا الأمرَ، ولا كانَ شأنهُ الحديتَ. انتهئ .

توله: ( (إذا لم تصطبحوا ولم تغتقوا ") قالَ ابنُ رسلانَ في " شرحِح السُنِّ " : الاصطباحُ ها هنا: أكلُ الصَّبوحِ، وهوَ الغداءُ، والغبوقُ : أكلُ العشاءِ . انتهيّ . وقد تقدَّمَ تفسيرُ الصَّبوحِ والغبوقِ، وهما بفتِح أؤَلهما، والأؤَلْ شُربُ اللَّبِّ أَوَّلَ
 وعليهما يُحملُ ما في حديثِ أبي واقدِ اللُّيثيُ المذكورِ، ولعلَّ المرادَ بهما في
 الوقتينِ لم يصحَّ ما في آخرِ الحديثِ، وهوَ قولهُ : ( ذالكَ وأبي الجوعُ "لاءِ إذ

توله: "( ولم تحتفئوا بها بقلّا " بغتحِ المئّاتينِ من فوقُ، بينهما حاءٌ مهملةُ، ، وبعدهما فاءٌ مكسورةٌ، ثمَّ همزةً مضمومةٌ ، من الحفاءِ، وهوَ البرديُّ (1) - بضمٌ
 قالَ أبو عبيد : هوَ أصلُ البرديٌ الأبيضِ الرَّطبِ، وقد يُوْكلُ . قالَ أبو عبيد : معنى الحديثِ أنَهُ ليسَ لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما معَ الميتةِ . قالَ
 تصطبحونها، أو شرابًا تغتبقونهُ، ولم تجدوا بعذَ عدمِ الصَّبوحِ والغبوقِ بقلةً تأكلونها؛ حلَّت لكم الميتةُ، قالَ : وهذا هوَ الصَّحيحُ
قالَ الخطَابيُ: (Y) القدحُ من اللَّبِن بالغداoِ، والقدحُ بالحشيُ يُمسكُ الرَّمََ، ،

 كما ذهبَ إليهِ مالكُ والشَّافعيُّ في أحِد قوليهِ، الرَّاجحُ عندَ الشَّافعيً هوَ الاقتصارُ علنى سدٌ الرَّمقِ، كما نقلهُ المزنيُّ وصحَّحهُ الرَّافعيُّ والنَّوويُّ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، وإحدىى الرُوايتينِ عن مالكِ والهادويَّةِ، ويدلُ عليهِ قولهُ : (ا هل ولِّ عندكَ غنَى يُغنيك " إذا كانَ يُقالُ لمن وجلَ سدَ رمقهِ مستغنيّا لغةَ أو شرعًا .
(1) في (اللسانه) : البردئ بالضم: نوع من جيد التمر . والبرديُّ بالفتح: نبت معروف. (Y) حاشية بالأصل: هذا ذكره الخطابي علني حديث الفجيع المذكور فيه تفسير عقبة


 بحث الخطابي عنها وسيعيله الشارح بقوله : واختلفوا في الحال الحال التي يصح الوصف فيها إلخ . والحال الثاني في مقدار ما يأكل، وأشار إليه الخطابي آخر كلامه بقوله: وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن يأخذ إلخ .



 في أئَامِ عدمِ الاضطرارِ، قالَ الحانظُ (1): وهوَ الرَّاجُِ ؛ لإطلاقِ الآيةِ (1' .











 تستغني بهِ ويكنيك ويكفي أهلكَ وولدكَ عنها. ترله: : (ا استحييت منك ")

(Y) (Y) حاشية بالأصل: هذا غلط من الشارح، فالمذكور هذا في پالفتح" هو في تفسير الإثم
 الميتة . ثم ذكر في الحاشية قول ابن حجر من قوله: وقد فنسره قتادة بالمتعليـ ـ إلخ.

بياءينِ مينًاتينِ من تحتُ. ولغةُ تميمِ وبكرِ بنِ وائلِ : استحيتُ، بفتحِ الحاءِ وحذفِ إحدى' الياءينِ
وقد دلَت أحاديثُ البابٍ علىي أنَّهُ يجوزُ للمضطرُ أن يتناولَ من الميتّةٍ ما يكفيه علئ الخلافِي السَّابقِ في مقدارِ ما يتناولهُ، ولا أعلمُ خلاقًا في الجوازِّ ، وهوَ نصُ




 العصيانَ، قالوا: وطريقهُ أنَ يتوبَ ثمَّ يَأكلَّ . قالَ : وجوَزهُ بعضهم مطلقا . ولعلَّهُ يعني بالبعضِ القائلَ بالتُّسيرِ الأؤَلِ.

> بَابُ النَّهُي أَنْ يُوْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِه


 مُتْفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{(r)}$












 عبدِ الملكِ بنِ حسينِ الجاري، فإن يكن هوَ الكوفيَّ النَّخعيَّ فضعيفُ بمرَّةٍ ، وإلَّا فليسَ من رجالِ الأمَهاتِت

وحديثُ عميرِ مولنُ آبي اللَّحمِ في إسنادهِ عبُد الرَحمنِّ بنُ إسحاقَ عن


أبو حاتم، ونحوهُ عن البخاريٌ . وقالَ النَّائيُ وابنُ خزيمةَ: ليسَ بهِ بأسن .







 إلىن مشربتهِ لأخذِ طعامهِ، كذلكَ يكرهُ حلبَ غيرهِ ماشيتهُ، فلا يحلُّ الجميعُ إلَّا بإذنِ المالكِ .

قوله: ( فيُنتلُ طعامهُ « الثُّلُ : الاستخراجُ، أي : فيُستخرجُ طعامهُ . قالَ في







 على الحالِ، أي : لقيتها حالَ كونها نعجةً حاملةً لشُفرةٍ وأزنادِ .







بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ
إذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطُ وَلَمْ يَتَخِذْ خُبْنَة






 سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بهم فيها ال،

وقال أبو زرعة - كما في \# العلل " لابن أبي حاتم (Y (Y / الا






أَبَو دَاوُدَ، وَالْرُمِْذيُّ وَصَحَحَهُ (1)
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيُ : سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحُ





حديثُ ابنِ عمرَ الأؤلُ والثَّاني هما حديثُ واحذُ، ولكنَّ المصنّفْ أوردهما
 إلألا من هنا الوجهِ .

وحديثُ سمرةَ قالَ التُرمذيُّ بعدَ إخراجهِ : حديثُ سمرةً حسنُ صحيحُ
 وقالَ عليُّ بنُ المدينيُ : سماعُ الحسنِ من سمرةً صحيِّ . وقد تكلَّمَ بعضُ أهلِ



الحديثِ في رواية الحسنِ عن سمرةَ وقالوا: إنَّما يُحلُّثُ عن صحيفةِ سمرةَ.
انتهیي
وحديثُ أبي سعيدٍ أخرجهُ أيضَا أبو يعلن، وابنُ حبَانَ، والحاكمُ(1"،
والمقدسيٌ .
وفي البابِ عن رافِع عندَ التُرمذيُ وأبي داودَ(r) قالَ : ٪ كنتُ أرمي نخلَ



 إذ كانَ جاهلاّ، ولا أطعمتَ إذ كانَ جائعًا ".

توله في ترجةِ البابِ: ( إذا لم يكن حائطُ " قالَ في ( النُهايةِ ") : الحائطُ :












 النُداءِ، ولم يُقتيُدهُ بكونهِ ثلاثًا .

وظاهرُ أحاديثِ البابٍ جوازُ الأكلِ من حائطِ الغيرِ والشُّربِ من ماشيتهِ بعدَ

 فالظَّاهرُ جوازُ تناولِ الكفايةِ، والممنوعُ إنَّما هوَ الخرورج
فرقِ بينَ القليلِ والكثيرِ .

قالَ العلَّامةُ المقبليُّ في " الأبحاثِ " بعدَ ذكرِ حديثِ أبي سعيدِ ما لفظهُ :
 فيمن لهُ حقُّ الضُّيافةِ كابِن السَّبيلِ وفي ذي الحاجةِ مطلقًا، ومساقاتُ الحديثِ





 ظهورِ العمومِ .

وفي ( المنتهئ " من فقهِ الحنابلةِ: ومن مرَّ بشمرةِ بستانِ لا حائطَ عليه




انتهئ
وأحاديثُ البابٍ مخضصّصةٌ للحديثِ المذكورِ في البابِ الأؤِلِ، ومخصَصةٌ



 .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضّيَافَةِ

 لِلَّْيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُخُوا مِنْهُمْ حُقَّ الضَّيَّفِ الَّذِي يَنْبَغِي





 إنْ شَاءَ الْتْتَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ 1 ه.
وَفِي لَفْظِ : (ا مَنْ نَزَلَ بِقْوْ فَعَلَنِهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْتِبَهُمْ




رَوَاهُ أَخْمَدُ ${ }^{\text {رَ }}$





 (


حتَّى يأخذَّ بقرىن ليلةِ من زرعهِ ومالهِ "(1) ". قالَ الحافظُ : وإسنادهُ صحيحٌ .






أحمدَ ثقاتٌ. وفي البابٍ عن عائشَة أشارَّ إليهِ التُرمذيُّ (o) .







في حديثِ البابِ، قالوا: والجائزةُ تغضُّلُ لا واجبٌ
(1) أخرجه: أبو داود (rvol) من حديث المقدام .




 والا حق لهم" عائد إلي العمال في أول الكلام. اهـ مختصرأ. وانظر (آلفتح" (10) (1.9-1.^
 يُضيّفكم بألسنتكم، وتذكروا للنًّاسِ لؤمهم والعيبَ عليهم، وهذا من من المواضِ الَّي يُباحُ فيها الغيبةُ، كما أنَّ القادرَ المماطلَ بالدَّينِ مباخُ عرضهُ وعقوبتهُ ،

 الَّذي ادَّعاهُ قائلهُ لا يعرفُ . انتهمَ .

وقد تقذَّمَ ذكُرُ قائلهِ قريبَا، فتعليلُ الضَعِفِ أو البطلانِ بعدمِ معرفةِ القائلِ




 الحقوقِ، فإذا أساءً إليهِ واعتديُ عليهُ بإهمالِ حقُّهِ كانَ لُُ مكافأتهُ بما أباحهُ لهُ الشَّارعُ في هذا الحديثِ


ترله: ( ( من كانَ يُؤمنُ باللَّهِ "إلخ. قيلَ: المرادُ: من كانَ يُؤمنُ الإيمانَ


 السَفرِ النَّازلُ عنَد المقيهِ، وهوَ يُطلقُ علىن الواحدِ والجمعِ والذَّكرِ والأنثنا.

قالَ ابنُ رسلانَ : والضُيافةُ من مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الدُينِ، وليست





انتهـ
والحقُّ وجوبُ الضُيافةِ لأمورِ : الأؤُلُ : إباحةُ العقوبةِ بأخذِ المالِ لمن تركَ كَكِ






 معروفُ وصدقةُ إن شاءً فعلَ وإن شاءَ تركَ . وقالَ ابنُ الأثيرِ : الجائزةُ : العطيَّةُ .



 إذا تقرَّرَ هذا تقرَّرَ ضعفُ ماذِّ

مخصّصة لأحاديثِ حرمةِ الأموالِ إلَا بطيبةِ الأنفسِ، ولحديثِ ( ليسَ في المالِ
حقَّ سوى الزَّكاةِ (1)
ومن النَّسُّفاتِ حملُ أحاديثِ الضُّيافةِ على سلُ الرُّمقِ؛ فِإنَّ هذا ممَّا لم يقم



من الحفًّاظِ: إنَّهُ حديثٌ موضوعُ لا أصلَ لهُ .

 لأنَّهُ قد يُكدُرهُ فيقولُ : هذا الضَّيفُ ثقيلُ، أو قد ثُقَّلَ علينا بطولِ إقامتهِ، أو









 الأمصارِ، وإليهِ ذهبت الهادويَةُ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ ما ما وَ الحقُّ .

## بَابُ الْأَدْهَانِ تُصِيُهَُا النَّحَاسَةُ

位 فَمَاتَتْ، فَقَالَ: (ا أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ". رَوَاهُ أَخْمَدُ،

وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَابِيُيُ


 سَمْنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: إنْ كَانَ جَامِدَا فَخْذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَّ،






 ليس له أهل "،

 يعني: الحليث السابق .


حديثُ أبي هريرةَ قالَ التُرمذئِ : هوَ حديثٌ محفوظّ، سمعتُ محمَّدَ بنَ
 الزُهريُ، عن عبيد اللَّهِ، عن ابنِ عبَّاسِ، عن ميمونة
 أبو داودَ في روايتهِ عن الحسنِ بنِ عليٌ : قالَ الحسنُ : وريَّما حدَّثَ بهِ معمرّ ،



 فأْرة " وذكرَ الحديثَ .
وأمَّا الزُيادةُ في حديثِ ميمونةَ الَّتي زادها أبو داودَ والنَّسائيُ فصحَحها
ابنُ حَبَّانَ(r) وغيرهُ .

توله: ( فماتت فيه " استدلَّ بهذا الحديثِ لإحدئ الرُوايتينِ عن أحمدَ أنَّ



 ضابطِ كلُّيُ في المائِعِ وهوَ التَّغُيُرُ . ولككَّهُ يدفُعُ هذا ما ما في الرُوايةِ الأخيرةِ من
(1) الeتح" (1)



حديثِ ميمونةَ، وما في حديثِ أبي هريرةً المذكورِ من التَّفرقةِ بينَ الجامِِ والمائعِ وتبيينِ حكِمِ كلٌ واحدِ منهما . وضابطُ المائعِ عندَ الجمهورِ أن يترادَ بسرعة إذا أخذَ منهُ شئُ

واستدلَّ بقولهِ : (ا فماتت " على: أنَّ تأثيرها إنَّما يكونُ بموتها فيه، فلو وقعت فيهِ وخرجت بلا موتِ لم يضرَّ، وما عدا الفأرةً ملحقٌ بها، وكذلكَ إِّكَ ما يُشابهُ السَمنَ ملحقُ به، فلا عملَ بمفهومهما. وجمدَ ابنُ حزم على عادتهِ فقالَ : لو

 يسارِ أنَّهُ يكونُ قلرَ الكفُ، وسندهُ جيُّد لولا إرسالهُ . وأمَا ما ما أخرجهُ
 بالكفَّينِ فسندهُ ضعيفٌ، ولو ثبتَ لكانَ ظاهرًا في المائع . واستدلَ بقولهِ في المائعِ : ( فلا تقربوهُ " على أنَّهُ لا يجوزُ الانتفاعُ بهِ في






$$
\begin{aligned}
& \text { (1) عزاه الهيثمي في ( المجمع " (YAV/ (1) إلى الطبراني في \# الكبير ". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر ما قبله. }
\end{aligned}
$$

] [

 واستدلَّ بالحديثِ علىن أنْ الفأرةَ طاهرةُ العينِ . وأغربَ ابنُ العربيُ فحكنى عن الشَّافعيُ وأبي حنيفةَ أنَّا نجسةٌ .

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ







 وفي البابِ عن جابِر عندَ مسلمِ، وأبي داودَ، والنَّسائيُ، وابنِ ماجهِ (r) سمع

 .(r^^ی)

الشَّيطانُ : لا مبيتَ لكم ولا عشاءَ، وإذا دخلَ فلم يذكر اللَّهَ عندَ دخولهِ قالَ الشَّيطانُ : أدر كتم المبيتَ، فإذا لم يذكر اللَّهَ عندَ طعامهِ قالَّ : أدركتُم المبيتَ












 عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ، وسيأتي



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: ابن السني (Y) (Y) . }
\end{aligned}
$$

التَّداركُ في أثنائهِ . قالَ في ( الهدي "1(1): والصَّحيحُ وجوبُ النَّسميةٍ عندَ الأكلِ، وهوَ أحدُ الوجهينِ لأصحابِ أحمدَ، وأحاديثُ الأمرِ بها صحيحةً
 وتاركها يُشركُ الشَّيطانَ في طعامهِ وشرابهـ . انتهئ. والَّذي عليه الجمهورُ من السَّلفِ والخلفِ من المحدُّثينَ وغيرهم أنَّ أكلَ





 ويتواللدونَ، وهم السَّعالي، والغيلانُ، ونحوهم.
 وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيُطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ه. . زَوَاهُ


 والترمذي (1V99) .

الطَّعَام، فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِه، . رَوَاهُ أَخْمَدُ،
وَابْنُ مَاجَه، وَالتُّرمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (1)




مُتَكِئًا ها . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمَا وَالنَّهَائِيَّ (r)
توله: "( لا يأكلُ أحدكم بشمالهِ " فيهِ النَّهيُ عن الأكلِ والشُربِب بالشمالِ،




 الحقيقةِ أم على المجازِ

توله: (ا البركةُ تنزلُ في وسطِ الطَّعامِ "لفُّ أبي داودَ: ( (إذا أكلَ أحدكم





طعامّا فلا يأكل من أعلن الصَّحفةِ، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإنَّ البركةً تنزلُ
 الرَّافعيُّ وغيرهُ: يُكرهُ أن يأكلَ من أعلىن التُّريدِ ووسطِ القصعةِ، وأن يأكلَ ممَّا يلي أكيلهُ، ولا بأسَ بذلكَ في الفواكهِ. وتعقَّبُ الإسنوئِ بأنَّ الشًّافعيَّ نصَّ علىّ



 في وسطِ الطُعامِ


 كذا قالهُ الكسائيُّ فيما حكاهُ الجوهريُّ وغيرهُ عنهُ . وقيلَ : الصَحْفُة كالقصعةِة، وجمعها صحافُّ. قالَ النَوويُّ أيضًا : وفي هذا الحديثِ ثلاثُ سنِ سنِ من سنِي


 فإن كانَ تمرًا وأجناسًا فقد نقلوا إباحةً اختلافِ الأيدي في الطَّبقِ ونحوهِ،
 واللَّهُ أعلمُمُ . توله: ( ا أمّا أنا فلا آكلُ متَّكئًا " سببُ هذا الحديثِ قصَةُ الأعرابيً المذكورةُ

في حديثِ عبِد اللَّهِ بنِ بسرِ عندَ ابنِ ماجهه (1) والطَّبرانيّ بإسنادٍ حسنِ قالَ:










 مرسلُ . ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ تلكَ المرَّةً الَّتي في أثرِّرِ مجاهدِ ما اطَّلِعَ عليها



(1) أخرجه : ابن ماجه (بپYץ).
(Y) أخرجه : الطبراني في " الكبير " من طريق الزهري عن مخمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث

واختلفَ في صفةِ الاتُكاءِ، فقيلَ: أن يتمكَّنَ في الجلوسِ للأكلِ علىٌ أيُّ










 بأنَُّ لا ينحلرُ في مجاري الطَّعامِ سهلٌا، ولا يُسيغهُ هنينًّا .








وعبيدةً السَلمانيّ، ومحمَّدِ بِن سيرينَ، وعطاءِ بنِ يسارِ، والزُّهريُ جوازَ ذلكَ
مطلقًا.
وإذا ثبتَ كونهُ مكروهُا أو خلافَ الأولىى فالمستحبُ في صفِّة الجلوسِ للأكلِ أن يكونَ جاثيَا على ركبتيه وظهورِ قدميهِ، أو ينصبَ الرُّجلَ اليُمنى
 واختلفَ في علَّةِ الكراهةِ، وأقوىَ ما وردَ في ذلكَ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(1)



وكذلكَ ما أشارَ إليهِ ابنُ الأثيرِ من جهِة الطُبُ



 وَصَحَحَهُ (Y)


(1) (1المصنفه لابن أبي شيبة (1) (1) (19) ).






 وَنْصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ : ( هَلْ مِنْ أَدْم؟ "| قَالُوا : لَا إلَّا شَيْءُ مِنْ خَحِّ ،

ححديثُ المغيرةٍ أخرجهُ أيضْا أبو داودَ، والتُرمذيُّ، وابنُ ماجه(r)، ولفظُ أبي داودَ في بابِ تركِ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ، قالَّ :


 أو قالَ : أقصْهُ لكَ على سواكِ "،

توله: ( لعقَ أصابعهُ ) فيهِ استحبابُ لعقِ الأصابِ محافظةُ على بركةِ الطَّعامِ وتنظيفًا، وسيأتي تمامُ الكامِ على ذلكَ. وفيهِ استحبابُ الأكلِ بثلاثِ أصابعَ، ، ولا يضمٌّ إليها الرَّابعةَ والخَامسةَ إلَّا لعذرِ بأن يكونَ مرقَا وغيرهُ ممَّا لا يُمكنُ بثلاثِ، وغيرِ ذلكَ من الأعذارِ . قوله: (ا فليُمط عنها الأذى " فيهِ مشروعيَّةُ أكلِ

 ماجه (1).

ولا بدَّ من غسلها إن أمكنَ، فبإن تعنَّرَ قالَ النَّوويُ : أطعمها حيوانَا، ولا يتركها
للشَّيطانِ .






 ويُقوِي على طاعةِ اللَّهِ وغيرُ ذلكَ، وسيأتي حديثُ استغفارِ القصعةِ قريبَا، وهوَ صَالحْ للتُعليلِ بِهُ


 وتضيّقتهُ إذا نزلتُ بهـ



 (Y) أخرجه: البخاري (1/ז؟). (1) أخرجه: أبو داود (YVی).



علىن أنَّ حديثَ عائشةَ المذكورَ في إسنادهِ أبو معشرِ السُنديُّ المدنيُّ واسمهُ



 فحديثُ عائشةَ لا يُعادلُ ما عارضهُ من حديثِ عمرو بنِ أميَّةً وحديثِ البابِ. ويُروى عن الإمامِ أحمدَ أنهُ سئلَ عن حديثِ عائشةَ فقالَّ : ليسَ بمعروفي توله: ( فأخذَ قرصَا " إلخ. فيه استحبابُ التَّسويةٍ بينَ الحاضرينَ على الطَّعامِ وإن كانَ بعضهم أفضلَ من بعضِ . توله: "( هل من أدمِ " قالَ أهلُ

 والأُدْمُ - بإسكانِ الدَّالِ - مفردُ، كالإدامِ، كذا قالَ النَّويُّ . قالَ الخطَابيً والقاضي عياضٌ : معنى الحديثِ مدحُ الاقتصارِ في المأكلِ، ، ولِّ



قالَ النَّويُّ : والصَّوابُ الَّذي ينبغي أن يُجزَمَ بهِ أنَّهُ ملحُ للخلٌ نفسهِ. وأمَا الاقتصارُ في المطعمِ وتركِ الشَّهواتِ فمعلومٌ من قواعدَ أخرَ . قالَّ: وأمَّا قولُ

 مدخْ للخلٍ نفسِه، وقد كرَّرنا مرَّات أنَّ تأويلَ الرَّاوي إذا لم يُخالف الظَّاهرَ
 وهذا كذلكَ، بل تأويلُ الرَّاوي هنا هوَ ظاهرُ اللَّفِّ، فيتعيَّنُ اعتمادهُ . انتهـئ . وقيلَ - وهوَ الصَّوابُ -: إنَّهُ ليسَ فيه تفضيلُ علىُ اللَّحم واللَّبنِ والعسلِ والمرقِ، وإنَّما هوَ مدجُ لهُ في تلكَ الحالِّ التَّي حضرَ فيها، ولو حضرَ لدَمْ أو لبن لكانَ أولىن بالملحِ منهُ .




 وَرَوَاهُ اَبَو دَاوُدَ وَقَالَ فِيه: (( بِالْمِنْدِيلِ)" (2)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) تقدم تخريجه. }
\end{aligned}
$$


 .

وَالتُّرْمِذِيُ (「 ) .

اד



وَ
 النَّابَئِيْ

حليثُ نبيشةَ الخَيرِ رواهُ التُرمذيُّ من طريقِ نصرِ بنِ عليُ الجهضميُّ، قالَ :




 ماجه (r)




هذا الحديتَ. انتهئ .
وحديثُ أبي هريرةً سكتَ عنهُ أبو داودَ، ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحِيحِ

 عن أبي هريرةَ، وقالَ: حسنُ غريبٌ لا نعرفهُ من حديثِ الأعمشِ إلأَا من هذا

الوجهِ
توله : ( فبعتَ إليهِ أن ائذن لي في السَّادسِ " فيهِ أَنْ المُدعوٌ إذا تبعهُ رجلُ من









(1) أخرجه: مسلم (118/7).

يُطلقَ علئ جميع أصابِ اليدِ؛ لأنْ الغالبَ اتُصالُ شيءُ من آثارِ الطَعامِ بجميعها،




 بها، سلَّمنا لكن محلُّ الضَّرورةِ لا يدلُّ علىن عمومِ الأحوالِّ





 توله: " حتَّى يلعقها أو يُلعقها "الأؤَلُ بفتح حرفِ المضارعةِ، والثًاني


 محفوظينَ، فإنَّما أرادَ أن يُلعقها صغيرًا أو من يعلم أنَّهُ لا يتقنَّرُ بها، ويُحتملُ

أن يكونَ أرادَ أن يُلعقَ أصبعهُ فمهُ، فيكونُ بمعنى يلعقها، فتكونُ ( أو ه "للُّكُ .


 عرفتَ أنَّهُ في "صحيحِ مسلمِ" كما في البابِ. توله: ( و وقالَ فيهِ بالمنديلِ ") هوَ أيضًا في " صحيحِ مسلمِ" بلفظِ : " فلا





 بالمناديلِ، وقد تقلَّمَ الكلامُ على الوضوءِ ممّا مسَّت النَّارُ . توله: (ا غَمْرٌ " بفتحِ الغينِ المعجمةِ والميمِ معا : هوَ ريحْ دسمُ اللَّحمِّ



 أي: برض .

## المجبلد العاشر








ريحِ وضرهِ " .













هو


حَدِيثٌ حَسْن غَرِيبٌ(1).



 اللَّبنِ " . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ الِّا النَّسَائِيَّ

 وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ رباحِ السُلميُّ، وهوَ مجهولِّ


 الحديتَ ثمَّ قالَ : هنا حديثٌ حسنٌ غريبٌ




$$
\text { (Y) أخرجه: النسائي (1- . } 1 \text { ). }
$$



وحديثُ ابنِ عبَاسِ لفظُ أبي داود: " إذا أكلَ أحدكم طعامًا فليقل : اللّهمَ












 توله: ( غيرَ مكفيٌ" بفتحِ الميمِ، وسكونِ الكافِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ



(1) أخرجه: البخاري (91/V) (9) .


لكئُّ هوَ الَّذي يُطعمُ عبادهُ ويكفيهم. هذا قولُ الخطَّابيُ . وقالَ القزَّازُ : معناهُ: أنا غيرُ مكتبِ بنفسي عن كفايتهِ . وقالَ الدَّاوديُّ : معناهُ: لم أكتِِّ من فضلِ
 فيه بُعلُ وخروجْ عن الظَاهرِ .






 وغيرهما، فأروانا علىن هذا من الخاصٌ بعدَ العامُ . ووقعَ في روايةِ ابنِ السَّكنِ : " وآوانا " بالمُُ من الإيواءِ.




(1) حاشية بالأصل: سقط علي الشبارح هاهنا من كلام رالفتح" ما ا اختل بسقوطه: المعنيّ
 حديث أبي هريرة، لكن الني في حديث الباب اغير مكفيّي، بالياء. ولكل منين. انتهئ. انظر מالفتح" (1/101).

إضمارِ : أعني . قالَ ابنُ التُّينِ : ويجوزُ الجرُّ علىَ أنَهُ بدلٌ من الضَّميرِ في " عنهُ " ، وقالَ غيرهُ: علىن البدلِ من الاسم في قولهِ: " الحملُ للَّهِ " وقالَ ابنُ الجوزيٌ : " ربَّنا " بالنَّصبٍ علنُ النُداءٍ معَ حذفِ أداةٍ النُداءٍ. قوله: " ولا مكفورٍ "أي : مجحودِ فضلهُ ونعمتهُ، وهذا أيضْا ممَّا يُقوّي أنَّ الضَّميرَ للَّهِ تعالثى . توله: " إذا أكلَ أو شربَ " لفظُ أبي داودَ " كانَ إذا فرغْ من طعامهِ " والمذكورُ في البنابِ لفظُ التُّرمذيٌّ وفي حديثِ أبي هريرةً عندَ النَّسائيٌ والحاكِم (1) وقالَ : صحيحُ علنى شرطِ مسلم مرفوعًا : "ا الحمدُ للَّهِ الَّذي أطعمَ
 من العمئ، ونضَّلَ على كثير ميّن خلقَ تفضيلَا " .

توله: (.وزدنا منهُ ") هذا يدلُّ علىُ الرُواياتِ الَّتي ذكرناها أنَّهُ ليسَ في الأطعمةِ والأشربةِ خيرٌ من اللَّلِن، وظاهرهُ أنَّهُ خيرٌ من العسلِ الَّذي هوَ شفاءُ ،
 والعسلُ باعتبارِ التَّداوي من كلٌ داءِ وباعتبارِ الحاوةِ مرجَّت علىن اللَّبِّ، فني كلُ منهما خصوصيَّةٍ يترجَّحُ بها، ويُحتملُ أنَّ المرادَ وزدنا لبنًا من جنسِهِ وهوَ لبنُ الجَنَّة كما في قوله تعالىن :

米 * *
(1) أخرجه : النسائي (•7 • (1)، والحاكم (1/0\&7).

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

## بَابُ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَّنْخِ إبَاحَتِهَا الْمُتَقَدُمَةِ












 (r)

 (





 .
 وَلَا غَيْرِهِ





(1 مُسْنَدِهِ "(r) " .



 نَقِيلَ: حُرُمَتِ الْحَمْرُ بِعَنِّهَا . نَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّا لَا نَشْرُبُهَا قُرْبَ



وَسَّا

 قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّلُ عَزَّ وَجَلَّ:
 حديثُ أبي هريرةً الأؤَلُ : إسنادهُ في ( سنِّ ابنِ ماجه ") هكذا: حـَّثنّا


 وقالَ أبو حاتم: لا بأسَ بهِ، وليسَ بحجَّةِ . وحديثُ عليُّ سيأتي الكالامُ عليهِ آخرَ البحثِ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) " الجامع" (Y (Y) (Y). }
\end{aligned}
$$

توله: ( (ا من شربَ الخمرَ في الدُنيا ثُمَّ لم يتب منها حرمها " بضمُ المهملةِ،
 شربها، فُحْذِفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليهِ مقامهُ.











 نفسهُ وإن علمَ بوجودها فيها .



(1) أخرجه: الطبراني في "الأوسط "(00qr)، وابن حبان (o६rv).

بسندِ حسِ
وقد زادَ عياضٌ علنُ ما ذكرهُ ابنُ عبِد البرٌ احتمالَا ، وهوَ أنَّ المُرادَ بحرهانهِ



 درجاتهم، ولا يلحقُ من هوَ أنقصُ درجةً بمن هوَ أعلىُ درجةً منهُ استغناءً بما بما أعطيَ واغتباطًا بهـ

وقالَ ابنُ العربيُ : ظاهرُ الحديثينِ أنَّهُ لا يشربُ الخمرَ في الجنَّةِّهِ ولا يلبسُ




 وفي الحديثِ : (إنَّ التَّوبةَ تكفُّرُ المعاصيَ الكبائرَ " وذلكَ في التَّوبةِ من

 أنَّ اللَّه يقبلُ توبةَ الصَّادقينَ قطعًا، وللتَّوبةِ الصَّادقةِ شُروطٌ مدوَّنةٌ في مواطنِ

ذلكَ. وظاهرُ الوعيدِ أنَئُ يتناولُ من شربَ الخمرَ، وإن لم يحصل لُُ السُكرُ ؛

 يُسكرُ من غيرها، وأمًا ما لا يُسكرُ من غيرها فالأمرُ فيهِ كذلكَ عندَ الجمهورِ . توله: ( ( مدمنُ الخمرِ كعابدِ وثنِ ") هذا وعيذُ شديدُ وتهديذُ ماعليهِ مزيدُ؛
 للوثنِ من أعظمِ المبالغةٍ والزَّجرِ لمن كانَ لهُ قلبُ، أو ألقىن السَّمَعْ وهوَ شهيدُ . توله: (ا إنَّ اللَّه حرَّمَ الخمرَ " اختلفَ في بيانِ الوقتِ الَّذي حرّمت فيهِ


 تعالى: :

توله: ( أفنلا أكارمُ بها اليهودَ " قالَ في " القاموسِ " ": كارمهُ فكرمهُ كنصرهُ:







 لا ينتفَ بشيءُ معهُ من الخمرِ في حالِ من حالاتِ الاتهِ في غيرِ وقبِ الصَّلاةِ، وفي حالِ السُّكرِ، وحالِ عدمِ السُّكرِ، وجميع المنافِع في العينِ والئمْنِ توله: ( وعن عليُ قالَ : صنعَ لنا عبدُ الرَحمنِ " إلخَ. هذا الحديثُ صحَّحهُ





 الخمرُ، فحرُمت من أجلِ ذلكَ.
قالَ المنذريُّ : وقد اختلفَ في إسنادهِ ومتنه، فأمًا الاختلافُّ في إسنادهِ




 (1) أخرجه: النسائي (II•)، وأبو داود (YTVI).

وأخرجَ الحاكْمُ (1) في تفسيرِ سورةٍ النُساءٍ عن عطاءِبنِ السَّائبِ، عن


 صحيحُ. قالَ : وفي هذا الحديثِ فائدةٌ كبيرةٌ وهيَ أنَّ الخوارجَ تنسبُ هذا اللُّكرَ وهذهِ القراءةً إلىئ أميرِ المؤمنينَ عليُ بنِ أبي طالبِ دونَ غيرهِ . وقد برًأهُ اللَّهُ منها؛ فْإنَّهُ راوي الحديثِ .

## بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرِ حَرَامٌ

 النَخْلَةُ، وَالْعِنَبُةُ ه. رَوْاهُ الْحَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ

وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : إنَّ الْخَمْرَ حُرِّتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِّ الْبُسْرُ وَالتَّهُرُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {• }}$

وَفِي لَفْظِ قَالَ : حُرِّمتْ عَلَينَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلَا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمُرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُ (ع) .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( أخرجه: الحاكم (Y/r/r) (Y) }
\end{aligned}
$$


شَرَابٌ إلَّا مِنْ تَمْرِ . زوَاهُ مُسْلِمْ (1).






 وَالْعَسَلِ، وَالْحِنُطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتْفَقْ عَلَيْهِ







( ( ) (

 ماجه (0)

- هی

وَنِي رِوَايَةٍ: (اكُلَّ مُسْكِر خَمْرّ، وَكُلُّ خَمْرِ حَرَامٌ |. رَوَاهُ مُسْلِمْ
وَالدَارَقُطْيُيّ ${ }^{\text {وَ }}$

 (r) ${ }^{(r)}$

حَّ







لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَقْقِيَهُ مِن طِينَةِ الْخَبَالِ ه، . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا
 وَمُسْلِمْ، وَالنَّابَابِئي ${ }^{\text {(1) }}$
وَكِّ






 أحمدُ: لا بأسَ بهـ. وقالَ النَّسائيُّ والقطَّانُ : ليسَ بالقويُّيُ

وححديُُ ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وهوَ من طريقِ محمَّدِ بِنِ




$$
\text { [ نـلـ الأوطار ـ جـ • } 1 \text { ] ] }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وتمامهُ عندَ أبي داودَ: " ومن شربَ مسكرًا بخست صاتلاتهُ أربعينَ صباحَا، فإن

 سقاهُ صغيرًا لا يعرفُ حلاللُ من حرامهِ كانَ حقًا علن اللَّهِ أن يسقيهُ من طينةِ

الخبالِ ه .
وحديثُ جابِر المذكورُ في البابِ أخرجهُ أيضًا أبو داودِ(1) بلفظِ : " ما أسكرَ


 أيضًا: وقد روىن عنهُ هذا الحديتَ من روايةِ الإمامِ عليٌ بنِ أبي طالبٍ






 أبو بكرِ البَّارُ : وهذا الحديثُ لا يُعلمُ رويَّ عن سعدِ إلَّا من هنا الِّا الوجهِ ، ورواهُ

عن الضَّحَاكِ وأسندهُ جماعةً عنهُ منهم: الدُراورديُّ، والوليُدُبنُ كثيرِ، ،

 عليهِ البخاريُّ ومسلمٌ واحتجًا بهِ بهِ

وحديثُ أبي هريرةً لم يذكر التُرمذيُّ لفظهُ إنَّما ذكرَ حليَّ





 محمَّدِ بنِ عمرَّ، وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةً، وعن أبي سلمةً، عن ابنِ عمرَ'، عن النَبِي
وحديثُ ابنِ مسعودِ ومعاويةَ اللَّذانِ (r) أشارَ إليهما المصنُقُ هما في (ا سنِّ


 ولفظُُ (ا كلٌ مسكرِ حرامٌ على كلِ مؤمن " .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أشار إلى ذلك الترمذي (Y (1) (Y) . } \\
& \text { (r) في الأصل : " اللذين " . }
\end{aligned}
$$

توله: (\# النَخلةُ والعنبةُ "لفظُ أبي داودَ: ٪ ( يعني النَّخلةَ والعنبةً ") وهوَ يدلُ على أنَّ تفسيرَ الشَّجرتينِ ليسَ من الحديثِ، فتحملُ روايةُ من عدا أبا داودَ على




 الخْمِر المدلولِ عليهِ باللأمِ معارضُ بالمنطوقاتِ، وهيَ أرجحُ بلا خلافِي. توله: ( وعامُةُ خمرنا البسرُ والتَّمُ " أي : الشَّرابُ الكّني يُصنعُ منهما .



 من العنبِ

وقيلَ: مرادهُ أنَّ التَّحريَمَ لا يختصُّ بالخمرِ المتَّخذةٍ من العنبِ، بل يُشُركهِ




لا يُلتفتُ إلىن قائلهِ وحكىن أبو جعفرِ النَّحَاسُ عن قوم أنَّ الحرامَ ما أبمعوا
 القولُ بحلُ كلُ شيء اختلفَ في تحريمهِ ولو كانَ الخلافُّ واهيًا .
ونقلَ الطَّحاويُّ في " اختلافِ العلماءِ ") عن أبي حنيفةَ أنَّ الخمرَ حرامٌ قليلهِ




 و( البسرُ ") - بضمُ الموحَّدِّ - من تمرِ النَّخلِ معروفُ .




 هنا، وهوَ نادرٌ .
 أوردهُ أصحابُ المسانيدِ والأبوابٍ في الأحاديثِ المرفوعةِ؛ لأنَّ لهُ عندهم


عمرُ علن المنبرِ بحضرةِ كبارِ الصَّحابةِ وغيرهم، فلم يُنقل عن أحِّ منهم
 الآيةَ [المائدة: 9]، فأرادَ عمرُ التَّبيةَ على أنَّ المرادَ بالخمرِ في هذهِ الآيةِ ليسَ خاصًا بالمتَّخذِ من العنبِ، بل يتناولُ المتَّخذَ من غيرهِ . انتهى . ويُؤيُدهُ حديُُ النُعمانِ بنِ بشيرِ المذكورُ في البابِ، وفي لفظٍ منهُ عنذَ


 والعسلِ، والحنطةِ، والشَّعيرِ، والذُّرةِ" والذرةُ - بضمٌ المعجمةِ، وتخفيفِ الكَّاءٍ - من الحبوبِ معروفةُ .

قوله: ( والخمرُ ما خامرَ العقلَ " أي : غطًاهُ أو خالطهُ فلم يتر كهُ علي حالهِ، ، وهوَ مجازُّ، والعقلُ : هوَ آلةُ التَّمييزِ فلذلكَ حرَّمَ ما غطَّاهُ أو غيَّرْ ؛ لأنَّ بذلكَ يزولُ الإدراكُ الَّذي طلبُّ اللَّهُ من عبادهِ ليقوموا بحقوقهِه . قالَ الكرمانئُ : هذا تعريفُ بحسبِ اللُّغةِ، وأمَا بحسبِ العرِبِ فهوَ ما يُخامرُ العقلَ من عصيرِ العنبِ خاصَّةً. قالَ الحافظُ : وفيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ عمرَ ليسَ في مقام تعريفِ اللُّغةِ، بل هوَ في مقامِ تعريفِ الحكمب الشَّرعيٌ، فكأنَهُ قالَ : الخمرُ الَّذي وقعَ تحريمهُ في لسانِ الشَّرِع: هوَ ما خامرَ العقّلَ، على أنَّ عندَ أهلِ اللُّغةِ اختلافَا في ذلكَ كما قدَّمتهُ، ولو سلمَ أنَّ الخمرَ في اللُّغةِ يختصُّ بالمتَّخذِ من العنبِ فالاعتبارُ

بالحقيقةِ الشُّرعيَّة، وقد تواترت الأحاديثُ علىن أنَّ المسكرَ من المتَّخذِ من غيرِ




 تقدَّمَ الكالامُ على ذلكَ
قالَ الحافظُ (1): إنَّهُ يُحملُ حديثُ أبي هريرةً علنَ إرادةِ الغالبِ؛ لأنَّ أكثثرَ




 سترَ العقلِ، وكذا قالَ غيرُ واحبِ من أهلِ اللُّغةِ منهم اللُدينوريُّيُ والجوهريُّيُ .





(Y) أخرجه: أحمد ( (YTr/r) .
(1) (الفتح" (•) ).

لما فيها من الغبرةٍ. وقالَ : خمرُ العالمِ أي : هيَ مثلُ خمرِ العالمِ لا فرقَ بينها وبينها. وقيلَ: أرادَ أنَّا معظمُ خمرِ العالمِّمِ

وقالَ صاحبُ ( الهداية ") من الحنفيَّةٍ : الخمرُ ما اعتصرَ من ماءِ العنبِ إذا


 اشتهرَ استعمالها فيه؛ ولأنَّ تحريمَ الخمرِ قطيّيّ، وتحريَمَ ما عدا المتَّخذَ من




قالَ في ( الفتحِ"|(1): والجوابُ عن الحجِّةٍ الأولمُ ثبوتُ الْنَّلِلِ عن بعضِ


 لما أطلقوهُ. وقالَ ابنُ عبدِ البرً : قالَ الكوفيُونَ : الخمرُ من العنبِ؛ لقوله




الحجَّةٍ لهم أنَّ القرآنَ لمَّا نزلَ بتحريم الخممرِ فهم الصَّحابةُ - وهم أهلُ




والجوابُ عن الحجَّةِ الثَانيةِ أنَّ اختلافَ مشتركينِ في الحكمِ لا يلزمُ منه




 وكذا تسميتهُ خمرَا.

وعن الثٔالثةِ : ثبوتُ الئقلِ عن أعلِمِ النَّاسِ بلسانِ العربِ كما في قولِ عمرَ :
 قولُ عمرَ على المجازِ، لكن اختلفَ قولُ أهلِ اللُّغِة في سبِبِ تسميةِ الخمرِ خمرًا، فقالَ ابنُ الأنباريُّ لأنَّا تخامرُ العقلَ، أي : تخالطهُ . وقيلَ: لأنّْا تخمُرُ
 التُّسيرِ الأؤلِ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ من المخالطةِ التَّططيةُ . وقيلَّ: سمُّيت خمرًا؛ لأنَّا

 عبدِ اليرًّ: الأوجهُ كلُها موجودةً في الخَمرِ .

وقالَ القرطبيُ: : الأحاديثُ الواردةُ عن أنس وغيرهِ على صحَّتها وكثرتها تبطلُ


 باجتنابِ الخمرِ تحريمَ كلٌ مسكرب، ولم يُقرُقوا بينَ ما يُتَخْذُ من العنبِ وبينَ
 ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء: من ذلكَ، بل بادروا إلىن إتلافِ ما كانَ



 عمرَ بما يُوافقُ ذلكَ، ولم يُنكر عليهِ أحذُ من الصَّحابةِ.



 الحديثِ

قالَ في ( الفتح "(1): ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ من أطلقَ ذلكَ على غيرِ المَّخَخذِ من العنبِ حقيقةَ يكونُ أرادَ الحقيقةَ الشَّرعئَة، ومن نفى أرادَ الحَّ الحقيقةً اللُّويَّةً. وقد

أجابَ بهذا ابنُ عبِد البرٌ. وقالَ: إنَّ الحكمَ إنما يتعلَّقُ بالاسِم الشَّرعيُ دونَ اللُّغويُ .



 ولا انفكاكَ عن ذلكَ . وعلىّ تقديرِ إرخاءِ العنانِ والتُّسليمَ بأنَّ الخمرَ حقيقةَ في






 الاسِم بالقياسِ، وأخذذِ من طريقِ الاشتقاقِ . وذكرَ ابنُ حزمِّ (1) أنَّ بعضَ




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في الأصل : (ابابن عمروه)؛ خطأ. }
\end{aligned}
$$




العنبِ، ولم يرد أنَّ غيرها لا يُسمَّنُ خمرّا .







المئًّاةٍ فوقُ، وهوَ ما ذكرهُ في الحديثِ



 أيُّ نوِ كانَ .


 مُزوِ، يُريدُ بهِ الجنسَ، وكلُ جزء منهُ يفعلُ ذلكَ الفعلَ، فاللُقمةُ تشبُ (1) في الأصلل: (ابن عمرِوه؛ خطأ، والحديث أخرجه البخاري (oov9- فتح) .

العصفورَ، وما هوَ أكبرُ منها يُشبعُ ما هوَ أكبرُ من العصفورِ، وكذلكَ جنسُ الماءُ يروي الحيوانَ علن هنا الحلُ، فكذلكَ النَّيُنُ .

قالَ الطَّبرئ : يُقالُ لهم: أخبرونا عن الشَّربة الَّتي يعقبها السُكرُ، أهيَ الَّتي




 عملها، فحدثَ عن بميعها السُكرُ .

توله: ( والمزرُ " بكسرِ الميم، بعدها زايٌ ، ثمَّ راءٌ . توله: ( ( من جيشانَ ")
 جيشانُ بنُ عَيدانٍ بنِ حجرِ بنِ ذي رعين، قالهُ في ( الجامِعِ " . توله: ( ( من طينةِ
 في الأصلِ : الفسادُ، وهوَ يكونُ في الأنعالِ، والأبدانِ، والعقولِ. والخبلُ بالتَّسكينِ -: الفسادُ

〒 وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلُْ الْحَفُ مِنْةُ حَرَامُ ها . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبْو دَاوُدَ، وَالتُزْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنْ (1) .




وَكَذَا لأَخْمَدَ، وَالْنَّائِيُ، وَاْبِن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ (r).
وَكَذَلِكَ لِلَّارَقُطْنِيٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيْ بُنِ أَبِي طَالِبِ (\&) .


هو 9



( ( أخرجه: أحمد ( (Y




-


رَوَاهُ أَخْمَدُلْ
رها

وَقَدْ سَبَقَ( (r) .

وَا
 وَقَالَ : ( تَتْرَبُ " مَكَانَ (1 تَسْتَحِلُ " .



ابْنُ مَاجَهُ (E)

 النَّسَائِيُ ${ }^{\text {(0) }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) تقدم (YO\&). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) " السنن " ( }
\end{aligned}
$$

حديثُ عائشةَ رواتهُ كلُّهم محتجُ بهم في " الصَّحيحينِ " سوى أبي عثمانَ عمرو، ويُقالُ: عمرُو بنُ سالمِ الأنصاريُّ مولاهم المدنيُّ ثيَّ الخراسانيُّ، وهوَ



 وحديثُ جابر الَّني أشارَ إليهِ المصنُفُ حسَّنُ التُرمذئّ . وقالَ الحافظُ (r) : رجالهُ ثقاتٌ انتههئ. وفي إسنادهِ داودُ بنُ بكرِ بنِ أبي الفراتِ الأشجعئُ مولاهِم المدنيُّ، سئلَ عنهُ ابنُ معينِ فقالَ: ثُقةُ . وقالَ أبو حاتِم الرَازيُّيُ : لا بأسَ بهِ ليسَ

بالمتينِ
وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ وما بعدهُ أشارَ إلى البعضِ منها التُّمذيُّ (r)، قالَ بعَّ إخرابِ حديثِ جابر : وفي البابِ عن سعدِ، وعائشةَ، وعبدِ اللَّهِ بِن عمرو، ، وابنِ عمرَ، وخوَاتِ بنِ جبيرِ . وقالَ المنذريُّ بعَّ الكلامِ على حديثِ جابِ جابِ ما نصُهُ : وقد رويَ هذا الحديثُ من رواية عليٌ بنِ أبي طالبِ، وسعدِ بنِ


 (r) أشار إلى ذلك الترمذي (Y (Y (Y) (Y).


 عبدِ اللَّهِ الأشجُ، عن عامرِ بنِ سعدِ بِنِ أبي وقَّاصِ . وقد احتجَّ البحاريُّ ومسلمُ
 سعِِ إلَا من هذا الوجهِه. ورواهُ عن الضَّحَاكِ وأسندهُ جماعةً عنه منهم:
 وتابعَ محمَّدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمَّارِ أبو سعيدِ عبُد اللَّهِ بنُ سعيدِ الأشجُّ، وهوَ ممَّن







في معناهُ في بابِ الأوعيةِ المنهييُ عن الانتباذِ فيها، وإِنَّما ذكرهُ المصنُّفُ هاهنا
لقولهِ في آخرهِ : ( كلٌ مسكرِ حرامٌ " .

وحديثُ أبي مالكِ الأشعريٌ قد تقدَّمَ في بابِ ما جاءً في آلكِ اللَّهوِ، وقد




وجه آخرَ بسندِ جيُدِ.
وحديثُ عبادةً في إسنادهِ عندَ ابنِ ماجه الحسينُ بنُ أبي السَّريُ العسقلانيُ ،
وهوَ مجهولٌ .

 وبقيَّةُ رجالِ إسنادهِ ثقاتٌ وِّ

وحديتُ ابنِ محيريزِ إسنادهُ عندَ النَّسائيُ صحيخُ قالَ : أخبرنا محمَّدُ بنُ





توله: ( الفرقُ " بفتح الرَّاءٍ وسكونها، والفتحُ أشهرُ : وهوَ مكيالْ يسُ ستَّةً
 رطلّا توله: (ا فملءُ الكفُ منهُ حرامُ ") في رواية الإمامِ أحمدَّ في الأشربة بلفظِ

 توله: (ا ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرامٌ " قالَ ابنُ رسلانَ في " شرحِ السُنِّ " :
 قطرةً واحدةً . قالَ: وأبمعوا علىُ أنَهُ لا يُقتلُ شاربها وإن تكرَّرَ توله: ( لا تنبذوا في الدُّبَاءِ " إلىَ آخرِ الحديثِ، سيأتي تفسيرُ هذهِ الألفاظِ
 الموخَّدِة، ونونِ التَّوكيدِ

توله: ( ( ويُسمُونها بغيرِ اسمها " يعني : يُسمُونها الدَّاذيَّي - بدالِ مهملةِ، وبعدَ



بَابُ الْأُوْعِيَةِ الْمَنْهِيُّ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ






 'وَلَا في الْمُزَفَّتِ "(r)
 الْالَخْضَرِر


"rV. . فِي الْمُزَنَّتِ" (0)
 لِأَبْي هُرْيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ : الْحِرَارُ الْحُضْرُ (7) .

.


 نبيذ الجر "ه




يُلْمِ



 وَالْحَنْتَه، وَالْمُزَفَّبِ سَ


وَحْ





(1) أخرجه: مسلم (rv//(r)، وأحمد (ov/r).
( ( ) أخرجه: مسلم (
.$(\mu \cdot \mu / \Lambda)$


الأَّ





 الْمُزَفْتِ. مُتَفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مَ }}$




عَيْ
 مُسْكِر ". . زَوَاهُمَا أَخْمَلُ (0)

(



حديثُ أنسِ أخرجهُ أيضًا أبو يعلنُ والبَّارُ" (1)، وفي إسنادهِ يحييز بنُ عبدِ اللَّهِ
 وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلِ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ وفي وفي أبي جعفرِ (r) الرَّازيُ


وفي البابٍ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ غيرَ من ذكرهُ المصنُقُ .






 حتتمةُ، وهيَ أيضَا ممًا تسرعُ فيه الشُّدَّةُ.


 ما الجرُّ؟ قالَ: كلُّ شيء يُصنغُ من المدرِ " فهذا تصريحْ أنَّ الجرًّ يدخلُ فيهِ جميعُ


 إلى الطبراني في \# الكير " .
 الحوضَ أَمْلُرُهُ: إذا أصلحتهُ بالمدرِ، وهوَ الطُيُنُ من التُرابِ.

المزفَّتُ أي: المطليُّ بالزُفتِ وهوَ نوعُ من القارِ كما تقدَّمَهِ ورويَ عنِ
 السُنْنِ" وقالَ إنَّهُ صحَّ ذلكَ عنهُ

توله: (ا والمزادةٍ "هيَ السُقاءُ الكبيرُ، سمُيت بذلكَ لأنَّهُ يُزادُ فيها على
 بينهما واوُ، قالَ عياضٌ : ضبطناهُ في جميعِ هذهِ الكتبِ بالجِيمِ، والباءِ الموحَّدِّ

 الرُوايةُ ليست بشيء؛ والصَّوابُ الأؤُلُ أنَّا بالجيم، وهيَ : الَّتي قطعَ رأسها

 أسفلها يتنفّسُ الشَّرابَ منها، فيصيرُ شرابها مسكرًا، ولا يُدرى' بيه.
 من الجلدِ فأوكهِ، أي : شدُّ رأسهُ بالوكاءِ، يعني بالخيطِ؛ لـئلا يدخلهُ حيوانُ،
 وفي كثيرِ من نسخِ ( مسلم " عن ابِن ماهانِ بالجيم، وكذا في التُرمذيٌ وهوَ


والدَّالِ، جُعُ أديم، ويُقالُ: أُدُمُ - بضمُهمها - وهوَ القياسُ، ككَيْبِ وكُثُبِ،












 فرخَصَ لهم في الظُروفِِ كلٌّها.


 الجلوسِ في الطُرقاتِ، فلمّا قالوا لا بدًّ لنا منها قالَ : ( وأعطوا الطُرِيقَ

حقّها "(1)
(1) أخرجه: البخاري (^/ 1 (

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

. عَّ







حِدَتِهِ ه. رَوَاهُ مُسْلِمْ، وَأَبْوَ دَاوُدَ(8) .




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { "الكبرى " ( }
\end{aligned}
$$


 رَوَاهُ مُسْلِمْ، وَالنَّاَبائيُ (1)
وr


وَrVI乏 وَالزَبِبُ جَمِيعا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَسْرُ وَالتَّمُ جَمِيعا
 مُسْلِمُ، وَالنَسَابِئِي ${ }^{\text {(2 }}$







حديثُ أنسِ رواهُ النُسائيُ من طريقِ سويدِ بنِ نصرِ－وهوَ تُقَّة－عن

 المختارِ بِن فلفلِ عنهُ ．
وحديثُ عائشةَ رجالهُ عندَ ابنِ ماجه رجالُ الصَّحيحِ إلًا تبالةَ بنتَ يزيدَ

 والزَّبيب، فقالت：كنتُ آخذُ قبضةً من تمرِ وقبضةً من زبيبِ، فأليهيه في إناءٍ



 وفيهِ هذهِ المرأةً المجهولةُ

 （r）أخرجه：أبو داود（r（r）（r）
 （0）أخرجه：أبو داود（rv・マ）．

توله: ״ بابُ ما جاءً في الخليطينِ" أصلُ الخلطِ تداخلُ أجزاءٍ الأشياءٍ

 الجوهريُّ : أهلُ الحجازِ يضمُونَّ . يعني وغيرهم يفتحُ الملوَنُ الكنذي بدا فيه حمرةً أو صفرةً وطابَ، وَزَهَتْ تُزْهِي زَهْوَا وأزهت

 اصفرَّت. والأكثرونَ علىّ خلافهِ . توله: (ا على حدتهِ ") بكسرِ الحاءِ المهملةِ،
 يُنبُ منفردًا عن الآخرِ .

توله: (ا البلحُ "بفتحِ الموحَّدِة، وسكونِ اللَّمِ، ثُمَّ حاءٌ مهملةٌ، وفي


 ذنبهِ، أي : طرفهِ، ويُقالُ لهُ أيضًا التَّنْنُوبُ. توله: ( نقطعهُ " أي : نغصلُ بينَ البسرِ وما بدا فيه.

واختلفَ في سببِ النَّهِي عن الخليطينِ، فقالَ النَّويٌّ (1): ذهبَ أصحابنا


بسببِ الخلطِ قبلَ أن يشتلَّ، فيظنُّ الشَّاربُ أنَّهُ لم يبلغ حدَّ الإسكارِ وقد بلغهُ .


ولا تخفى علامتهُ . وقالَ بعضُ المالكيَّةٍ : هوَ للتَّحريمِ.
واختلفَ في خلطِ نبيذِ البسرِ الَّني لم يشتدَّ معَ نبيذِ التَّمرِ الَّني لم يشتذُ عندَ




واختلفَ في الخليطينِ من الأشربةِ غيرِ النَّبِذِ، فحكىُ ابنُ التُّينِ عن بعضِ


 عنهما، وكلٌ منهما لو انفردَ لم يُسكر جازَ إلى آَخرِ كالامهِ.
وقالَ الخطَابئي: ذهبَ إلى تحريم الخليطينِ وإن لم يكن الشَّرابُ منهما


 وخصَ ابنُ حزمِ النَّهيَ بخمسِة أشياءً: التَّمرُ، والرُطبُ، والزَّهوُ، والبسرُ ،

 أنسِ المذكورُ في البابِ يردُ عليهِ

وقالَ القرطبيً: النَّهيُ عن الخَليطينِ ظاهرٌ في التّحريم، وهوَ قولُ جمهورِ فقهاءٍ الأمصارِ، وعن مالكِ : يكرهُ فقط، وشذَّ من قالَّ: لَا بأسَ بهِ؛ لأنَّ كألا
 وجودِ الفارقِ فهوَ فاسدّ، ثمَّ هوَ منتقضٌ بجوازِ كِلٌ واحدِّةٍ من الأختينِ منفردةً وتحريمهما مجتمعتينِ
بَابِ النَّهِي عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ




وَأَبْو دَوُدَد(r)





وَالدَارَقُطْنِيُّ ${ }^{\text {(ع) }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1ヶ9 ) }
\end{aligned}
$$

(
(Y) انظر : الحايث السابق.





التٌّرمذيُّ من طريِينِ وقَالَ : الثَانيةُ أصحُّ

 عن أبي طلحةَ أنَّهُ قالَ : يا نبيَّ اللَّهِ وفي لفظِ آخرَ كما في الكتابِّ


 وقالَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفةً : تطهرُ إذا خلُّلت بإلقاء شيء فئ فيها . وعن مالكِ
 القرطبيُ : كيفَ يصحُ لأبي حنيفةَ القولُ بالتُّخليلِ مَّ هذا الحديثِ ومعَّ سبيهِ
 الضَّمانُ على من أراقها عليهـم وهوَ أبو طلحةَة



 أرقها. قالَ: ألا أخلُلهِ؟ قالَ: لا ". (1) أثار إلى ذلك الترمذي (ov9/r) .

بَابُ شُرْبِ الْعَهِيرِ مَا كَمْ يَغْلِ












 .(IAvI)

 [ نيل الأوطار - جـ - 1 ]

 وَابْنُ مَاجَهْ



رَوَاهُ أَبَوْ دَاوُدُ، وَالنَّسَابِيٍْ (َّ) .





وَشَرِبِ الْبَرَاءُ وَأَبْو جُحَيْفَةَ عَلَيْ النُصْفِِ

 يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ (7)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) ( ) مسائل الإمام أحمد " لأبي داود (1771) (17). }
\end{aligned}
$$

حديثُ عائشةَ تقدَّمَ في بابِ ما جاءَ في الخليطينِ، وأخرجَ أبو داودَ(1) أيضًا

 أصبحَ تغدَّىْ فشربَ علىُ غدائهِ قالت : نغسلُ السُقاءَ غدوةً وعشيَّةَ، فقالَ لها : أي مرّتينِ في يو؟؟ قالت: نعم " . وحديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ ابنُ ماجه (r)، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ ،


البخاريُ .
وأمَا توله: ( ولهُ مثلةُ عن عمرَ " فهوْ ما أخرجهُ النَّسائيُّ من طريقِ








 شيئًا حرَّمتهُ عليهم " .
( (




وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورِ من طريقِ أبي مجلزِ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ




 الثُلثِ وذهبَ ثلثاهُ ه ) .

قالَ في ( الفتح "(1): وقد وافقَ عمرَ ومن ذكرَ معهُ علىن الحكِمِ المذكورٍ


 والجمهورُ، وشرطُ تناولهِ عندهم ما لم يُسكر، وكرهُ وهُ طائفةُ تورُّعا .
 يشربُ الطُّلاءَ علنُ النُصفِ "، أي : إذا طبَّ فصارَ علىّ النُّصفِ وأثرُ أبي جحيفةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةً (r) .
ووافقَ البراءَ وأبا جحيفةَ جريرٌ، ومن التَّابعينَ ابنُ الحنفيَّةِ وشريُّ . وأطلقَ



والَّني يظهرُ أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ أعنابِ البلادِ، فقد قالَ ابنُ حزمِ: إنَّهُ شاهذَ من العصيرِ ما إذا طبَّ إلىن الثُلثِ ينعقدُ ولا يصيرُ مسكرًا أصلًا، ومنهُ

 أن يُحملَ ما وردَ عن الصَحابةِ من أمرِ الطُلاءٍ على ما لا يُسكرُ بعدَ الطَّبِّنِ وأخرجَ النَسائئ (1) من طريقِ عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسِ بسند صحِيحِ أنَّهُ قالَ : " إنَّ النَّارَ لا تحلُ شيئًا ولا تحرُّهُ هـ . .





 تخليلَ الخمرِ، والجمهورُ على خلافوِ.

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةً والنَّسائيٌّ (7) من طريقِ سعيدِ بنِ المسيُبِ والشَّعبيُ والنَّخعيُ : اشربوا العصيرَ ما لم يغلِ . وعن الحسنِ البصريُّ: ما لم يتغيَّر .

(Y) في الأصل : ( التغلبي ". والمثبت من ( (Y) سنن النسائي " وانظر ترجمة في " تهذيب الكمال " (
(0) "الفتح" (• / \&


وهذا قولُ كثير من السَّلفِ أنَّهُ إذا بدا فيهِ التَغْيُرُ يمتنعُ . وعلامةُ ذلكَ أن يأخذَ في
 الغليانِ. وقيلَ: إذا سكنَ غليانهُ . وقالَ أبو حنيفةَ: لا يحرمُ عصيرُ العنبِ النيئ

 مالكُ والشَّافعيُ والجمهورُ : يمتنعُ إذا صارَ مسكرًا شربُ قليلهِ وكثيرهِ سواءً


وهوَ مرادُ من قالَ: حدُّ منعِ شُربهِ أن يتغيَّرَ .
وأخرجَ مالكُ (1) بإسنادٍ صحيحِ أنّْ عمرَ قالَ : ( إنُي وجدتُ من فلانِ ريحَ


 من احتجَّ بعمرَ في جوازِ المطبوخِ إذا ذهبَ منهُ الثُلثانِ ولو أسكرَ بَّ بأنَّ عمرَ أذنَّ



أَنَهُ يُسكرُ .
وقالَ أبو اللَّليثِ السَّمرقنديُ : شاربُ المطبوخِ إذا كانَ يُسكرُ أعظمُ ذنبًا من


المطبوخِ يشُبُ المسكرَ ويراهُ حلالَا . وقد قامَ الإجماعُ علئ أنَّ قليلَ الخمرِ

بالإجماعِ كفرَ .

توله: ( يُوكى " أي : يُشُدُ بالوكاءء، وهوَ غيرُ مهموزِ . توله: ( ولهُ عزلاءً "


أسفلِ المزادةٍ والقربةِ .
توله: ( فيشربهُ عشاءء " قالَ النَّوويُ(1): هوَ بكسرِ العين وفتِحِ الشُّينِ، وضبطهُ بعضهم بفتحِ العينِ، وكسرِ الشُّينِ، وزيادةِ ياءِ مشُّدَدةٍ . قالَ القرطبيُّ :





لغتانِ مشهورتانِ، والضَّمُ أرجحُ .





دبَّاءٍ "أي : قرِع.
(1) (1)

 في البستانِ، وهوَ الحائطُ . توله: ( قال: في ثلاثِ " فيهِ دليلّ علنَ أنَّ النَّبِذ بعدَ الثَّلاثِ قد صارَ مظنَّةً لكونهِ مسكرَا، فيتوجَّهُ اجتنابهُ . توله: (ا من الطُلاءِ "


بَابُ آدَابٍ الشُّرْبٍ
مَبَه
عَلَيْهِ

وَأَمْرَأُ . . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْ
 فَلَا يَتَنَّفْ فِي الْإِنَاءِهِ . مُتَفَقْ عَلَيهِ (Y)





. (r.a، r... ،r97، r40/0)





وَصْحَحْهُهُ (1)
توله: (


 اقتلوا على فضلةِ وضوئهِ، إلى غيرِ ذلكَ ممَّا في هذا المعنى. قالَ القرطبيُ: وحملُ هذا الحليثِ على هذا المعننُ ليسَ بصحيح بدليلِ








 (Y) أخرجه: أبو داود (YYY) (Y)

ومعنني الحديثِ: كانَ إذا شربَ تنفّسَ في الشُربِ من الإناءِ ثُلانًا. ومعنىن




 هذهِ الرُوايةِ بمعننَ أروى' .

قالَ ابنُ رسلانَ في ( شرحِ السُنِّ ": وفي هذا الحديثِ إشارةٌ إلىن ما يُدعىّ
 اللُّعاءِ للشَّاربِ: صحَّةٌ - بكسرِ الصَّادِ - فلم أجد لهُ لُ أصلَّا في السُّنُّةِ مسطورًا،


توله: ( فلا يتنفَّسُ في الإناءِ "النَّهيُ عن التَنْفُسِ في الَّذي يشربُ منهُ ؛





(1) (1) انظر ما قبله. (Y) بالحاشية : هذا كلام مبتور لم يظهر معناه ولا علئ ما رتبه، انظر (الفتح" (• (Y/ (Y) . (Y) كذا السياق بالأصل .

لقولهِ في حديثِ البابِ للَّني قالَ لهُ إنَّهُ لا يُرويُ من نفسِ واحدِ : ٍ أبن القدحَ


 أؤلهِ

توله: ( أو يُنفخَ فيهِ "أي: في الإناءِ إلْذي يُشربُ منهُ، والإناءُ يشملُ إناء

 الحارُ، بل يصبرُ إلى أن يبردَ، كما تقدَّمَ، ولا يأكلهُ حارُّا؛ فإنَّ البركةَ تذهبُ منهُ، وهوَ شُرابُ أهلِ النَّارِ -- أَحْمَلُ، وَمْمْنِمْ

 وَمُسْلِمْ، وَالتُزْمِلِيُّيُ





 عَلَيْهِ

 أَحْمَلُ، وَالْبُخَارِيُّ
 وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتُزْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ ${ }^{\text {وَ }}$




 وقال البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في " العلل الكبير " (ص اس ام) - : " هذا حديث فيه نظر "). وقال الترمذي : پ لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حغص وإنما يعرف من


 يزيد بن عطارد ا".
وعن علي بن المديني قوله : (ا نعس حفصة نعسة - يعني حين روى حديث عبيد عيد الله

 فغلط بهذا ". .

ظاهرُ النَّهي في حديثِ أبي سعيدِ وأبي هريرةَ أنَّ الشُربَ من قيامِ حرامُ



وفي البابِ أحاديثُ غيرُ ما ذكرهُ المصنُفُ منها ما أخرجهُ أحمدُ وصحَحهُ





 قالَ المازريُ: : اختلفَ النَاسُ في هذا، فذهبَ الجمهورُ إلِئ الجوازِ، وكرهُ

 قالَّ(؟): وأيضًا فإنَّ الحديثَ تضمَّنَ المنعَ من الأكلِ قائمَا، ولا خلافَ فَ في

 (

 الأظهر أنه موقوف علن أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائمًا إلخ.

جوازِ الأكلِ قائمّا، قالَّ : والَّني يظهرُ لي أنْ أحاديتَ شربهِ قائمّا تدلُ على


 وقد تكلَّمَ عياضٌ على أحاديثِ النّهِي وقالَّلْ



 انتههِ ملخَّصَا .

قالَ النَوويٌ (£) ما ملخَّصهُ: هنهِ الأحاديثُ أشكلَ معناها على بعضِ العلماءِ
(1) حاشية بالأصل : اللذي في (الفتح" بعد مذا: أو لأن في الشرب قائمّا ضررًا ما، فكره

 الأحاديث وقد غيره الشارح في نقله بما أخرجه من المرا المراد . (Y) حاشية بالأصل: في اللفتح" أول كلام عياض هذا: لم يخرج مالك ولك ولا البخاري



 الشارح، وهذا لا بد من ذكره في كلام الشارح لأنه مرتب عليه ما سينقله عن الحافظ بقوله: وأما تضعيف حديث أبي سعيد إلخ. فتأمل .





 لا يكونُ في حقُّهِ مكروهَا أصلَّه فُإنَّهُ كانَ يفعلُ الشَّيءَ للبيانِ مرَّةً أو مرَّاتِ

ويُواظبُ على الأفضلِ .
والأمرُ بالاستقاءٍ محمولٌ على الاستحبابٍ، فيُستحبُ لمن يشربُ قائمَا أن




 بالتَّؤُماتِ والدَّعاوىن والتُّرَّهاتِ
قالَ الحافظُ (1) : ليسَ في كلامِ عياضِ التَعَرُضُ للاستحبابِ أصنَّا، بل ونقلُ





أبي سعيد بأنَّ ( أباعبَّاسِ )" غيرُ مشهورِ، فهوَ قولْ سبقَ إليهِ ابنُ المدينيُ ؛



قالَ النُوويُّ والعراقئ في " شرحِ التُرمذيٌ ": إنَّ قولهُ : ( فمن نسيَ " لا مفهومَ لهُ، بل يُستحبُ ذلكَ للعامدِ أيضَا بطريقِ الأولِّن، وإنَّما خصَ النَّاسيَ


 وتمسَّكَ من لم يقل بالتُحريمِ بالأحاديثِ المذكورةِ في البابِ وفي البابِ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصِ، أخرجهُ التُرمذيٌّ (£) . وعن عبدِ اللَّهِ بِن



(1) الصواب: أبا عيسن:. كما في الفتح" (•• (1) (1) . (Y) في (الفتح") : لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ . وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بير بعمر ابن حمزة فهو مختلف في توثيته ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تا تابعه الأعمش، إلخ . ومنه يتضح خلط الشارح في النقل، ونبه على ذلك في في الحاثية.





وعن عبدِ اللَّهِ بنِ السَائبِ، أخرجهُ ابنُ أبي حاتم، وثبتَ الشُّبُبُ قائمًا عن
 قيامًا، وكانَ سعذُ وعائشةُ لا يريانِ بذلكَ بأسَا، وثبتت الرُّخصةُ عن جماعةِ من

التَابعينَ .
وسلكَ العلماءُ في ذلكَ مسالكَ :
أحدها: التَّرجيحُ، وأنَّ أحاديثَ الجوازِ أثبتُ من أحاديثِ النُّهِ، وهذهِ طريقةُ أبي بكرِ الأثرمِ فقالَ: حديثُ أنسِ - يعني في النّهِي - جيُّدُ الإسنادِ،
 إليهِ في النَّهِي أثبتَ من الطَّريقِ إليهِ في الجوازِ أن لا يكونَ الَّذي يُقابلهُ أقوىن ؛





 المسلكُ الثَاني : دعوىن النَّسِ، وإليها جنخَ الأثرمُ وابنُ شاهينَ، فقرَّرا أنَّ








الخلفاءٍ الرَاشدينَ .
المسلكُ التًالثُ: الجمعُ بينَ الأخبارِ بضربِ من التَّأَيِلِ . قالَ أبو الفرج
 وقمتُ في حاجتي : إذا سعيتُ فيها وقضيتها، ومنهُ قوله تعالىي : إِّا



إن سلْمَ لهُ في بعضِ ألفاظِ الأحاديثِ لم يُسِلَّم لهُ في بقيُّها
وسلكَ آخرونَ في الجمعِ بحملِ أحاديثِ النُّهِ علن كراهِةِ التُنزيهِ وأحاديثِ















 المانُع من كونهِ شربَ حينئِيْ من سقايةِ زمزمَ قائمّا، كما حغظهُ الشُّعبيُّ عن

ابِ عبَّاسِ؟






 قائمًا كما شربتُ.

أَ



 شَرِبَ مِنْ فِي السُقَاءِ فَخَرَجَتْ حَئَّةٍ

الهُ السُقَاءٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَا مُسْلِمَا (8)

عَكَ






حديثُ أُمُ سليم أخرجهُ أيضًا ابنُ شاهينَ، والتُرمذيُّ في " الشَّمائلِ "
 أنيسِ عندَ أبي داودَ والتُرمذيُ (r) . توله: (ا عن اختنابِ الأسقيةِ " بالخاءِ المعجمةِ، ثمَّ المئَّاٍِ من فوقي، بعدها






 عن ذلكَ ". وكذا أخرجهُ الإسماعيليُ .






$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: ابن أبي شيبة (Y) (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

(0) حـي
 فيه ني، فالاعتنار عنه بهذا أولئ. ومنه تعرف ما في كلام الشارح من الخلل . اهـ.

وأحاديثُ النُّهٍ كلُها من قولهِ فهيَ أرجحُ
وإذا نظرنا إلى علَّةِ النّهِي عن ذلكَ فِّنِ










 في مثلِ ذلكَ ترجيحُ ما يقتضي التَّحريمَ
 أصلِ الإباحةِة . وأطلقَ أبو بكِر الأثرمُ صاحبُ أحمدَّ أنْ أحاديثَ النَّهِ ناسخةٌ


 من اختلال النظام والترتيب لما لا با بد منه في المقام .


للإباحةِ؛ لأنّْم كانوا أوَّلا يفعلونَ ذلكَ حتَّنْ وقعَ دخولُ الحيَّةٍ في بطنِ الَّذي
شُبَ من فمِ السُقاءٍ فنسَخَ الجوازُ .
قالَ العر اقيٌ : لو فرَقَ بينَ ما يكونُ لعذرِ، كأن تكونَ القربةُ معلَّقةَ، ولمَ يجذ
 وعلى هذا تحملُ الأحاديثُ المذكورةُ، وبينَ ما يكونُ لغيرِ عذرِ فتحملُ عليهِ





واللَّهُ أعلمُ .
قالَ: وقد سبقَ ابنُ العربيُ إلىن ما أشارَ إليه العراقيُ فقالَ : ويُحتملُ أن يكونَ



 والضَّرُ يحصلُ بهِ ولو كانَ حقيرًا . انتهئ.

وقد عرفت أنَّ كبشةَ وأمَّ سليمَ صرَّحتا بأنَّ ذلكَ كانَ في البيتِ وهوَ مظنَّةُ وجودِ الآنيةِ . وعلى فرضِ عدمها فأخذُ القربةِ من مكانها وإنزالها والصَبُ منها

إلى الكفَّينِ أو أحدهما ممكنْ، فدعوى أنَّ تلكَ الحالةَ ضروريةً لمَ يدلَّ عليها




 وتالَ وِ-rVE1




رعن






 (r)


 ثقاتٌ. وقد أخرجَ مسلمُ في حديثِ أبي قتادةً الأنصاريٌ الطّويلِ (ا قلتُ :
 توله: ( فمضمضَ " فيهِ مشروعيَّةُ المضمضةِ بعدَ شربِ اللَّبنِ . وقد روىن



 حارًا وتلكَ البلادُ في الغالبٍ حارَّة، فكانوا يمزجونهُ بالماءِ لذلكَ







 (Y) أخرجه: أبو داود (YYY0) لكن من حديث ابن أبي أوفيّ، وليس عن أبي قتادة.

مالكِ. وقالَ عياضٌ : يُشبُُ أن يكونَ مرادهُ أنَّ السُنَّةَ بُتَت نصَا في الماءِ خاصَّةً ، وتقديمُ الأيمنِ في غيرِ شربِ الماءِ يكونُ بالقياسِ .




توله: ( ا أتأنُ لي أن أعطيَ هؤلاءٍ " ظاهرُ في أنَّهُ لو أذنَ لهُ لأعطاهم .




 صلاتهِ . ويُمكنُ الجوابُ بأنَّهُ لا إيثازَ؛ إذ حقيقةُ الإيثارِ إعطاءُ ما استحقَّكُ لغيرهِ،
 تُصيلِ مقصودهِ ليسَ فيها إعطاؤهُ ما كانَ يحصلُ للمـجذوبِ لو لمِ لم يُوافقهُ .



 الأرضً الأرضِ، والتَّفسيرُ الأوَلُ أليقُ بمعننٍ حديثِ البابِ، وقد أنكرَّ بعضهم تقييدَ

الخطُّابيُ الوضعَ بالعنفِ. وظاهرُ هذا أنَّ تقديمَ الَّذي علىئ اليمينِ ليسَ لمتنَّ
 ذلكَ ليسَ ترجيحا لمن هوَ علئ اليمينِ، بل هوَ ترجيحُ لجهةِ اليمينِ




 أنَّا إذا تعارضت فضيلةُ الفاضلِ وفضيلةُ الوظيفِةِ اعتبرت فضيلةُ الوظيفةِ









*     *         * 

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أبو يعلى (Y\&YO)، من حديث ابن عباس. }
\end{aligned}
$$

## أَبَوَبُ الطُبْ

## بَابُ إبَاحَةِ التَّكَاوِي وَتَرْكِهِ


 عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ه. . رَوَاهُ أَخْمَلُ (1) .
وَفِفي لَفْظِ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَىْ؟ قَالَلَ : (ا نَعْمْ



دوَ






ات rV६Q

 حَسَنْ، وَلَا يُعْرَفُ لِّبِبي خِزَامَةَ غَيُرُ هَذَا الْحَدِيثِ
rvo.
 وَعَلَى رَبْهِمْ يَتَوَكَلُونَ "(r)
(



 وصحَحهُ أيضًا ابنُ خزيمةً والحاكمُ (7)




(0) أخرجه: النسائي (rolr).

وحديثُ ابنِ مسعودِ أخرجهُ أيضَا النَّسائيٌ، وصحَحهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ(1) وحديثُ أبي خزامةَ - وهوَ بمعجمةٍ مكسورةٍ وزايٍ خخيفةِ - أخرجهُ أيضًا






 قالَ

توله: ( فإنَّ اللَّهَ لم يُنزل داءً "المرادُ بالإنزالِِ إنزالُ علمِ ذلكَ علنَ لسانِ

 المهملةِ وبالمدُ، وحكيَ كسرُ دالِ الدَّواءِ.

قوله: (والهرمُ" استثناهُ لكونهِ شبيها بالموتِ، والجامِعُ بينهما تقضٌي الصِحَةِ، أو لقربِهِ من الموتِ، أو إفضائهِ إليهِ. ويُحتملُ أن يكونَ الاستثناءُ





لا يعلمهُ كلٌُ واحدِ. وفي أحاديثِ البابٍ كلُّا إثباتُ الأسبابِ، وأنَّ ذلكَ





 كانَ بهِ داءً قد اعترفَ الأطبَاءُ بأنئهُ لا دواءَ لهُ، وأقرُّوا بالعجزِ عنهُ هُ ترله: ( رقَّى نسترقيها "إلخ. سيأتي الككلامُ علىي الرُّقية. توله: " (وتقاةً

 الأسبابَ، وجعلَ لها خاصِيَّةً في الشُّفاءِ.


 عنهُ . والأحاديثُ في الطُّيرِة متعارضةً، وقد وضعتُ فيها رسالةً مستقلَّةً وقد استدلَ بهنا الحديثِ والَّذي بعدهُ علنُ أَنَّ يُكرهُ التَّداوي. وأجيبَ عن
 الرُققن الَّتي هيَ من كلام الكنَّارِر، والرُقُقْ المجهولِّة، والتَّي بغيرِ العربيَّة،
 مكروهٌ. وأمَّا الرُقىى بآياتِ القرآنِ وبالأذكارِ المعروفةِ فلا نهيَ فيهِ بل هوَ سنَّةٌ

ومنهم من قالَ في الجمع بينَ الحديثينِ : إنَ الواردَ في تركِ الرُقّق للأفضليَّةِ

 الرُقُى بالآياتِ وأذكارِ اللّهِ تباركَ وتعالئن .
قالَ المازريُ : جميعُ الرُقىى جائزةً إذا كانت بكتابِ اللَّهِ تباركَ وتعالىن أو





 وأجابَ الدًّاودئّ وطائفةُ أنَّ المرادَ بالحديثِ : الَّذينَ يجتنبونَ فعلَ ذلكَ في




 لا يتطيرون ولا يكتوون وعلئ ربم يتوكلونه ولا ولا يخفي عدم استقامة قول الشارح

 وهذا في غاية الاستقامة والظهور إذ لا بد من نتل كالام المذكورين بلفظه أو معناه.



 الرِّا والتَّسليِّ أعلىن من تعاطي الأسبابِ.






 الضًاري، والعدوٌ العادي، ولا يسعىं في طلبِ رزقهِ، ولا في مداواةٍ ألمَ.







(1) أخرجه: ابن حبان (VrI).
[ نيل الأوطار - جـ - 1 ]

توله: (ا فقالت إنٍّي أصرعُ "الصَّرُ - نعوذُ باللَّهِ منهُ - : علَّةٌ تمنعُ الأعضاء الرُئيسيَّةً عن استعمالها منعا غيرَ تامُّ. وسببهُ: ريخ غليظةُ تنحبرُ في منافذِ الدُماغِ، أو بخارٌ رديءُ يرتفعُ إليه من بعضِ الأعضاءِ . وقد يتبعهُ تشنُّجْ في الأعضاءِ، ويقذفُ المصروعُ بالزَّبِد لغلظِ الرُطوبةِ . وقد يكونُ الصَّرعُ من الجنُ، ويقعُ من النُّوسِ الخبيثةِ منهم، إمَّا لاستحسانِ بعضِ الصّورِ الإنسيةِة،
 والثَّاني يجحدهُ كثيرٌ منهم، وبعضهم يُبتهُ، ولا يُعرفُ لهُ علاجُ إلَّا بجذبِ الأرواحِ الخيُرةِ العلويَّةٍ لدفِ آثارِ الأرواحِ الشُرُيرةِ الشُّفليَّةُ وتطيلِ أفعالها وممَّن نصَّ علىن ذلكَ بقراطُ فقالَ بعدَ ذكرِ علاجِ المصروعِ إنَّما ينفعُ في الَّذي سببُ أخلاظّ، وأمًا الَّذي يكونُ من الأرواحِ فلا . توله: "وإنُّي أتكئَفُ " بمشُّاًةٍ من فوقُ، وتشديدِ الشُّينِ المعجمةِ: من
 أن تظهرُ عورتها وهيَ لا تشعرُ . وفيه أنَّ الصَبرَ على بلايا الدُّنيا يُورثُ

 وأنَّ التُّداويَ باللُعاءٍ معَ الالتجاءِ إلىن اللَّهِ أنجُِ وأنفعُ من العلاجِ بالعقاقير، ولكن إنَّما ينجعُ بأمرينِ : أحدهما من جهةٍ العليلِ وهوَ صدقُ القصدِ، والآخرُ من جهِة المداوي وهوَ توجُجُ قلبهِ إلىن اللَّه، وقوَتَهُ بالنَّقوى'، والتَّوكُلُ علن اللّه تعالىن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ
قِّ عَ-rvor




 حُرِّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ


وَقَالَ الزُّهُرِيُ فِي أَبْوَالِ الْالْبِلِ : قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ
بِهَا بَأْسَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (0)
حديثُ أبي الدَّرداءِ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشِ، قالَ المنذريُّ : وفيهِ







يُضعَفُ في الحجازيُينَ، وهوَ ها هنا حـَّثَ عن ثنُلبةَ بنِ مسلمِ الختُعميّ، وهوَ


وقائدها، وهوَ أيضّا شاميّا








 التَّداوي بالمسكرِ والتَّاوي بالحرامِ من غيرِ ضنوروةِ؛ ليجمع بينهما وبينَ حديثِ العرنيُّنَ . انتهيْ .

ولا يخفىن ما في هذا الجمعِ من التُّسُّفِ، فإنَّ أبوالَ الإبلِ الخصمُ يمنعُ


 القانونُ الأصوليُّ . (1) أخرجه: البخاري (TN-TV/1)، ومسلم (1/r-1•1).

توله: (ا عن الدَّواءٍ الخبيثِ" ظاهرهُ تحريمُ التَّداوي بكلٍ خبيثِ، والتَّسيرُ


قالَ الماورديُّ وغيرهُ: السُّمومُ على أربعةِ أضربٍ: منها: ما يقتلُ كثيرهُ
 [البقرة: 190] ومنها: ما يقتلُ كثيرهُ دونَ قليلهِ، فأكلُ كثيرهِ الَّذي يقتلُ حِّلُ حرامُ للتَّاوي وغيرهِ، والقليلُ منهُ إن كانَ ممَّا ينفعُ في النَّداوي جازَ أكلهُ تداويًا . ومنها: ما يقتلُ في الأغلبِ وقد يجوزُ أن لا يقتلَ فحكمهُ كما قبلهُ . ومنها :




بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ




 (Y) أخرجه: ابن ماجه (Y (Y (Y))، ومسلم (YY/V)، (YY).

رَوَاهُ التُزْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنْ غَرِبُّ(1).


rvoq
 أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ
 فَاْتَوْيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنَجَحْنَ . التُزْمِذِيُّ (£) وَقَالَ : فَمَا أَفْلَخْنَا، وَلَا أَنْبَحْنَا

حديثُ أنسِ أخرجهُ التُرمذئُ من طريقِ حميدِ بنِ مسعدةَ، حدَّثنا يزيدُ بُنُ


المغيرةِ صحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكُمُ (o)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 الجامع "(Y-0. (Y). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وابن ماجه ( ( }
\end{aligned}
$$

توله: ( فقطعَ منهُ عرقًا " استدلَّ بذلكَ علىن أنَّ الطَبِيبَ يُداوي بما ترجَّحَ







الخارجُ من العرقِ المقطوعِ



 يقدرُ الرَّجلُ علىن أن يُداويَ العلَّةَ بدواءِ آخرَ؛ لأنَّ الكيَّ فيهِ تعذيبٌ بالنَّارِ ،
 فاحشٌ ، وهذانِ نوعانِ من أنواع الكيُ الأربعةِ وهما النَّهيُ عن الفعلِ وجوازِّهُ


 يدلُ على أن تركهُ أولىي، فتبيَّنَ أَنَّهُ لا تعارضَ بينَ الأربعةِ.



قالَ الشَّيخُ أبو محمَّدِ ابنُ حمزةً: علمَ من مجموع كلامهِ في الكيُ أنَّ فيد
 منهُ إخبارُ اللَّهِ تعالىَ أنَّ في الخمرِ منافِّعَ تمَّ حرَّمها؛ لأنَّ المضارَّ الَّتي فيها أعظمُ من المنافع. انتهـين ملخَصَا .

توله: (ا من الشَّوكةِ "هيَ داءٌ معروفُ كما في (ا القاموسِ "، قالَ في
 وكذلكَ إذا دخلَ في جسمهِ شوكةً، ومنهُ الحديثُ : " وإذا شِيكَ فلا انتشَّ " أي : إذا شاكتهُ شوكةٌ فلا يقدرُ على انتقاشها، وهوَ إخراجها بالمنقاشِ .
 هذا البابِ قد تضمَّنت أربعةً أشياءً: أحدها: فعلهُ . ثانيها : عدمُ محبَّتهِ. ثالثها : النُّناءُ علنُ من تركهُ . رابعها: النَّهيُ عنهُ . ولا تعارضَ فيها - بحمدِ اللَّهِ - فإنَّ



 والمباحُ هوَ الاكتواءُ بعَّ حدوثِ العلَّةِ

توله: ( في شرطةِ محجم " بكسرِ الميمِ، وسكونِ المهملةِ، وفتِحِ الجيمِ.

(1) في الأصل : ( مشُبوك ". والمبت من ( النهاية هِ (شوك) .

تزيدُ علىُ المائةِ . وفيه من المنافع مالَّخصهُ الموفَّقُ البغداديُّ وغيرهُ فقالوا:







 وإذا شربَ وحدهُ بماءٌ نفَ من عضَّةِ الكلبِ الكَلِبِ، وإذا جعلَ فيهِ اللَّحمُ الطَّريُ حفظَ طراوتهُ ثلاثةَ أشهرِ، وكذا الخيارُ والقرعُ والباذنجانُ وانُ واللَّيمونُ ونحوُ ذلكَ، وإذا لطُخَ بهِ البدنُ للقمَّلِ قتلَ القَمَّلَ والصُّبُبانَ، وطوَّلَ الشَّعرَ
 وحفظَ صحَتها. وهوَ عجيبٌ في حفظِ جئَةِ إلموتنى، فلا يُسرعُ إليها البلاءُ،



 غدواتِ من كلٌ شهرِ لم يُصبهُ عظيمُ من البلاءِ" . (1) أخرجه: ابن ماجه (Y६०•)، من حديث أبي هريرة وليس من حديث جابر .

توله: ( ا وأنهن أُمَني عن الكيٌ " قالَ النَّويٌّ : هذا الحديثُ من بديع الطُبُ




 فآخرُ الطُبُ الكيٌ . والنُّهيُ عنُ إشارةُ إلىن تأخَيرِ العلاجِ بالكيُ حتَّى يُضطرُ إليهِ ما فيهِ من استعجالِ الألمِ الشَّديدِ في دفِ ألمِ قد يكونُ أضعفَ من ألمِ الكيٌ . توله : ( نهن عن الكيئ فاكتوينا " قالَ ابنُ رسلانَ : هذهِ الرُوايةُ فيها إشارةُ إلىن










 الكراهةِ أقربُ . وقد تضمَّنت أحاديثُ الكيٌ أربعةً أنواعِ كما تقدَّمَ ه

توله: ( فما أفلحنَ ولا أنجحنَ " هكذا الرّوايةُ الصَّحيحةُ بنونِ الإناثِ
 يُفلحُ أو ينجحُ شئُ خولفَ فيهِ صاحبُ الشَّريعةِ، وعلَّن هذا فالتَّقديرُ : فاكتوينا كيَّاتِ لأوجاعِ فما أفلحنَ ولا أنجحنَ، وهوَ أولىن من أن يكونَ المحذوفُ الفاعلَ علىن تقديرِ : فما أفلحنَ الكيَّاتِ ولا أنجحنَ؛ ؛ لأنَّ حذفَ المفعولِّ الَّذي

 روايةٍ لابِن ماجه : » فما أفلحت ولا أنجحت " بسكونِ تاءِ التَّأنيثِ بعدَ الحاءٍ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامِةِ وَأَوْقَاتِهَا

انَّ


تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُ أَنْ أَكْتَوِيَ ". مُتْفَقْ عَلَيْهِ
الأِحَ


 (Y) (

 عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىْ وَعِشْرِينَ ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلْ دَاءِ ". رَوَاهُ أَبَوْ دَاوُدِّ (1)
"rys

حَدِيثٌ حَسَنْ غَيِبٌ (r).


رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ(r).




(1) "السنن " (1) (1)، وهو ضعيف.






الأْزَبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحْ فَلَ يَلُومَنَّ إلَّا تَفْسَه ه . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَتَّ بِهِ. قَالَ
أَبْو دَاوُدَ: وَقَذ أُمْنِذَ وَلَا يَصِحِّ



وَعِشْرِيَن
حديثُ أنسِ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه(r) من وجهِ آخرَ وسندهُ ضعيفُ.




 وهيَ قولهُ : ( وكانَ يحتجمُ لسبعَ عشرةَ "إلخ .
(1) ( المراسيل " (1) (10).




 أو الأربعاء فأهابه وَضْح، فلا يلومن إلا نفسه " فكانوا يفعلونه [كذا، والصواب: يدفعونه] فَبُلُوا ه . .
(Ү) أخرجه: أبو داود (•Ү^7).



وحديثُ أبي هريرةً سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وهوَ من رواية سعيدِ بنِ
 الأكثرُ، وليَّهُ بعضهم من قبلِ حفظهِ، ولهُ شاهلُ مذكورّ في البابِ بعدهُ . وحديثُ ابنِ عبًاسِ أخرجهُ أيضضا أَحمدُ(1)، قالَ الحافظُ (Y): ورجالهُ ثقاتُ

 وحديثُ أبي بكرةَ في إسنادهِ أبو بكرةً بكَارُ بنُ عبِد العزيزِ بنِ أبي بكرةَ، قالَ




ولكنه يشهُُ لهُ ما قبلهُ . وقد أخرجهُ أيضًا رزينُ .
وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجهه (ُ) رفعهُ في أثناءٌ حديثِ وفيهِ :





(Y) מالفتح" (•10/10).
(1) (امسند أحمده" (1) (1)

( ( $)$


 يحتجمُ أيَّ وقبِ هانَ بهِ الدَّمُ وأئَيْ ساعةِ كانت

















و ( الوثءُ " - بالمثلٔثةِ -: الوجعُ .

ترله: ॥ أو لذعةِ بنارِ " بذالٍ معجمةٍ ساكنةِ، وعينِ مهملةِ. اللَّذُعُ: هوَ

 قوله: \# في الأخلعينَ " قالَ أهلُ اللُغةِة: الأخدعانِ : عرقانِ في جانبي العنقِ يُحججُ منهُ . والكاهلُ: ما بينَ الكتفينِ وهوَ مقدَّمُ الظَّهرِ . قالَ ابنُ القيتُم في "الهديٍ": الحجامةُ علنُ الأخدعينِ تنفعُ من أمراضِ الرأرأسِ وأجزائهِ، ،


 الخارجةِ إلىن سطحِ الجسِِ، واجتماعها في نواحي الجلِدِ، ولأنَّ مسامَّ أبدانهم واسعةٌ ففي الفصدِ لهم خطرّ .




 رديئة، لا سيّما إذا كانَ الغذاءُ رديئًا غليظًا. والحجامةُ علني الرُيقِ دواءً وعلئ
(1) أخرجه: أبو داود (rדیץ)، والنسائي (19r/0).

الشُّعِ داءُ، واختيارُ هذهِ الأوقاتِ للحجامةِ فيما إذا كانت علئ سبيلِ الاحترازِ من الأذنَ وحفظًا للصُحَةِة. وأمَّا في مداواةِ الأمراضِ فحيئما وجدَ الاحتياج إليها وجبَ استعمالها.


 السَّاعةُ لتتركَ الحجامةُ في ذلكَ اليومِ خونَّا من مصادفِّةِ تلكَ السَّاعةِ، كما أخفيت ليلةُ القدرِ في أوتارِ العشرِ الأواخرِ ؛ ليجتهُّ المتعبُّدُ في جميع أوتارِ؛

 سلطانهِ " وزادَ أيضًا : ( إذا صادفَ يومُ سبعَ عشُرةَ يومَ الثُلاثاءٌ كانَ دواءً السَّنِّ

لمن احتجمَ فيه " ال
وفي الحجامةِ منافعُ، قالَ في (. الفتحِ|"(1): والحجامُُ علئِ الكاهلِ تنفعُ من




 والحكَّةِ العارضةِ في الأنثيينِ . والحجامِةُ على أُسفلِ الصَّدرِ نافعةٌ من دماميلِ

 علئ المعدةٍ تنفعُ الأمعاءً وفسادَ الحيضِ . انتهيَ .

 إلى الوركِ . وفصلُ الأكحلِ ينفُ الامتلاءً العارضَ في جميعِ البدنِ إذا كانِ






 وقد قالَ ابنُ سينا في أرجوزتهِ : ومـن يـكـن تـــوَّد الـفـصـاده فلا يكن يقطعُ تلكَ العاده
 وقالَ ابنُ سينا في أبياتِ أخرىن :
 قالَ الموفَّقُ البغداديُّ بعدَ أن ذكرَ أنَّ الحجامةَ في نصفِ الشَّهرِ الآَخرِ : ثمَّمْ
 آخره تسكنُ، فأُولىن ما يكونُ الاستفراغُ في أثنائهِ .

والحاصلُ أنَّ أحاديتَ التَّويتِ وإن لم يكن شيءُ منها علن شرطِ الصَّحيحِ
 أن يكونَ الصَّحيحُ ضعيفًا، والضَّعيفُ صحيحَا والصَّدوقُ قد يكذبُ، فاجتنابُ ما أرشَدَ الحديثُ الضَّعيفُ إلىن اجتنابهِ، واتُّباعُ ما أرشَدَ إلىُ اتُباعهِ من مثلِ هذهِ الأمورِ ينبغي لكلُ عارفي، وإِنَّما الممنوعُ إبْاتُ
 بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُقَّى وَالتَّمَائِم

 وَالتُوَلَةُ ضَرْبُ مِنَ السُخْرِ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : هُوَ تَحْبِبُ الْمَرْأَةِ إلَّى

 أَحْمَلُ (r)
( وَمَا


قُلْتُ الشُعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي"، . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَأَبَو دَاوُدَ(1) وَقَالَ : هَذَا كَانَ



وَالنَّبِلَةُ: قُروحُ تَخْرُجُ فِي الْحَنْبِ.


أَخْمَلُ، وَابَبو دَاوُدَ ${ }^{\text {آ }}$
وَهُوَ دَلِلِّ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّم الْنُسَاءِ الْكِتَابَةَ .
وَ وَغَنْ عَوْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: كُنًا نَرْقِي فِي الْحَاهِلِيَّة، فَقْلُنَا






(rol7)



الْعَقْبِ، وَإِنَّك نَهَيْتَ عَنَ الرُقَّى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَبْهِ، نَقَالَ : (1 مَا أَرَّى

 نَفَتَ عَلَيْهِ بِالْمُعوُذَاتِ، فَلَمَا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ
 حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ وصحَحهُ. . وصحَحهُ أيضًا ابنُ حَبّانَ (r)، وهوَ من رواية ابنِ أخي زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودِ، عنها، عن ابنِ مسعود، قالَ المنذرئيُ : والرَاوي عن زينبَ مجهولُ أِّ وحديثُ عقبةَ بنِ عامرِ قالَ في ( مجمع الزَوائدِ"(گ): أخرجهُ أحمدُ،
 وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ رافِع التُّوخيُّ قاضي
 هذا.

وحديثُ الشُّفاءٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ

(1) " صحيح مسلم" (19/v).


$$
\text { (YOT ، } 177 \text { ، } 11 \varepsilon \text { ، } 1 \cdot \varepsilon / \text { ) }
$$




النُسائينّ (1) عن إبراهيمَ بنِ يعقوبَ، عن عليُ بنِ المدينيُ، عن محمَّدِ بنِ بشر .
ثـمَّ بإسنادِ أبي داودَ .
 جمعُ دمية. توله: (اوالتَمائمُ " جمُع تميمةِ : وهيَ خرزاتٌ كانت العربُ تعلِّقها على أولادهم، يمنعونَ بها العينَ في زعمهم، فأبطلهُ الإسلامُ. توله:





 قيلَ: هو خيطُ يُقرأُ فيهِ من السُحرِ، أو قرطاسٌ يُكتبُ فيهِ شيءُ منهُ تستحببُ بِّ بِّ النُساءُ إلىن قلوبِ الرُجالِ، أو الرُجالُ إلى قلوبِ النُساءِ، فأَمَّا ما تحبَبُ بهِ المرأةُ إلى1 زوجها من كلامِ مباحِ، كما يُسمَّن الغَنجُ، وكما تلبسهُ للزُينة أو تطعمهُ من

 قالَ ابنُ رسلانَ: فالظَّاهرُ أنَّ هذا جائزّ لا أعرفُ الآنَ ما يمنعهُ في الشَّرِعِ















 توله: ه أو قلتُ الشُعرَ من قبلِ نفسي " أي : من جهةٍ نفسي، فخرجَ بِّ
 (1) أخرجه: البخاري (or/0).

قالها الشَّاعرُ كلمةُ لبيد ". ويخرجُ منُ أيضًا ما قالهُ لا علىن قصدِ الشُعرِ فجاءً
موزونًا.
توله:
غيرُ حرام.
توله: ( في الرُقيةِ من العينِ " أي : من إصابةِ العينِ . توله: : ( والحمةِ " بضمٌ





 المجازِ، والعلاقةُ المجاورةُ.





 (1) في الأصل : ( جارِ ". والمبت من ( النهاية ".




 تعليمها الفسادُ.


 ما لا يُغهُمُ لا يُؤمنُ أن يكونَ فيه شئُ من الشُركِ .

توله: ( ( من استطاعَ أن ينفَع أخاهُ فليفعل ") قد تمسَّكَ قومُ بهذا العمومِّ






إنسيُ أو جنُيٌ .
(1) أخرجه: ابن الجوزي في ( الموضوعات" (1rys).













 رقىْ بفاتحِة الكتابِ(0) فجعلْ يجمعُ بزاقهُ ويتفلُ .


 البحث بهذا الكلام ويتم هاهنا بكلام النووي فإنه قالل : قال القاضي: ونا وفائلئدة النقل إلخ. ونقل كلامه إلى قوله: والذي يكتب خام الماتم سليمان النتهن. ومثله في (الفتح") :

أخرجه: آبن ماجه ( (0) أخرجه: مسلم (1T/). (T•،19/V).






 أجابت وخرجت، فلذلكَ كرَة من الرُقّقن ما لم يكن بذكرِ اللَّهِ وأسمائهِ خاصَةَ،
 كراهِة الرُقىى بغيرِ كتابِ اللَّهِ علماءُ الألمَّةِ











## بَابُ الرُّقْيَّهِ مِنَ الْعَيْنِ وَالِالِّتْغْتَالِ مِنْهَا

المَن
الْعَيْنِ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ






الِْعَ

حrvVA


(0) في الأصن : (أحد") ، والمثبت من "المسند" و و المنتقى" .

بَبْي عَدِيٌ بْنِ كَعْبِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيْوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةِ.








بَأْسُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ (1)
حديثُ أسماءَ بنتِ عميسِ أخرجهُ أيضضا النَّسائيُ (Y) ويشهُُ لهُ حديثُ جابر المتقلُُمُ في البابِ الأوَّلِ . وحديثُ عائشَة سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ ؛ لأَنُّهُ عن عثمانَ بِنِ أبي شيبةَ، عن جرير ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عنها .


 وهوَ ينتسلُ " فذكرَ الحديثَ .
(Y) أخرجه: النسائي (V) (Y) (V)




توله: " يأمرني أن أسترقي من العينِ " أي: من الإصابةِ بالعينِ. قالَ


 معنّن، وهل من فرقِ بينِ إنكارهم هذا وإنكارهم ما يُخبرُ بِه في الآخرِةٍ من



 ووجهُ الرُّدُ أنَّ الحديتَ ظاْرُّ






 بالأنفسِ " قالَ الرَّاوي : يعني: بالعينِ. (1) أخرجه: البزار (r.هr) ( كثف الأستار ).

توله: | ا العينُ حقًّ " أي : شيُ ثابتٌ موجوذُ من جملةِ ما تُقَّقَ كونهُ . توله: \# وإذا استغسلتم فاغسلوا " أي : إذا طلبتم للاغتسالِ فاغسلوا أطرافكم عند طلبِ المعيُونِ ذلكَ من العائنِ، وهذا كانَ أمرَا معلومًا عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منهُ إذا أريدَ منهم، وأدنى ما في ذلكَ رافعُ الوهمّ، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. وحككنُ المازريُّ فيه خلانًا وصحَحَ الوجوبَ وقالَّ : متى خشَيَ

 صفةَ الاغتسالِ.

توله: ( (ا بشعبِ الخرارِ " بمعجمةٍ ثـّمّ مهملتينِين . قالَ في ( القاموسِ ") : هوَ





هذا الحديثِ صفةَ الغسلِ .

 لا يُعقلُ معناهُ . وقالَ ابنُ العربيُ : إن توقَّفَ فيهِ متشرِّغُ قلنا لهُ : قل : اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ، وقد عضَّدتهُ التَّجربةُ، وصدَّقتهُ المعاينةُ .

قالَ ابنُ القيُّم: هذهِ الكيفيَيةُ لا يُتْفُ بها من أنكرها، ولا من سخرَ منها،
 لا يعرفُ الأطبَاءُ عللها، بل هيَ عندهم خارجةُ عن القياسِ، وإنَّما يُفعلُ بالخاصَةِ، فما الَّذي يُنكرُ جهلتهم من الخواصِّ الشَّرعيَّة، هذا منَ مَّ أنَّ المعالجةَ

 أثرَ تلكَ العينِ شعلةُ نارِ وقعت علىُ جسدِ المعيُونِ، ففي الاغتسالِ إطفاءُ لتلكَ

 ولا سيَّما للأرواحِحِ الشَّيطانيَّةِ في تلكَ المواضِع وفيهِ أيضًا وصولُ أثرِ الغسلِ إلنَ القلبِ من أرقٌّ المواضعِ وأسرعها نفاذًا ،
 استحكامِ النَّظرةِ، فأمَّا عندَ الإصابةٍ وقبلَ الاستحكامِ فقد أرشَّ الشًّارُعُ إلى ما يدفعهُ بقولِّ في قصَّةِ سهلِ بنِ حنيفي المذكورةٍ : (ا ألا برّكتَ عليه ") وفي

 فأعجبهُ فقالَ : ما شاءً اللَّهُ لا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ لم يضرَّهُ " .

وقد اختلفَ في القصاصِ بذلكَ، فقالَ القرطبيُ : لو أتلفَ العائنُ شيئًا ضمنهُ، ولو قتلَ فعليهِ القصاصُ أو الدَّيةُ إذا تكرَّرَ ذلكَ منهُ بحيثُ يصيرُ عادةً، وهوَ في ذلكَ كالسَّاحرِ . قالَ الحافظُ (1): ولم تتعرَّ الشَّافعيَّةُ للقصاصِ في

 دونَ ما يختصُّ ببعضِ النَّاسِ في بعضِ الأحوالِِ مُّا لا انضباطَ لهُ، كيفتَ ولم يقع منهُ فعلُ أصلَ، وإنَّما غايتهُ حسذُ وتمنُ لزوالِّ نعمةِّ وأيضًا فالَّذي ينشأُ عن
 فقد يحصلُ لهُ مكروهٌ بغيرِ ذلكَ من أثرِ العينِ . ونقلَ ابنُ بطَّالٍ عن بعضِ أهلِ العلم أنَّهُ ينغي للإمام منعُ الحائنِ إذا عرفَ
 ضرهُ أشدُ من ضررِ المجذوم الَّذي أمرَ عمرُ بمنعهِ من مخالطةِ النَّاسِ، وأشدُ من ضررِ الثُومِ الَّذي منعَ الشَّارُِ آكلهُ من حضورِ الجماعةِ . قالَ النَّوويٌّ ها هذا القولُ صصحيُ متعيُنٍ لا يُعفُ عن غيره تصريخ بخلافه. * * *

## أَبْوَابُ الْأَيْمَانِ وَكَفَّرَتِهَا

## 

وrya


 مَاجَهُهِ
 (r) الصّالِّح
-بَا




( ( أخرجه: أحمد (Y/ (Y/ )



ثصَلْكِ

 وَهُوَ مَخْمُولٌ عَلَيْ الْمُمْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ مِ حديثُ سويد بنِ حنظلةً أَخرجهُ أيضًا أبو داودَّ (r) وسكتَ عنهُ، ورجالهُ ثقاتُ،

 وسويدُ بنُ حنظلةَ لم يُنسب، ولا يُعرفُ لهُ غيرُ هذا الحديثِ. انتهين.

وآخرهُ الَّذي هوَ محلُ الحجَّةٍ وهوَ قولهُ : (ا المسلمُ أخو المسلمِ ") هوَ متَفِّقُ



 هذا المسلمَ أَخوه، ولا سيَّما إذا كانَ في ذلكَ قربةٌ كما في حديثِ البابِ،


ولهِا قيلَ : إنَّ في المعاريضِ لمندوْحَةً وقد أخرجَ ذلكَ البخاريُّ في " (الأدبِ المفردِ "(1) من طريقِ قتادةَ، عن مطرْفِ بنِ عبد اللَّهِه عن عمرانَ بين





 قالَ الجوهريُ : المعاريضُ : هيَ خلافُ التَّصريح، وهيَ التُوريةُ بالشَّيء عن





لا حنثَّ عليهِ. وقالَ الكوفيُونَن : يحنثُ .
توله: " مرحبَّا بالأخ الصَّالحِ" فيه دليلّ على صحَّةٍ إطلاقِ الأخوَّةٍ على



(r) أخرجه: ابن عدي (Y/r/r (Y)

(1) الأأدب المفرده) (YOq).

 من الْنَبيُ


 اللَّطافةِ .










 فعلها حيثُ يبطلُ بها حقُ المستحلفِ، وهذا محمعٌ عليه. إنتهي.
(1) (1) (1) (1) (11) (1) (Y) في "شرح هسلم"): بغير استحكاف القاضي

وقد حكئ القاضي عياضُ الإجماعَ علئ أنَّ الحالفَ من غيرِ استحلافِ ومن غيرِ
 يُحكمُ عليهِ بظاهرِ يمينهِ، سواءُ حلفَ متبرَعًا أو باستحلافِ . انتهمَ ملخَّصًا . وإذا صحَّ الإجماعُ على خلافِ ما يقضي بهِ ظاهرُ الحديثِ كانَ الاعتمادُ عليهِ، ويُمكنُ

 المجازيَّة، والمستحلفُ لهُ قصدَ الأخَّةَ الحقيقيَّةَ، ولعلَّ هذا هوَ مستندُ الإجماعِ ع

## بَابُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ

r-rVAr


促


(Y|•T)، من حديث أيوب عن نافح عن ابن عمر .


 أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه ". .








 ولهُ طرقُ أخرىنَ رواها الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ السُّنِ، وابنُ حَبَّانَ ،






 (I) وذكر أنه روي مسنذًا بذكر : ا (ا ابن عباس ") .





وحديثُ ابنِ عمرَ رجالهُ رجالُ الصَحيحِ، ولهُ طرقُ كما ذكرهُ صاحبُ


المصنٌّنُ
وحديثُ عكرمةَ قالَ أبو داودَ: إنَّهُ قد أسندهُ غيرُ واحبِ عن عكرمةَ عن

 وشريكُ أرسلهُ مرَّةً ووصلهُ أخرى' .

توله: "لم يحنث " فيه دليلّ علىي أنَّ التّقييدَ بمشيئةِ اللَّهِ مانغُ من انعقادِ اليمينِ أو يُحلُ انعقادها. وقد ذهبَ إلىَ ذلكَ الجمهورُ، وادَّعنَ عليهِ ابنُ العربيُ الإجماعَ، قالَ: أبمَع المسلمونَ على أنَّ قولهُ : إن شاءَ اللَّهُ يمنعُ
 السَّلفِ - لم يحنث أحذّ قطُّ في يمين، ولم يحتّج اللى كنَّارِّ. قالَ : واختلفوا في الاتُصالِ، فقالَ مالكُ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُ والجمهورُ : هوَ أن يكونَ قولهُ : إن شاءَ اللّهُ متَصالا باليمينِ من غيرِ سكوتِ بينهما، ولا يضرُ سكتةٌ النُّسِ . وعن طاوسِ، والحسنِّ، وبماعةِ من التَّابعين أنَّ لهُ الاستثناءً ما لم يقم من مجلسهِ. وقالَ قتادةُ : مالم يقم أو يتكلَّمب. وقالَ عطاء: : قدرَ حلبةِ ناقةٍ . وقالَ سعيدُ بنُ جبيرِ : يصحُ بعدَ أربعةٍ أشهرِرِ وعن



ابنِ عبَّاسِ : لُُ الاستثناءُ أبَّا. ولا فرقَ بينَ الحلفِ باللَّهُ أو بالطَّاقِ أو العتاقِ


 حميُّ بنُ مالكِ وهوَ مجهول، كما قالَ البيهتيُ

وذهبت الهادوئةُ إلىن أنَّ التَّقيدَ بالمشيئةِ يُعتبرُ فيه مشيئةُ اللَّهِ في تلكَ الحالِّ


 اللَّه يشاءُ التَّصَّقَ في الحالِّ، وإن حلِّ ليقطعنَ رحمهُ إن شاءً اللَّلُ لم يحنث بتركِ القطع؛ لأنَ اللَّه يشاءُ ذلكَ التَّرَّ.
وقالَ المؤيَدُ باللَّهِ : معنىّ التَّييدِ بَلمشيئةٍ : بقاءُ الحالفِ في الحياةِ وقتا



 معروفٌ. وقد بؤبَ البخاريُ علن ذلكَ فقالَّ : بابُ النُيُّةٍ في الأيمانِ .
 ظاهرهُ السُكوتُ اختيارًا لا اضطرارًا، فيدلُ على جوازِ ذلكَ.
(1) أخرجه: الييهتي (EV/1).

بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةُ فَتَصَدَّقَ
和 rvへ○


وَإِنْ قِيلَ：هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ＂（1） وَانَ
 قد تقدَّمَ الكلامُ علنُ معنن الحديثينِ，في كتابِ الزَّكاةِ، والمقصوودُ من



 كسائرِ المفهوماتِ المتغايرةِ


 الهديَّة، فإنَّ العادةَ جاريةً بالإثابةِ عليها، وكذلكَ كانَ شأنهُ ．

$$
\begin{aligned}
& \text {. }\left(\begin{array}{l}
\text { • } 7
\end{array}\right.
\end{aligned}
$$

 （IVY ، $10 \cdot /$（ $)$

 منها إذا أهديت لهُ أو بيعت.

## بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إدَامَا بِمَاذَا يَحْنَثُ

الحَ rVAV الْجَمَاعَةُ إلَا الْبُخَارِيًِيُ





(r) والحديث أخرجه: ابن ماجه (

 حدث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي



 عن عمر عن النبي = . $\quad$.

كrva.


اللحِّ
 الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَاسِبِيُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْلَةَ، غَنْ أَبِيه فَذَكَرَهُ
الوَ rvar





أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر "،
 أنس بن مالك ه
وإسناده ضصيف جئار
 وما بين المعقوفين سقط من الأصل.






وَالُْونُ : الْحُوتُ .





مرفوعًا : ( الئتموا بالزَّيتِ وادَّهنوا بهِ فإنئهُ يخرجُ من شُجرةِ مباركةِ "]
 أراهُ موسىي - عن أنسِ، وقد أخرجه أيضا الحكيمُ التُرمذيُّ . وحديثُ بريدةً أخرجهُ بها اللّفظِ أبو نعيم في " الطُبُ" من حديث عليُ بإسنادِ ضعيفب

توله:


وأُهبٍ، وكِتابٍ وكُتبٍ، والأدمُ - بإسكانِ الَّالِ - مفرذ كالإدامِم . قالَ الخطَابئُ والقاضي عياضٌ : معنن الحديثِ مدحُ الاقتصارِ في المأكلِ ومنعِ النُّسِ عن


 الاقتصارُ في المطعمِ وتركِ الشَّهواتِ فمعلومُ من قواعدَ أَخرَ . وأمَّا قولُ جابرِ :



 ظاهرُ اللَّفِّ فيتعيَّنُ اعتمادهُ . توله: ( ا ائتدموا بالزَّيتِ " فيهِ التَّرَيبُ في الائتدامِ بالزَّيتِ معلُّلْ ذلكَ بكونهِ







 سيُّا بالنُسبةٍ إلىّ ذاتهِ ؛ لكونهِ خاليّا عن الحلاوةِ والدُسومةِ ونحوهما . توله: (" فوضعَ عليها تمرةَ " فيهِ أنَّ وضعَ التَّمرةٍ علئ الكسرةٍ جائزّ ليسَ
 الحديثِ من المقالِ، فمثلُ هذا لا يُنافي الكرامةَّ . توله: ( ( هذهِ إدامُ هذهِ " فيهِ

 يُرفعُ إلىن الفمِ منغردًا .

 شيء: من الأدم كائنًا ما كانَ، فإطلاقُ السُّيادةٍ عليهِ لذاتهِ لا لمجرَّدِ الاحتياجِ إليه، كما تقدَّمَ في الملِّحِ





شيء قديرٌ .

 (Y) اشرح مسلم" للنووي (Yro/IV)).



 تفسيرها، ولو كانت عربيَّة لعرفتها الصَّحابةُ ولم يحتاجوا إلى سؤالهِ عنها،
 باتُقاقِ العلماءٌ.

والمرادُ بقوله: (1 يتكفَّوْها " أي : يُميلها من يدِ إلى يدِ حتَّى جَتمَ وتستويَّ ؛






الكبدِ قطعةٌ منفردةٌ متعلُقةُة بالكبدِ، وهيَ أطيبها.
قوله: ( يأكلُ منها سبعونَ الْفًا " قالَ القاضي : يُحتملُ ُأنَّه النَّبَعونَ ألفَا



بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاولُ الزَّكَاتِيَّ وَغَيرَهُ





 الْمَأْمُورَة: الْكَكِيرَةُ النَّنُلِ .

## وَالسُكَّةُ: الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُضُطَفَةِ.

> وَالْمَأْبورَةُة: هِيَ الْمُلَقَحَةُ .
أخرجه: أحمد (६/Irv).


 بن عبادة، عن أبي نعامة، عن مسملم. وقد رواه ماه مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن أبي نعامة، فقال: يرفع الحديث ".
 وِّ هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين : يروي المراسيل" ، اهـ .

وَقَذْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ：يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضَا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالَّ
قَطُّ أَنَفَسَ عِنْدِي مِنْهُ(1) .

الْمَسْحِدِ．مُتَقَقْ عَلَيْهِ
حديثُ أبي الأحوصِ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنُسائيُّ، والتُرمذيُّ، والحاكمُ（r）في（ المستدركِ＂1）، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ

 ｜المختارةٍ＂وصحَحهُ، وأخرجهُ أيضًا عنهُ من طريقِ أخرىن العسكريُّ ． وحديتُ عمرَ قد سبقَ في أوَّلِ كتابِ الوقفِ．

 فائدةٌ، وكانَ ذكرهُ عبثًا، وكامُ الشَّارِع منزَّةٌ عنهُ ． （1）تقدم تخريجه برقم（Y\＆\＆V）．


والحاكم (\&/ /1 1).


（0）بالأصل：（1 ذكرهره）．


 إظهارًا لنعمةِ اللَّهِ عليه؛ إذ الملبوسُ هوَ أعظمُ ما يظهرُ فيهِ الفرقُ بينَ الأغنياءِ



 ومن فوائِِ إظهارِ أثثِ الغننٍ أن يعرفهُ ذوو الحاجاتِ فيقصدونهُ لقضاءِ
 بالخيرِ على عبدهِ " . وقالَ: حسنّ . فدلَّ هذا علنَ أنَّ إظهارَ النُعمةِ من



القسمينِ مْمَا يُحبُّهُ اللَّهُ
فمن أنعمَ اللَّهُ عليهِ بنعمةِ من نعمهِ الظَّاهرةِ أو الباطنةِ فليُبُالغ في إظهارها





 والمرقُعاتِ، وما أفرطَ في الغلظِ من الثُّابِ؛ فقد خالفَ ما أرشّدَّ إليِّ الكتابُ

والُنُّةُ






 وما قالهُ أبو طلحةَ في الوقِبِ .

بَابُ مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَلِ لَا يَفْعَلُ شَيْيًا شَهْرَا فَكَانَ نَاقِصَا





rv৭ฯ


توله: " ( فقيلَ لهُ يا رسولَ اللَّه حلفتَ " إلخ . فيهِ تذكيرُ الحالفِ بيمينه إذا وقعَ منهُ ما ظاهرهُ نسيانها لا سيَما مَّن لهُ تعلُقْ بذلكَ، والقائلُ لهُ بذلكَ عائشَةُ
 ما حلفَ عليه وهوَ شهرُ، والشَّهُ ثلالونَ يومَا أو تسعةُ وعشرونَ يومَا، فلمَّا
 أنَّ الشَّهرَ استهلَّ، وأنَّ الَّني كانَ الحِلفُ وقَحَ فيه تسعا وعشرينَ . وفيه تقويةٌ
 تسعةٍ وعشرين، وإلًا فلو اتَّقَّ ذلكَ في أثناءٍ الشُهرِ فالجمهورُ على أنَهُ لا يقعُ



 توله: ( إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ ") هذهِ الرُواويةُ تدلُّ على المُرادِ من


ظاهرَ ذلكَ الحصرُ، وهذا الظَّاهرُ غيرُ مرادِ، وإن وهمَ فيهِ من وهمَ، وقد أنكرت عائشةُ على ابنِ عمزَ روايتهُ المطلقَةَ أنَّ الشَّهرَ تسعٌ وعشرونَ، قالَّ : فذكروا ذلكَ لعائشةَ فقالت: يرحمُ اللُّهُ أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنَّما قالَ : (ا النَّهرُ قد

 يمينهِ بمجرَّدِ مضيُ ذلكَ العددِ بل للخبرِ الواقِ من جبريلَ، كما في حديثِ ابِنِ عبَّاسِ المذكورِ .

## بَابُ الْحَلِبِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

وَالنَّهُي عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَن
(




( ( ا أخرجه: أحمد (Y/Y)


 (£) أخرجه: أحمد (Y/ بr٪)، ولم يخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

وَ rv99
 غَيْرَهَا 1. مُتَّقَقْ عَلَيْهِمَا (1)
عَّ (r)



 راكِ rı•r



 أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْ، وَالْنَسَابِئِيُ






㑕
 حديثُ قتيلةً أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه (r)، وصخَحهُ النَّائيُ . وحديثُ أبي هريرةً الاَّخرُ أخرجهُ أيضًا أبو داودُ، والنَسائيُ، وابنُ حَبَّانَ،
 . يحلف إلَّا باللَّهِ ه

وفي البابٍ عن ابنِ عمرَ رفعهُ: ॥ من حلفَ بغيرِ اللَّه فقد كفرَ " . أخرجهُ
 أشركَ " وهوَ عندَ أَحمدَ من هذا الوجهِ، وكذا عندَ الحاكم، ورواهُ التُرمذيُّ
 لم يسمعهُ سعدُ بنُ عبيدةً من ابِن عمرَ . قالَ الحافظُ : قد رواهُ شُعبةُ عن منصورِ عنهُ قالَ: كنت عندَ ابنِ عمرَ . ورواهُ الأعمشُ، عن سعيدِ، عن عبدِ الرَّحمنِ السُلميُ، عن ابنِ عمرُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: النسائي (0/V). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أبو داود (Y (Y (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (₹ } \mathrm{M} 0 \mathrm{~A}) \\
& \text { (V) ذكره الييهي (ra/l•). }
\end{aligned}
$$




 يُذكر اسمهُ تعالى'.
 يمينهُ، وإن حلفَ بعلم اللَّهُ لم تنعقد؛ لأنَّ العلمَ يُعبُرُ بهِ عن المعلومِ كقولِّهِ
 مجازُ إن سلُمَ أنَّ المرادَ بهِ المعلومُ، والكِلامُ إنَّما هوَ في الحقيقةِ ه قالِّ
 بالقلبٍ عن المعاني التَي تختصُ بهِ من الُّوِحِ والعلمِ والشَّجاعةِ


 بمعنى القدرةِ والعظمةِ، وأن تكونَ صفةً فعلِ بمعنى القهرِ لمتخلوقاتهِ والغلبةِ لهمه، ولنلكَ صحَّت الإضافةُ. قالَ: ويظهرُ الفرقُ بينَ الحالبِ بعزَّةٍ اللَّهِ أي :

 وانعقدت اليمينُ .
(r) ( فتح الباري "(9/r (r)).

توله: \# لا وعزَّتَ لا أسألكَ غيرَ هذا ") هذا طرفُ من الحديثِ الطَّويلِ في



 "ِ

 ما عندَ فلاضِ غناء: أي : ما يغتني بهـ .












 بالعتقِ، وهذا بخلافِ المشاركةِ في المشيئةٍ فإنِّا منفردةٌ للَّهِ بالِّهِ بالحقيقةِ، وإذا نسبت لغيرهِ فبطريقِ المجازِ .




 توله: "فليحلف باللَّهِ أو ليصمت ". قالَ العلماءُ: السُرُّ في النّهِي عن الحلفِ بغيرِ اللَّهِ أنَّ الحلفَ بالشَّيء يقتضي تعظيمه'، والعظمةُ في الحقيقةٍ إنَّما هيَ للَّهِ وحدهِ، فلا يحلفُ إلَا باللَّهِ وذاتهِ وصفاتِهِ، وعلىن ذلكَ اتَّفقَ الفقهاءُ واختلفَ هل الحلفُ بغيرِ اللّهِ حرامٌ أو مكروْ؟ٌ للمالكيَّة والحنابلِةِ قولانِ،





 وبينَ اللَّهِ في التُعظظيمَ، أو كانَ الحالفُ متضمِّنًا كفرًا أو فسقًا، وسيأتي الكَانِمُ علين من يكفزُ بحلفهِ.

 يختصُّ باللَّه، فإذا أرادَ تعظيمَ شيءُ من مخلوقاتهِ أقسَمَ بِّهِ وليسَ لغيرْ ذلكَ .
 فقل أجيبَ عنهُ بأجوبة: الأوَلُ : الطَّكُ في صـحَةِ هذهِ اللَّفظِة كما قالَ
 بعضهم . والثَاتي : أنَّ ذلكَ كانَ يقعُ من العربِ ويجري على ألسنتهم من دونِ قصلِ للقسمه، والنُّيَ إنَّما وردَ في حقُ من وصدَ حقيقةَ الحلفِ، قالهُ البيهقيُ،
 وجهينِ للنَّعظيمِ والتَأكيِل، والنَّهيُ إنَّما وقَ عن الأوَّلِ . والكَابعُ : أنَّ ذلكَ كانَ


 بأنَّهُ قبل النَّهِي عنهُ غيرُ ممتنع عليهِ ولا سيَّما والأقسامُ القرأنيَةُ على ذلكَ النَّمِ . وقالَ المنذريُّ : دعوى النَّسِخ ضعيفةٌ ؛ لإمكانِ الجمعِ، ولعدِ تَقُّقِ التَاريخِ والخامسُ : أنَهُ كانَ في ذلكَ حذفّ، والتَقديرُ : أفلحَ وربُ أبيهِ، قالهُ البيهقيُ .
 بأنَّ الخصائصَ لا تثبتُ بالاحتمالِ .

وأحاديثُ الباب تدلُ عللى أنَّ الحلفَ بغير اللَّهِ لا ينعقُذ ؛ لأنَّ النَّهيَ يدلُّ على فسادِ المنهيُ عنهُ، وإلِيهِ ذهبَ الجمهورُ . وقالَ بعضُ الحنابلِة : إنَّ الحلفَ بنيِّنا


بَبُُ مُا جَاَة فِي " وَايْمُ اللَّهِ "




 تَفْسُ مُحَمَلِ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَامَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا
(1) أَجْمُوْنَ

وَهُوَ حُحَةُ فِي أَنْ إلْحَاقَ الِاسْتِنْنَاءِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ يَنْفَع، وإِنْ لَمْ يَنْوِه وَقْتَ الْكَكَلام الْأَوَلِّ







وَقَذْ سَبَقَ في حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةٍ : ا وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدِ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّةٌ يَدَهَا









竍


 . ( $179 / 7$ )


وابن أبي زياد فيه ضعف.
(r) أخرجه : أحمد (1|६/ף).


حديثُ المخزومْيَّةٍ تقدَّمَ في بابِ ما جاءَ في السَّارقِ يُوهبُ السَّرقةَ بعَّ


أختانِ أو أكثُرُ من أربِع
وحديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ صفوانَ قالَ ابنُ ماجهه في إسنادهِ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ






 وحديثُ بريدةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ .

 (1) أخرجه: أبو داود (YYOr).

(६) أخرجه: الطبراني في (الأوسط " (Y) (YOV).

توله: ( لأطوفنَّ " اللَّامُ جوابُ القسم، كأنَّهُ قالَ : واللَّهِ لأطوفنَّ، ويُششُ إلىن ذلكَ ذكرُ الحنثِ في قوله: "الم يحنث " كما في في رواية . توله: (اعلى الهِ تسعينَ " بتقديمِ التَّاءِ الفوقيَّة علن السُّينِ

 همزةُ وصلِ عندَ الأكثرِر، وهمزةُ قطع عندَ الكوفيُينَ ومن وافقهمَ ؛لأنَّهُ عندهم









 الجوهريُّ: قالوا: أيمُ اللَّهِ، وربَّما حذفوا الياءَ فقالوا: أُمُ اللَّهِ، وربُّما أبقوا

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$



 وصلِ مفتوحةَ غيرها، وقد يدخلُ اللَّامُ للتَّأكيِّ، فُيقالُ : ليمنُ اللَّهِ . قالَّ الشَّاعرُ :
 وذهبَ ابنُ كيسانَ وابنُ درستويهِ إلىن أنَّ ألفها ألفُ قطع، وإنَّما خخُفت



 اللَّهِ، ومنهُ قولُ امرئِ القيسِ :

فقلت يمينُ اللَّهِ أبرحُ قاعدًا ولو قطعوا رأسي لَدَيْلِ وأوصالي ومن ثمَّ قالت المالكيئةُ والحنفيَةُة إنَّهُ يمينّ . وعندَ الشَّافعيَّة إن نوىن اليمينَ انعقدت، وإن نوى' غيرِ اليمينِ لم تنعقد يمينًا، وإن أطلقَ فوجهانِّ، أصحُّهما : لا تنعقدُ إلَّا إن نوى' . وعن أحمَّ روايتانِ أصحُهمَا الانعقادُ . وحكىً الغزاليُّ






وقالَ: إنَّهُ ينعقُُ بهِ اليمينُ عندَ الإطلاقِ، وقد استغربوهُ. [ نيل الأوطر - بـ - 1 ]

توله: (العمرُ اللّهِ "بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الميمِّ: هوَ العمرُ ـ بضمُ
 العمرُ - بالضَّمُ وبالفتحِ - واحذّ، ولكن خصَ الحلفُ بالثَاني. قالَ الشَّاعرُ : عمركَ اللَّهُ كيفَ يلتقيانِ
أي: سألتُ اللَّهَ أن يُطيلَ عمركَّ. وقالَ أبو القاسم الزَّجَاجيٌّ: العمرُ: الحياةُ، فمن قالَ: لعمرُ اللَّهِ، فكانَّهُ قالَ: أحلفُ بيقاءِ اللَّهِ. واللَّاُمُ للتَّوكيدِ،





 أحمدَ كالمذهبينِ، والرَّاجِّ عنهُ كالشَّافيُيُ .
وأجابوا عن الآيةِ التّي فيها القسمُ بالعمرِ بأنَّ للَّهِ تعالئ أنْ يُسَسَ بما شاءً من خلقهِ، وليسَ ذلكَ لغيرهِ؛ لثبوتِ النُّهي عن الحلفِ بغيرِ اللَّهِ تعالى، وقد عدَّ

 لأنَّا محصورةً في الواوِ والباءِ والتَّاءِ. وقد ثبتَ عندَ البخاريُ (r) في كتابِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) حاشية: هنا الحديث لم يثبت عند البخاري، وإنما وهم الشارح من قوله في = }
\end{aligned}
$$

الرققاقِ من حديثِ لقيطِ بنِ عمرَ أنَّ النَبيَّ وهوَ عندَ عبدِ اللَّهِ بِن أحمدَ(1) وعندَ غيرهِ .
توله: » (أقسمتُ عليكَ " قالَ ابنُ المنذرِ : اخختلفَ فيمن قالَّ : أقسمتُ باللَّلِ







 عليكَ لتفعلنَ فقالَ: نعم. هل هل يلزمهُ اليمينُ بقولهِ : نعم وتجبُ الكفَّارةُ إن لم يفعل؟ قالَ(r): وفي ذلكَ نظرٌ ${ }^{\text {(2) }}$
= ( الفتح ": وتقدم في آخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط. إلخ. وإنما
 عبد اللّه بن أحمد. إلخ.

 أي ابن حجر


 لم يجعل القــم بصيغة أقسمت يمينّا؛ لأنه تعالى قرن في الآية لنظ التسم بالله، ثم =

توله: "(ليسَ منًا من حلفَ بالأمانةِ " قالَ في ( النُهايةِ ): يُشُبُ أن تكونَ الكراهةُ فيهِ لأجلِ أنَهُ أمرَ أن يحلفَ بأسماءِ اللَّهِ وصفاتهِ، والأمانةُ أمرّ من أِّ أمورهِ، فنهوا عنها من أجلِ التّسويةَ بينها وبينَ أسماءِ اللَّهِ، كما نهوا أن يحلفوا بآبائمم. قالَّ: وإذا قالَ الحالفُ : وأمانةُ اللَّهِ، كانت يمينًا عندَ أبي حنيفةَ، والشَّافعئُ لا يعدُّها يمينًا . قالَ : والأمانةُ تقُ علئ الطَّاعة، والعبادةِ، والوديعةِ، و الثقة(1)، والأمانِ، وقد جاءَ في كلٌ منها(r) حديثّ

بَابُ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَم وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذِرِ


 $=$ يمينًا تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف، ثما ثم فزع عليها بقوله: لو قال
 يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ماأطلق في الأحاديث بما قيد في الآية، والعلم عند
 أظهر ؛ فإن هذه الأحاديث نقلت مجردة عن لفظ: بالله، ويبعد أن يكون حذف ذلك الراوي نظرًا إلى ما في الآية واعتماذا عليها الها اهـ
 .(Y49 6YAV ، YAE
.
أَخْبِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمُي، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَّ


توله: " وإبرارِ القسِم" أي : بفعلِ ما أرادَ الحالفُ ؛ ليصيرَ بذلكَ بارًّا. توله: ( أو المقسِم" اختلفَ في ضبطِ اللُّينِ، فالمشهورُ أنَّا بالكسرِ وضمٌ
 للمفعولِ مثلُ أدخلتهُ مدخلًا ، بمتننى الإدخالِ، وكذا أخرجتُهُ .

 كتابِ التَّعبيرِ

توله: ( وإبرارِ القسِمِ" ظاهُُ الأمرِ الوجوبُ، واقترانهُ ببعضِ ما هوَ متَّقُق





بَابُ مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَضْرَانِيٌ إنْ فَعَلَ كَذَا



rیMr



حديثٌُ بريدةَ هوَ من طريقِ الحسينِ بنِ واقد، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةً، عن أبيه، وقد صِحْحهُ النَّائئئ

توله: ( بالَّةٍ غير الإسلامِ " الملَّةُ - بكسرِ الميمِ وتشديدِ اللأِمِ -: الدُّينُ




 ولا يكونُ كافرًا إلَّا إن أضمرَ ذلكَ بقلبه. وقالَ الأوزاعيُّ، والثُوريُّ،




والحنفئُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: هوَ يمينُ، وعليهِ الكفًارةُة. قالَ ابنُ المنذرِ :





 فأسقطوا الكنًارةَ إذا صرَّحَ بتعظيمِ الإسلامِ، وأثبتوها إذا لم يُصرُّح. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : الحلفُ بالشَّيء حقيقة هوَ القسمُ بِب، وإدخالُ بِّلُ بعضِ








 ( فهوَ كما قالَ ه .
(1) تقدم في كتاب \# الجهاد والسير " باب " عحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى

قالَ : ولا يكفرُ في صورةِ الماضي إلَّا إن قصدَ التَّعظيمَ، وفيهِ خلافُّ عندَ الحنفيّةٍ ؛ لكونهِ تنجيز معنتّ، فصارَ كما لو قالَ هوَ يهوديُّي . ومنهم من قالَّ : إذا
 رضيَ بالكفرِ حيثُ أقدمَ علىُ الفعلِ . وقالَ بعضُ الشَّافعيَّةٍ : ظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ
 كفرَ، وإن قصدَ حقيقةً التَّعليقِ فيُظرُ ، فإن كانَ أرادَ أن يكونَ متَّصفًا بذلكَ كفرَّ؛ ؛





 لها احتملَ. قالَ الحافظُ : وينقدحُ بأن يُقالَ : إن أرادَ تعظيمها باعتبارِ ما كانت

 خالبِ الحذًاءِ، جيعًا عن أبي قلابةَ .



مستحقًّ مثلَ عذابِ من اعتقََ ما قالَ، ونظيرهُ : " من تركَ الصَّلاةَ فقد كفرَ "(1) أي : استوجبَ عقوبةَ من كفرَ . وقالَ ابُُ المنذرُ : ليسَ علنُ إطلاقِّ في نسبتِّ إلى الكفرِ، بل المرادُ أنَّهُ كاذبٌ كذبَ المعظُمِ لتلكَ الجهةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْتُمِينِ الْفَمُوسِ وَلَغْوِ الْتِمِينِ





 010






$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أحمد (Y/Y/Y) (Y (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

 قال حماد: " لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل " - يعني : ثابتا .

وَلِّبِي دَاوُدَ الثَأِلِكُ بِنَحْوِهِ (1)
信


الْبُخَارِيُّ

 ما الكبائُ؟ " فذكرَ الحديثَ، وفيهِ "اليمينُ الغموسُ ") وفيهِ: ( قلتُ:


 توله: " ليسَ لهنَّ كفًارةً "ا أي : لا يمحو الإثمَ الحاصلَ بسبيهنَّ شيءً من

 قبولِ توبِة التَأبِب عنهُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهـ ه والمرادُ بيهتِ المؤمنِ : أن يغتابهُ


 من مناكير




 ولا توبةَ في مثلِ القتلِ إلَّا بتسليمِّ (1) النُّسِسِ للقودِ.




عامُ والإثباتَ خاصً .









(1) بالأصل : ا( تسليم "
(Y) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) (Y)

 ( ( ) أخرجه: الطبري في (ألتفير " (گ/Y/Y).









 لغاتِ العربِ لا يُرادُ بها اليمينُ، وهيَ من صلِّة الكالامِ و ونقلَ إسماعيلُ القاضي






 فعلْ كذا، ثمَّ يفعلهُ، وهذا هوَ يمينُ المعصيةِ

قالَ ابنُ العربيٌ : القولُ بأنَّ لغوَ اليمينِ هوَ المعصيةُ باطلُ ؛ لأنَّ الحالفَ علئِ





 فيهِ ولا كفًارةَ، فكيفَ يُفسَرُ اللَّغوُ بما فيهِ الكنَّارةُ، وثبوتُ الكِنًارةِ يقتضي وجودَ المؤاخذةٍ .

وقد أخرجَ ابنُ أبي عاصمِ من طريقِ الزُّبيديُ وابنُ وهبِ في " ( جامعهِ ") عن

 الَّذي لا يعقُُ عليهِ القلبُ"(1)". وهذا موقوفُ، وروايةُ يُونسَ تقاربُ الزُبِّبيديُ،



 ضعيفٌ من أجلِ هذا المبهمِ، شاذًّ لمخالفتهـ من هوَ أوثقُ منهُ وأكثرُ عدذا .
(1) أخرجه: البيهقي (• ركN/(1)، وقال الحافظ ابن رجب في "(جامع العلوم والحكمه": إسناد صحيح. قال: وكذا روا

وهذا من أصح الأسانيد.
(Y) أخرجه: اليهغتي (•عq/1).

والحاصلُ في المسألةِ أنَّ القرآنَ الكريمَ قد دلَّ على عدمِ المؤاخذةِّة في يمينِ

 تعالىى؛ لأنَّم مَع كونهم من أهلِ اللُّغةِ قد كانوا من أهلِ الشَّرعِ، ومن
 تفسيرُ لم يُعارضهُ ما يرجحُ عليهِ أو يُساويهِ وجبَ الرُجوعُ إليه، وإن لم يُوافق




وفي حديثِ البابِ تعرَّضَ لذكرِ بعضِ الكبائرِ، والكالامُ في شأنها طويلُ

 حصرها في عددِ معيَّن فليسَ ذلكَ إلَّا باعتبارِ الاستقراءِ لا باعتبارِ الواقِ . فمن جعلَ عددها أوسَع فلكثرةِ ما استقرأه منها .

بَبُبُ الْتِمِينِ عَلَن الْمُسْتَبْلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ الْحِنْبِ وَبَعْدَهُ
 حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرَا مِنْهَا؛ فَائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ، وَكَفِّر عَنْ - يَمِينِكَ " ${ }^{\text {(r) }}$
(1) في الأصل : " اللُغوي "، والأثبه في هذا الموضع ما أثبته . واللّه أعلم.

 وَفِي كَفظٍ : ( إذَا حَلَفْتَ عَلَيْ يَمِينِ فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِك ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ
 وَهُوْ صَرِيحُ فِي تَعْدِيم الْكَفَارَةِ .




 وَابْنُ مَاجَهُ (£)

فَ


أَخْمَلُ، وَمُسلِمْ، وَالتُرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (0)







信

 وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَن نَفْي الْوَفَاءِ بِهَا .
 وَكَانَ الرَجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتَا فِي شِدَّةِ، فَنَزَلَتْ

(1) "صحيح مسلم " (10/0).


( ( ) أخرجه: البخاري (
(



rar







 (ا الئُريبٍ ": صدوقُ .
وأثرُ أبيُّ بنِ كعبِ أخرجهُ الدَّارقطنيُ وصحْحهُ (r)"

 فإن حلفَ علىن فعلِ واجبِ أو تركِ حرامِ؛ فيمينهُ طاعةّ، والئمادي واجبّ،



قبلهُ، وإن حلفَ علىُ فعلِ مباحِ، فإن كانَ يتجاذبهُ رجحانُ الفعلِ أو التُركِ ك - كما لو












الزُواياتِ المذكورةٍ في البابِ.
قالَ ابنُ المنذرِ": رأنَ ربيعةُ، والأوزاعيُّ، ومالكُ، واللًّيثُ، وسائرُ فقهاءٍ






 فقالوا: بل التَّقديرُ فأردتم الحنثَ.
قالَ الحافظُ: وأولىُ من ذلكَ أن يُقالَ: التَّقديرُ أعمُّمُ من ذلكَ فليسَ أحُّ



 إرادةُ الحنثِ، وإلَّا فلا تَزئ، كما في تقديم الزَّكاةِ .


 لأنَّ فيه إعانةَ علئ المعصيةٍ، وردَّهُ الجمهورُ . قالَ ابنُ المنذرِ : واحتجَّ للجمهورِ




 الكفًّارةٍ أربعةً عشرَ صحابيًا، وتبعهم فتهاءُ الأمصارِ إلًا أبا حنيفةَ .




حالاتِ : أحدها : قبلَ الحلِِ، فلا جَزيُ اتُقاقَا ث ثانيها : بعدَ الحلفِ والحنثِّ،
















 عطاءٌ، ومالكُ، والشُّافعيُّ، والمَحامليُّ类 * *
(Y) (اصحيح مسلم": (イT/0)
(1) أخرجه: البيهتي (•/ ع

## كِتَابُ النَّنْرِ

## بَبُب نَذْرِ الطَاَّةِ مُطْلَقَا وَمُعَلَّقَا بِشَرْطِ


 لَا

التُرْمِذِيَّيَ

## 


 يكن يُؤتيني عليه من قبلُ " أي : يُعطيني .






 (ध) سقط من الأصل .

توله: ( فليُطعهُ «الطَّاعةُ أعمُّ من أن تكونَ واجبةً أو غيرَ واجبةُ، ويُتصورُر



 تجبُ في الثًاني كنًّارةُ يمينِ أو لاءّ فيهِ خلافُّ يأتي إن شاءَ اللًّهُ













 في النَّنرِ . قالَ : وهذا عندي بعيدُ من ظاهرِ الحديثِ، ويُحتملُ عندي أن يكونَ




 على هذا التُّعليلِ . انتهّن













(1) في (الفتحه": دنذر المجازاةه وهو أثنبه.

مستحبٌ. صرَّحَ بذلكَ في ( شرحِ المهذَّبٍ") . ورويَ ذلكَ عن القاضي حسينِ،
والمتولُي، والغزاليُ .
وجزمَ القرطبيُ في " المفهِمِ" بحملِ ما وردَ في الأحاديثِ من النَّهي على






( اوإنَّا يُستخرجُ بِه من البخيل " هِ .



 . ثمَّ نقلَ القرطبئ عن العلماءِ حملَ النَّهِ الواردِ في الخبرِ على الكراهةِ .






 في أنَّ الثُّاءَ وقعَ في غيرِ نذرِ المجازاةِ، وقد يُشعرُ التَّعبيرُ بالبحخيلِ أنَّ المنهيَّ
 من تكاسلَ عن الطَّاعةِ، كما في الحديثِ المشهورِ : (ا البخيلُ من ذكرتُ عندهُ





المذكورِ لوجوبِ الوفاءِ بالنَّذِرِ المعلَّقِ نظرٌ .
قلت: لا نظرَ إذا لم يصحبهُ اعتقادٌ فاسدُ؛ لأنَّ إخراجَ المالِ في القربِ



يلزمهُ الوفاءُ لاستمرَّ على بخلهِ، ولم يتمَّ الاستخراجُ المذكورُ .
بَابُ مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ
وَمَا أُخْرِجْ مَخْرَجَ الْيَمِينِ




 وَأَبْ كَاوُدَ 1 (1)


رو

















 وَاْختَّجْ بِ بِ أَحْمَدُ وَإِنْحَاقُ.





 قال أبو داود: ا ا روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عند عند الله بن سعيد. .أوقفوه على ابن عباس " .
وراجع : \# الإرواء «(^/ • • (Y|I-Y).
r

حديثُ عمروِ بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (Y)، وأوردهُ الحافظُ في


 عبدِ الرَّحمنِ، عن أبييه عبدِ الرَّحمنِ، عن عمرِو بنِ شعيبِ، عن أبيهِ، عن جذُهِهِ وحديثُ سعيدِ بِنِ المسيُبٍ حديثٌ صالْ سكتَ عنهُ أبو داودَ والحافظُ ، وهوَ من طريقِ عمروِ بنِ شعيبِ، ولكنَّ سعيَّ بنَ المسيُبِ لمُ يسمع منه، فهِّ

 بسندِ صحيح، وصحَحهُ ابنُ السَّكنِّ
وحديثُ ثابتِ بنِ الضَحَاكِ أخرجهُ أيضَا الطَّبرانئُ وصخَّحَ الحافظُ


عن أبيهِ، عن جلذْ مرفوعًا، ورواهُ ابنُ ماجه(1) من حديثِ ابنِ عبَّاسِ، ورواهُ
 بنحوهِ. وفي لفظِ لابنِ ماجه ${ }^{\text {(r) عن ميمونةَ بنتِ كردمِ }}$
 هذا الحديثَ من أبي سلمةَ. وكذلكَ قالَ غيرَهُ، قالوا: وإنَّما سمعهُ من سليمانَ


 الحديثُ لكانَ القولُ بهِ واجبَا، والمصيرُ إليهِ لازمَا، إلَّا أنَّ أهلَ المعرفِّهِ







(Y) أخرجه: أحمد (Y/E).


( ( ) أخرجه: النسائي (Y/ (
 (TV/V)


يروه عن أبي سلمةَ. ورواهُ ابنُ ماجه(1) من حديثِ سليمانَ بنِ بلاي، عن



فرجعَ إلى الرُوايةِ الأولىي .



 غالبِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجزريُّ، عن عطاءِ، عن عائشةَ مرفوعًا بلفظِ : ا ا من جعلَ عليهِ



يحييّ، وهوَ مختلفُ فيه. وقالَ أبو داودَ: موقوفًا . يعني : وهوَ أصحُّ وقالَ النُوويُّ في ( الرَّوضةِ ": حديثُ : " لا نذرَ في معصيةٍ وكفَّارتهُ كفَّارةُ
 وأبو عليُ ابنِ السَّكِنِ فأينَ الاتُغُقُ؟







وحديثُ ابنِ عبَّاسِ قد تقدَّمت الإشارةُ إليهِ أنَّهُ من طريقِ كريبٍ عنهُ، ولفظهُ

 ومن نذرَ نذرَا لا يُطيقهُ فكفَارتهُ كفًارةُ يمينِ، ومن نذرَ نذرَا أطاقهُ فليفِ بِهِ " .
 ابنُ ماجهه " (Y) وفي إسنادِ ابنِ ماجه من لا يعتمدُ عليهِ، وليسَ فيهِ : (ا من نذرَ نذرًا في معصيةٍ " .

توله: " أبو إسرائيلَ " قالَ الخطيبُ : هوَ رجلُ من قريشِ ولا يُشاركهُ أحلُ من الصَّحابةِ في كنيتهِ . واختلفتَ في اسمِه، فقيلَ : قشيرّ، بقافِ وشينِ معجمةٍ مصغَّرَا . وقيلَ : يسيرٌ ، بمهملةِ مصغَّرَا . وقيَلَ : قيصرُ باسم ملكِ الرُّومَ • وقيلَ : بالسُّينِ المهملةِ بدلُ الصَّادِ. وقد جزَمَ ابنُ الأثيرِ وغيرهُ بأنَّهُ من الصَّحابةِ . وفيهِ دليلُ علىن أنَّ كلَّ شيءُ يتأذَّى بهِ الإنسانُ ممًا لـم يرد بمشروعيَّنهِ كتابٌ ولا سنَّةٌ كالمشي حافيًا، والجلوسِ في الشُّمسِ ليسن من طاعةِ اللَّهِ تعالىُ، فلا
 " غيرهِ، وهوَ محمولٌ علنى أنَهُ علمَ أنَّهُ لا يشقُّ عليهِ . قالَ القرطبيُّ في قصَّةِ أبي إسرائيلَ: هذا أعظمُ حجَّةِ للجمهورِ في عدم وجوبِ الكفًارِِ علىي من نذرَ
 توله: " ليسَ على الرَّجلِ نذرٌ فيما لا يملكُ " فيهِ دليلّ علىي أنَّ من نذرَ بما لا يملكُ لا يُنَّذُ نذرهُ، وكذلكَ من نذرَ بمعصيةٍ كما في بقيَّةِ أحاديثِ البابِ .
(Y) أخرجه: ابن ماجه (Y|YN).

 التُرمذيُّ اختلافَ الصَّحابِّ في ذلكَ، واتَّقتوا علىُ تحريمِ اليُّذرِ في المعصيةِ واختلافهم إنَّما هوَ في وجوبِ الكُفَّارةِ





 يُسمُهِ ه . وحديثُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ في البابِ أيضًا قد سبقَ ما فيهِ من المقالِ .

 المذكرُ في أؤلِ البابِ عن ابنِ عبَّاس، والحديثُ الَّني فيهِ : (ا إنَّما النَّذرُ ما يُبتغنى بـِ وجهُ اللَّهِ ه. .



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (الصحيح" (1) (1) ) }
\end{aligned}
$$

ما قد يصيرُ بالقصلِ مندوبِا، كالنَّومِ في القائلةِ للتَّقوّي على قيامِ اللَّلِّ، وأكلةِ



اللُغةِ: البابُ، وكنَّنِ بهِ هنا عن الكُعبةِ نفسها.


 الكلامُ على: حديثِ ثابتِ بنِ الضَّحَاكِ إن شاء الله تعالثى .

بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمُهِ أو لَا يُطِيقُهُ
ع ع






غريب"). وراجّع: " الإرواء "(YO^T).

والصواب فيه الوقف.
[ نيل الأوطار - ج- 1 ]

 وَاَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهُ (1)

قا
 وَلْتَزْكَبْ |. مُتَفَقْ عَلَيْيهِ (r)












 - (Y-




信






وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ والنَّسائئي (o)


 إسنادها عبدُ اللَّهُ بنُ زحرِ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدِ من الأئمَّةِ



( ( ) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.



وحديثُ كريبٍ، عن ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالهُ
رجالُ الصَّحيِّ
وحديئُ عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ . قالَ
 أبو داودَ، وسكتَ عنها هوَ والمنذرئُ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ توله: » الم يُسمَّ" فيهِ دليلّ على أنَّ كنًارةً اليمينِ إنَّما تجبُ فيما كانَ من



 في بميع أنواع المنذوراتِ بينَ الوفاءِ بما التزمَ وبينَ كفَّارةٍ اليمينِ . انتهيْ .


المقيَّدِ واجبٌ
وأمَا التُذورُ المسمَّاةُ إن كانت طاعةَ، فإن كانت غيرَ مقدورةِ ففيها كفَّارةُ

 مباحةً مقدورةَ فالظَّاهُ الانعقادُ ولزومُ الكفًارةِ؛ لوقوعِ الأمرِ بها في أحاديثِ
 ( ومن نذرَ نذرًا لم يُطتُه ه) هذا خلاصةُ ما يُستفادُ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ . (r) مسلم بشرح النووي: (1-₹/1). (1) (1) التلخيص " (YYV/乏).



 ر أكثرَ من الثُلثِ، وسيأتي الخلافُ فيمن نذرَ بجميعِ مالهِ . قالَّ : وإذا كانَ النَّذرُ

 صلاةُ ركعتينِ .






 توله: ( التمشِ ولتركب") فيه أنَّ التُّزَ بالمشي ولو إلى مكانِ المشيٍ إليه


 عدمِ لزومِ النَّذِر بالمشي، وإنِ دخلَ تحتَ الطَّاقِةِ

المجلد العاشر
قالَ في " الفتحِ"(1): وإنَّما أمرَ النَّاذرَ في حديثِ أنسِ أن يركبَ جزمَا، وأْمرَ أختَ عقبةَ أن تمشيَ وأنْ تركبَ؛ لأنَّ النَّاذرَ في حديثِ أنسِ كانَ شيخَا ظاهرَ العجزِ، وأختُ عقبةً لم توصف بالعجزِ، فكائنُهُ أمرها أن تمشيَ إن قدرت، وتركبَ إن عجزت، وبهذا ترجمَ البيهقيُ للحديثِ، وأوردَ في بعضِ طرقهِ من روايةٍ عكرمةَ عن ابنِ عبَّاس ماذكرهُ المصنُُّ

 أن تمشيَ، فما أغنى اللُّهُ أن يشقَّ على أختكِ ".

وأحاديثُ البابِ مصرٌّحةٌ بوجوبِ الكفَّارةِ ونقلَ التُّرمذيُّ عن البخاريُّ أنَّهُ
 عقبةَ بنِ عامرِ في هذهِ القصَّةِ : (ا نذرت أن تمشيَ إلىن الكعبةِ حافيةً حاسرةً "ل
 الحبليُ عن عقبةَ نحوهُ. وأخرجَ البيهتئئ (0) بسندِ صحيحِ عن أبي هريرةً : ( بينما



$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه }
\end{aligned}
$$

فلتلبس ثيابها، ولتهرق دمًا ". وأوردر(1) من طريقِ الحسنِ عن عمرانَ رفعهُ : " إذا نذرَ أحدكم أن يحجَّ ماشيَا فليُهِدِ هديًا وليركب " . وقد استدلَّ بهذهِ الأحاديثِ علىّ صحَّةٍ النَّنِرِ بإتيانِ البيتِ الحرامِ لغيرِ حجّ ولاعمرةٍ. وعن أبي حنيفةَ: إذا لم ينوِ حجّا ولا عمرةً لم ينعقد، ثـَّمَّ إن نذرهُ






 ولزمهُ دُّ، قالوا: لأنَّ الرُوايةَ وإن جاءت مطلقةَ فقد قيُدت بروايةِ العجزِ .





 ذكرَ الخطيبُ ذلكَ في رجلِ آخَرَ مذكورٌ في حديث لابنِ عبَّاسِ .

بَابُ مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكُ يُمَّ أَسْلَمَ أَوْ نَذَرَ ذَبْحَا فِيْ مَوْضِعِ مُعَيَنِ
.


الحَا

 الكَ النَبِيَ

 وَفِيهِ دَلَالِّة عَلَنِ جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ
: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَبِب، عَنْ أَبْبيه، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ


$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$




 يا رسولَ اللَّه، إنٍّي نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ مِ قالَّ: أوفِ بنذركَّ ". وزادَ البخاريُ في روايةٍ " ( فاعتكفَ " .

وحديثُ ميمونةً بنتِ كردمٍ رجالٌ إسنادهٍ في ( سنِّ ابنِ ماجه "، رجالُ


 وبقيَةُ أحاديثِ البابِ قد تقدَّمَ تخريجُ بعضها في بابِ ما جاءَ في نذرِ المباحِ
 وفي حديثِ عمرَ دليلز علن أنَّهُ يجبُ الوفاءُ بالنَّنرِ من الكافرِ متن أسلمَ،





لا وجوبًا. ويُردُ بأنَّ هذا الجوابَ لا يصلحُ لمن ادَّعنُ عدمَ الانعقادِ، وقد تقلَّمَ الكلامُ علىئ حديثِ عمرَ في بابِ الاعتكافِير







 عنتي صليبّ من ذهبِ، فقالَ: ألقِ هذا الوثنَّ منكَ |(1) . انتهين.

## بَابُ مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلٌّهِ

保

 مُتَفَقْ عَلَيْهِ

وَفِي لَفْظِ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إلَّى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ


رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(1)


 وَلِرَسُولِه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

روايةُ أبي داودَ في إسنادها محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وفيهُ مقالُّ معروفٌ. وحديثُ أبي لبابةَ أوردهُ الحافظُ في ( الفتح "(r) وعزاهُ إلىَ أحمدَّ وأبي داودَ

 أنخلَعَ من مالي كلُّهِ صدقةَ، قالَ: : يُجزئُ عنهُ الثُلُ " .






بظاهرِ في صدورِ النُذرِ منهُ، وإنَّما الظَّاهرُ أنَهُ أرادَ أن يُؤكُدَ أمرَ توبتهِ بالتَّصدُقِ بجميعِ ما يملكُ شُكرًا للَّهِ تعالىن علىي ما أنعمَ بهِ عليه.
قالَ ابنُ المنيرِ : لم يُبت كعبُ الانخلاعَ بل استشارَ هل يفعلُ أم لاْ؟ . قالَ الحافظُ : ويُحتملُ أن يكونَ استفهمَ وحذفت أداةُ الاستفهامْ . ومن ثمّ كانَّ كانَ





 وعن سحنوين يلزهُ أن يُخرجَ ما لا يُضرُّ بهِ . وعن الئّوريُّ والأوزاعيُ وجماعةٍ يلزمهُ كفًارةُ يمين بغيرِ تغصيلِ . وعن النَّخيُ : يلزمهُ الكلٌُ بغيرِ تفصيلِ وإذا تقرَّرَ ذلكَ فقد دلَّ حديثُ كعبِ أنَّهُ يشرعُ لمن أرادَ التُّصدُّقَ بجميعِ مالهِ






جوَ















(Y) \# مسند أحمد " (YQ| (Y) أخرجه: أبو داود (YY^६).




 توله: ( إن كنتَ ترىن هذهِ مؤمنةً أعتقتها ، إلئ آخرِ ما في الحديثينِ، استدلَّ


 -الجمهورُ - ومنهم الأوزاعيُّ، ومالكُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقِّ


 أبو ثورِ وابنُ المنذرِ، واحتجَّ لهُ في كتابِه الكبيرِ بأنَّ كفَّارةَ القتلِ مغلَّظُةُ بخلافِ
 بخلافِ المكفُرِ بغيرِ المؤمنةِ فإنَّهُ في شكُُ من براءةِ النُّمَةٍ

$$
\begin{align*}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (YY/\&)، وأبو داود (Y (Y (Y (Y)، والنسائي (YOT)، وابن حبان } \tag{1^9}
\end{align*}
$$

بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصََّلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِد مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

إنِّ



وَأَبو دَاوُدَد ${ }^{\text {(1) }}$

 فِي بَيْتِ الْمْقْدِسِ "(r)

籼 اللَّهُ فَلَأَخْرُجَنَ فَلَأُصَلْيَنْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ


 مَسْجِدَ الْخَعْبَة ا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (r)
 خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَا الْحَسْحِدَ الْحَرَامَ " رَوَاهُ الْحْمَاعَةُ إلَّا

وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِر مِثُلُهُ وَزَادَ : ( وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ

وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبُيْرِ مِنُلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ألْ


مُتْفَقُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مُ }}$


العيدِ في " الاقتراحِ" .

(YYO)، والنسائي (Y/E/0)، وابن ماجه (Y-乏).
 والله أعلم.




 رجالُ بعضها ثُقاتٌ. وقد تقرَّرَ أنَّ جهالةَ الصَّحابيَّ لا تضرُّ . وقيلَ : إنَّهُ رويَ
 وحديثُ جابرُ الآخرُ رواهُ أحمدُ(1) من حديثِ أحمدَ بنِ عبِد الملكِ : حدَّثنا عبُُ اللَّهِ بنُ عمروِ، عن عبدِ الكريمِ الجزريٌ، عن عطاءِ، عن جابِر رفعهُ : الِّ "( صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلَّا المسجَدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ " . قالَ

 (1 صالاةٌ في مسجدي هذا أفضنلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجدِ إلًّا المسجِدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضِلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجدي " . وفي البابِ عن جابِر أيضَا عندَ ابنِ عديٌّ(ع) بلفظِ : " الصَّلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائِة ألفِ صلاةِ، والصَّلاةُ في مسجدي بألفِ صالاةِ، والصَّلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صلاةٍ ". وإسنادهُ ضعيفُ (0)؛ لأنَّهُ من حديثِ يحييُ بنِ أبي حيَّة، عن عثمانَ بِنِ الأسودِ، عن مجاهِِ، عن جابِر . وفي البابِ أيضًا من حديثِ أبي الدَّرداءِ مرفوعا عندَ الطَّبرانيٌ في "( الكبيرِ"(1): " الصَّلاةُ في

المسجدِ الحرامِ بمائِة ألفب صلاةٍ، والصًالاةُ في مسجلي بألفِ صلاة، والصَّلاةُ







 توله: ( ( صلز ها هنا " فيهِ دليلّ على أنَّ من نذرَ بصلاةٍ أو صدقةِ أو نحوهما












في الفضيلةِ، ويُشعرُ بهذا ما في حديثِ ميمونةَ من تعليلِ ما أفتت بهِ بيبانِ أفضهيَّة المكانِ الَّني فيه النَّاذرةُ في الشَّيءُ المنذورِ بهِ وهوَ الصَّالاةُ.
 وِ
 وسائُرُ الأحاديثِ دلَّت علنُ أنَّهُ أفضلُ باعتبارِ الصَّلاةِ فيهِ بذلكَ المقدارِ .




 وشذَّ الرَّحلِ إلئ غيرها من غيرِ فرِيّ بينَ بميعِ البقاعِ، وقد وقعَ لحفيدِ المصنُّفِ في ذلكَ وقائُ بينهُ وبينَ أهلِ عصرهِ لا يتَسُعُ المقامُ لبسطها .

بَابُ قَضَاءٍ كُلٌ الْمَنُُْورَاتِ عَنِ الْمَيُّبِ
إنَ
 رَوَاهُ أَبَوْ دَاوُدَ، وَالنَّسَابِئِيُ

## وَهُوَ عَلَي شَرْطِ الصَّحِيحِ













 فجماعة أهل العلم علنى أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه اليه صيام من رمضان الحان،

 وأصحابه والثوري. ومن أهل العلم من رأن أن أن يصوم ولي الميت عني صيام رمضان، منهم إسحاق بن راهويه وهو الصحيح عن ابن عباس أنه فال: ما كان =

ابنُ عبِدِ البرٌ من طريقهِ موقوفًا، ثـُمَّ قالَ: والنُقلُ في هذا عن ابِّ عبَّاسِ مضطربٌ. قالَ الحافظُ: ويُمكنُ الجمعُ بحملِ الإثباتِ في حقُّ من ماتَ والنَّفُيُ
 الميُتِ بما إذا ماتَ وعليه شي؛ واجبّ ( سئلَ ابنُ عبَّاسِ عن رجلِ ماتَ وعليهِ نذرّ، فقالَّ :يُصامُ عنهُ النَذرُ " .




 وإلئ ذلكَ ذهبَ ابنُ وهبِ وأبو مصعبِ من أصحابِ الإمام مالكِّ، وفيهِ تعقُبُ




= من شهر رمضان يطمّ عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضي عنه، وقد روي عني
 عليه علئ عموم ما روي عن ابن عباس عن الني الني
 (1) (1 أخرجه: ابن أبي شيبة (1ro9V))

(Y) كذا، وكذا في ( الفتح"، والجادة: ( التوين ".

قالَ الحافظُ : وجميعُ ما قالهُ لا يخفىى وجهُ تعقُبهِ خصوضًا ما ذكرهُ في حقً











 وظاهرُ حديثِ البابِ أنَّهُ كانَ معيَّنا عندَ سعدِ . وفي الحديثِ قضاءُ الحقوقِ الواجبةِ عن الميّتِ، وقد ذهبَ الجمهورُ إلنَ أنَّ
 وقَ النَذرُ في مرضِ الموتِ فيكونُ من الثُلثِّ، وشرطَ المالكيَّةُ والحنفيَّةُ أن يُوصيَ بذلكَ مطلقًا.

*     *         * 


## كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالْأَخْكَامِ

بَابُ وُجُوبِ نَصْبِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا
بَ


 أَبَي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ ${ }^{\text {(r) }}$
حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو وحديثُ أبي سعيدِ قد أخرج نحوهما البَّارُ(\&) بإسنادِ صحيحِ من حديثِ عمرَ بنِ الخطّابِ بلفظِ : ا( إذا كتتم ثلالثة في سِرِ
 صحيحِ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِّ : (ا إذا كانوا ثلالثة في سِرِّ فلئمُروا أحدهم " وأخرجهُ بهذا اللَّفظِ الطُبرانية (1) من حديثِ ابنِ مسعودِ بإسنادِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) أخرجه: الطبراني في (الكبير "(19) (10). }
\end{aligned}
$$

صحيحّ، وهذهِ الأحاديثُ يشهُ بعضها لبعضِ، وقد سكتَ أبو داودَ والمنذريُّ

 سفرِ فلئِمُروا أحدهم " .







 عقلّا أو شرعًا؟ فعندَ العترٍِ وأكثرِ المعتزلةِ والأشعريَّة: تجبُ شُرعًا . وعندَ
 عقلّا وشرعَا. وعنَدَ ضرارِ والأصمٌ وهشامِ القوتيُّ والنَجداتِ: لا تَبُ

## بَابُ كَرَاهِيَّة الْحِرْصِ عَلَن الْوِلَايَّة وَطَلْبِهَا



(1) سقط من الأصل، والمثبت من ( سنن أبي داود" (97 Y) .

(1) أَحَدَا حَرَصَ عَلَيْهِ
: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِبْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ


 إلَىَ نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَئهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكُ يُسَدُدُهُ ه. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّكَائِيَّ ${ }^{\text {(r) }}$

 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّكَائِيُ ${ }^{\text {(2) }}$

 . (7r ctr/0)
 (q+q) أنس، بها با
وإسناده ضعيف .





فَلَهُ النَّارُ ". رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ(1). وَقَذْ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَذْ غَيُرُهُ . حديثُ أنسِ أخرجهُ أيضًا الطُبرانيُ في " الأوسطِ "(r) من روايةِ عبدِ الأعلىن








 بالشُّفعاءٍ وكلَ إلىَ نفسِه، ومن أكرهُ عليهِ أنزلَ اللَّهُ ملكَا يُسلُدهُ " . وحديثُ أبي هريرةَ الثَاني سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وسندهُ لا مطعنَ
 (1) " سنن أبي داود " (rovo) من طريق موسى بن نجدة عن جله يزيد بن عبد الرحمن -
 وهنا إسناد ضعيف.
 (Y) أخرجه: الطبراني في (الأوسط " (1) (1) ).

أبا الفضلِ شيخَ الشَّيخينِ - حدَّثنا عمرُ بنُ يُونسَ - يعني اليماميَّ - حدَّثنا

 عبدِ الرَّحمنِ - يعني الَّذي يُقالُ لهُ : أبو كثيرِ السُّحيمئُ - عن أبي هريرةً فذكرهُ قوله : ( أو أحدَا حرصَ عليهِ " بفتحِ المهملةِ والرَّاءِ . قالَ العلماءُ: : والحكمةُ






الطَّبِ. توله: ( اعن غيرِ مسألةٍ "أي : سؤالِ.
توله: (" وكلت إليها " بضمُّ الواوِ وكسرِ الكافِ مخفَّنًا ومشُدَّدا وسكونِ

 فأعطيها تركت إعانتهُ عليها من أجلِ حرصهِ . ويُستفادُ من هذا أنَّ طلبَ ما يتعلَّقُ

 المذكورُ في آخرَ البابِ.
(1) في "سنن أبي داوده): موسئ. كما سبق التنيه عليه تعليقاً.

قالَ الحافظُ (1): ويُجمعُ بينهما أنَهُ لا يلزمُ من كونهِ لا يُعانُ بسببِ طلبهِ أن
 التَّوليةِ . وبالجملةِ فإذا كانَ الطَّلبُ مسلوبَ الإعانةِ تورَّطَ فيما دخلَ فيهِ وخسرَ الدُّنيا والآخرةَ، فلا تحلُ توليةُ من كانَ كذلكَ، وأيضَا ربَّما كانَ الطّألبُ


 [ص: هr] قالَ: ويُحتملُ أن يكونَ في غيرِ الأنبياءٍ عليهم السلام. انتههئ . قلت : وذلكَ لوثوقِ الأنبياءِ بأنفسهم بسببِ الحصمةِ من الذُّنوبِ. وأيضًا







توله: ( وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ " أي : لمن لم يعمل فيها بما ينبغي،
 بلفظِ : ( أوَّلها ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثها عذابٌ يومَ القيامةِ إلَا من عدلَ " .



وفي ( الأوسطِ "(1) للطّبرانيٌ من روايةِ شريك عن عبدِ اللَّلِ بنِ عيسىن، عن









أخذها بحقُّها وأدَّى الَّذي عليهِ فيها "(0) ${ }^{(0)}$
قالَ النُوويُ : هذا أصلْ عظيمٌ في اجتنابِ الولايةِ ولا سيَّما لمن كانَ فيه


 منها . انتهئ (£) . وسيأتي حديثُ أبي ذرّ هذا هذا .
 أي : في الدُّنيا، وبئست الفاطمةُ، أي : بعدَ الموتِ؛ لأنَّهُ يصيرُ إلى المحاسبِّ
(1)

على ذلكَ، فهوْ كالَّني يُطُمُ قبلَ أن يستغنيَ، فيكونُ في ذلكَ هلاكهُ . وقالَ غيرهُ: نعمت المرضعةُ لما فيها من حصولِ الجاهِ والمالِ، ونغاذِ الكلمةِ،
 الانفصالِ عنها بموتِ أو غيرهِ، وما يترتّبُ عليها من التَّعاتِ في الآخرةِ.



 يضرُ ويُوجبُ النَّارَ أن يكونَ الجورُ غالبًا للعدلِّ

قيلَ : هذا الحديثُ محمولٌ علني ما إذا لم يُو جد غيرُ هذا القاضي الذَّي طلبَ

 يدلُ عليه حديثُ عبدِ الرُحمنِ بنِ سمرةَ المذكورُ في البابِ - أم لا يستحقُّها إلَّا
 قالَ ابنُ رسلانَ: إنَّ المطلقَ مقيَّذ بما إذا أكرَ علىُ الولايةِ وأجبرَ علىّ
 ولا يحصلُ هذا لمن عرخت عليهِ الولايةُ فقبلها من دونِ إكراهِ، كما في لفظِ التُرمذيٌ من روايةِ بلالِ بِنِ مرداسِ : " ومن أكرةَ عليهِ أنزلَ اللَّهُ عليه ملكَا

يُسدُدهُ "(1). وقالَ: حسنْ غريبٌ
(1) أخرجه: الترمذي (1) (1).

ولا يخفىن ما في حديثِ أنس من المقالِ الَّني قدَّمناهُ مع اضطرابِ ألفاظهِ الَّتي أشرنا إلىن بعضها، وأكثُرُ ألفاظهِ بدونِ ذكرِ الإجبارِ والإكِراهِ، كما فيا في

 أعطيَ الإمارةَ من غيرِ مسألةٍ أعينَ عليها، وليسَ فيهِ نزولُ المَلَكِ للتَّسديدِ. وحديثُ أنسِ فيهِ أنَّ من أجبرَ نزلَ عليهِ ملَكُ يُسْدُدهُ، فغايتهُ أنَّ الإعانةَ
 إلًا بالإجبارِ، فلا معارضةَ ولا إطلاقَ ولا تقييدَ إلَّا في حديثِ أنِّ فيُمكنُ أن يُحملَ المطلقُ من ألفاظِهِ على الإجبارِ والإكراهِ بالمقئَدِ بهها إذا
 المعارضةُ؛ لأنَا نقولُ : بعضُ أنواعِ الإعانةِ لا يُعارضُ البعضَ الآخرَ . بَابُ التَّْدُِيدِ فِي الْوِلَايَاتِ وَمَا يُخْشَىْ عَلَنْ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِم بِهِ


الَا

 ماجه (1) (Y ا
 خَرِيفًا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ

بریَ

 r



 (绊) (الْقِيَامَةِ

عَّ


 مسروق، عن عبد الله، به.
وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد الد وروي موقوفًا، والموقوف هو الصحيح.



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجهه: أحمد (Y) أحمد (Y/0). }
\end{aligned}
$$


 وَفِي لَفْظِ: » اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّلِ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيُطانُ ه . رَوَاهُ التُزْمِلِيُّ (Y)
 الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَنِ مَنَابِرَ مِنْ نُورِ عَنْ يَمِينِ الرَّحْحَمْنِ، وَكِلْنَا يَدَيْهِ





 سعيدِ المقبريٌ، قالَ: والمحفوظُ عن سعيدِ المقبريُّ عن أبي هريرةً . قالَ




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) " جامع الترمذي " (.س (Y) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y) في الأصل : (اعُمر")؛ خطأ . }
\end{aligned}
$$

وحديثُ ابنِ مسعودِ أخرجهُ أيضْا البيهقيُ في " شعبِ الإيمانِ "، والبزَّارُ (1) ، وفي إسنادهِ مجاللُ بنُ سعيدِ، وئَّقُهُ النَّسائيُّ، وضعَّفُهُ جماعةُ .

وحديُُ أبي هريرةَ الثَّاني حسَّنُ السُيُوطيُّ .
وحديثُ عائشَة أخرجهُ أيضًا الحقيليّ، وابنُ حبَّانَ، والبيهتيءّ (Y). قالَ البيهقيُ : عمرانُ بنُ حطَّانَ الرَّاوي عن عائشَّةَ لا يُتابُِ عليهِ، ولا يُتْبيَنُ سماعهُ

 وحديثُ أبي أمامةُ حسَّنُ السُّيُوطيُّ . وفي معناهُ أحاديثُ منها حديثُ عبادةً



 آخرَ عن أبي هريرةَ بمعنى حديثهِ هذا . وحديثُ عبادةَ أخر جهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في
















 الرُقفقِ بهِ، ولو ذبحَ بالسُكُينِ لكانَ أشقَّ عليهِ. ولا يخفىى فسادهُ ـ انتهئ . وحكَن ابنُ رسلانَ في " شرحِ السُنِ " عن أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ القاصٍ أَنَّهُ





 فناهيكَ بهِ فضيلةٌ وزلفىن لمن قضىن بالحقُ في عبادهِ ؛ إذ جعلهُ ذيِحُ الحقُ










وحديثُ أبي هريرةَ الٔني ذكرهُ لا أدري من أخرجهُ فيبحثُ عنهُ . وعلى كلٌ حالٍ فحديثُ البابِ واردُ في ترهيبٍ القضاةٍ لا في ترغيبجم، وهذا

 هذهِ الأحرفِ منهم، ولكنَّ اللَّهُ يُحبُ الإنصافَ. وقد وردَ في التَّرغيبِ في القضاءِ ما يُغني عن مثلِ ذلكَ التَكُلُّفِ، فأخرجَ



حديثِ عقبةَ بنِ عامِر، وأبي هريرةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بلفظِ : (ا إذا اجتهذَ الحاكمُ فأخطأَ فلهُ أجرّ، وإن أصابَ فلهُ عشرةُ أجورِ " . وفي إسنادهِ فرجُ بنُ فضالةً وهوَ ضعيفٌ، وتابعهُ ابنُ لهيعةً بغيرِ لفظهِ. ورواهُ أحمدُ (1) من طريقِ عمرو بنِ العاصِ بلفظِ : " إن أصبتَ القضاءَ فلكَ عشرةُ أجورِ، وإن اجتهدتَ فأخطأتَ فلكَ حسنةٌ " . وإسنادهُ ضعيفٌ أيضًا. وأخرجَ أحمدُ في ( مسندهِ "
 القيامةِ: الذَّينَ إذا أعطوا الحقَّ قبلوهُ، وإذا سئلوه بذلوهُ، وإذا حكموا بينَ النَّاسِ حكموا كحكمهم لأنفسهم" . وهوَ من زوايةِ ابنِ لهيعةَ، عن خالدِ بنِ
 خالدِ. قالَ الحافظُ: وتابعهُ يحيين بنُ أيؤبَ، عن عبِد اللَّهِ بِنِ زحرِ، عن عليّ بنِ زيدِ، عن القاسم - وهوَ ابنُ عبِدِ الرَّحمِنِ - عن عائشَةً . ورواهُ أبو العبَّاسِ بنُ القاصٍ في كتابِ ٪ آدابٍ القضاءِ "لهُ هِ

ومن الأحاديثِ الواردةٍ في التُرغيبِ حديثُ عبِِ اللَّهِ بِنِ عمرَ المذكورُ في


 وإسنادهُ ضعيفٌ قالَ صالٌْ جزرةُ: هذا الحديثُ ليسَ لُّ أصلُ . ورونُ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

المجلد العاشر




 عراكِ؛ وإبراهيمُ ليسَ بالقويُّ . ومن أحاديثِ التَّرَيبِ حديثُ عبدِ اللَّلِ بنِ أبي أوفئ المذكورُ في البابِ.













 دعوا الكذبَ علنى أنفسكم يا قضاةَ النَّارِ بنصّ المختارِ، فلو كنتم تخشُونَ اللَّهُ




البلون جميعَ الأقطارِ اليمنيَّة.
توله: ( ( فهوى أربعينَ خريفًا ") قالَ في ( النُهايةِ ) : هوَ الزَّمانُ المعروفُ من
 لا يكونُ في السَّنَة إلَّا مرَّة، فإذا انقضىن أربعونَ خريفًا انقضت أربعونَ سنةَ .





 غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشَّفقةَ والرَّأفةَ .
 وَبَقَ يَبِقُ، ووَبِقَ يُوبِقُ : إذا هلكَ ا وأوبقهُ غيرهُ فهوَ موبقُ . توله: ا ( وكلتا يديهِ

يمينْ " قالَ في ( النُهايةٍ ": أي : أنَّ يديهِ تباركَ وتعالىُ بصفةِ الكمالِّ لا نقصَ
 والحكيثِ من إضافةِ اليِّ، والأيدي، واليمينِ، وغيرِ ذلكَ من أسماءِ الجوارِحِ


والتَّجسيم
(1) لا يلزم من إثبات اليد لله تعالئ أن نمثل الخالق بالمخلوقين؛ لأل إلثات اليد جاء في

 الخبرية الغيبية التي ليس للعقل فيها مجال، وما كان هذا سبيله، فإليا فإن الواجب علينا
 وتعاليٌ ما أثنته هو لنفسه، وما أثنته هله رسوله هِ
 سبحانه سمع يليق بجالاله ليس كسمع المخلوقين، وبصر يليق بججالله ليس كبصر
 الثابتة له - سبحانه - والله الهادي إلىن أقوم سيبل



 وسفيان ابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرْوْمَا بلا كيفي. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية؛ فأنكرت هذه الروايات، وقالوا هذا تُنبيه.

 آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ها هنا القوة هـ اليا



بَابُ الْمَنعْ مِنْ وِلَايَةِ الْمَرْزَةِ وَالصَّبِيُ
وَمْنْ لَا يُخْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِتَامِ بِحَقِّهِ
㢄


رَّ






= وأما إذا قال - كما قال الله تعالن -: (ريذ، وسمع، وبصرّ"، ولا يقول: (اكيفَ"، ولا يقول: (مثل سمع" ولا ("كسمع")؛ فهذا لا يكون تشبيها، وهو كما فا قال الله تعالئ

 (TYV/A)
 أبي هريرة، بهـ (Y) أخرجه: أبو داود (YOVY)، وابن ماجه (Y (Y)0).




رُّ
 - ${ }^{(r)}{ }^{\prime \prime}$

سَ

 فِيهَا ". رَوَامُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمْ ${ }^{\text {(8) }}$



rrvo
 وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولْ عَلَيْ غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمَ، أَوْ عَلَنِ مَنْ كَانَ

عَبْدَا .




قهـم وهوَ ضعيفٌ .


 وحديثُ أبي هريرةً الثَّاني سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجيرّ ورالُ إسنادهِ

 السُّلطانَ وإن عبدًا حبشيًّا رأسهُ كالزَّبيبة ه .
 الولاياتِ، ولا يحلُ لقومِ توليُها؛ لأنَّ تحنُّبَ الأمرِ الموجبِ لعدمِ الفلاحِ





واجبُ. قالَ في ( الفتحِ "(1): وقد اتَّقنوا علئ اشتراطِ الذُّكورةٍ في القاضي إلًّا






 وقعَ في عشرِ السَّبعينَ











ورخَّصَ لهُ فيها .

توله: ( أراك ضعيفًا " فيه دليلّ على أنَّ من كانَ ضعيفًا لا يصلُُ لتولّي












يُطلبَ من أهلِ كلٌ زمانِ أكملهم وأفضلهم . وقالَ المهلُّبُ : لا يكفي في استحبابِ القضاءِ أن يرى نِّ نفسُ أهلَّ لذلكَ، بل بل

 وبالعقلِ يسألُ، وهوَ إذا طلبَ العلمَ وجدهُ، وإذا طلبَ العقلَ لم يجدهُ . انتهمئ . قلت : ماذا يصنعُ الجاهلُ العاقلُ عنَّ ورودِ مشكلاتِ المسائلِ؟ وغايةُ

 عبادهُ؛ فإنَّهُ أمَرَ الحاكَمَ أن يحكمَّ بالحقُّ وبالعدلِ وبالقسطِ وبما أنز لَّ، ومن أينَ

لمثلِ هذا العاقلِ العاطلِ عن حليةِ الدَلائلِ أن يعرفَ حقيقةَ هذهِ الأمورِ؟ بل من
 ثتمّ قد عرفَ اختلافُ طبقاتِ أهلِ العلِم في الكمالِ والقصورِ، والإنصافِ


 العقلاء؛ فما حالُ هذا القاضي إلَّا كحالِ من قالَ :

كبهـيمـةٍ عـمبـاءً قادَ زمـامَها أعمىا علن عوجِ الطَّريقِ الحائرِ





الحرصِ علىن الإمارةِ.
توله: " وإن أَرْرَ عليكم عبدٌ حبشيّ " بفتحِ المهملةِ والموحَّةِّ، بعدها
 المأكولِ المعروفِ الكائنِ من العنبِ إذا جفت، وإنَّما شبَّهَ رأسَ العبدِ بالزَّبيبةِ لتجمُعها، ولكونِ شعرِه أسودَ، وهوَ تمثيلٍ في الحقارةِ، وبشاعةِ الصُورةِ،


المهلُبِ أنَّا لا تجبُ الطَّاعةُ للعبدِ إلَّا إذا كانَ المستعملُ لهُ إمامَا قرشيًا ؛ لأنَّ

 الشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ أنه لا يصحُ أن يكونَ اليَّ العبدُ قاضيًا . بَابُ تَعْلِيقِ الْوِلَيَةِ بِالشَّرْطِ
rav7


رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (r) .
وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ نَخْوُهُ حديثُ ابنِ عمرَ هوَ طرفت من حديثٌ طويل في ذكِرِ غزوةِ مؤتةَ، وكذلكَ





 ذلكَ في كئير من المسائلِ .
 (1) (1 البحر ) (119/7) )
 ( $\varphi \cdot \varepsilon / 1$ )

## بَابُ نَهْي الْحَاكِم عَنِ الرُِّْوَةِ

وَاتِتَاذِ حَاجِبِ لِبَابِهِ فِي مَبْجِلِس حُكْمِهِ

 rrAVA

 وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ (r)
 مِنْ إمَام أَوْ وَالِ يُغْلِقُ بَبَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِّ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ ؛ إلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْْابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَنْكَتِهِ ". رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَالتُزْمِذِيُ (ع)
وليس هو في ( سنن أُبي داود ".

وابن ماجه (Yוץץ).

وقال الترمذي : (ا سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلبي سلمة عن عبد


(६) أخرجه: أحمد (६/ آY)، والترمني (IYYY).

حديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضَا ابنُ حبَّانَ (1) وصحَحهُ، ، وحسَّنُ التُرمذيُّ .




 بإسنادِ جيُّدِ : ( في الحكم ".




 عمرو بنِ العاصِ



(1) أخرجه: ابن حبان (0•V7). (Y) \# بلوغ المرام" (1•ץ).




$$
\begin{aligned}
& \text { (६) أخرجه: الحاكم (६/r المي ). }
\end{aligned}
$$

وفي البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفِ عندَ الحاكمَ . وعن عائشةَ وأمُ سلمةَ












 المنصورُ باللَّه، وأبو جحفرِ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيُ : وإن طلبَ بذلكَ حقًا

( ( ) ا التلخيص " (
(




مجمعا عليهِ جازَّ . قيلَ: وظاهرُ المذهبِ المنعُ؛ لعمومِ الخبرِ، وإن كانَ مختلفًا فيه فكالباطلِ؛ ! إذ لا تأثيرَ لحكمهِ. انتهنَ.
قلتُ: والتَّخصيصُ لطالبِ الحقٌ بجوازٍِ تسليمِ الرُشُوٍِ منهُ للحاكمِ لا أدري







 مدفوغُ في مقابلةِ أمرِ محظورِ، فهوْ أشدُ تحريما من المالِ المدفوعِ للبغيُّ في



 وبينَ الأمرينِ بونٌ بعيذّ.



(1) سبق تَريجه في كتاب ( الغُصبٍ والضهمانات " ( باب النهي عن جده وهزله ه .




 انتهئ. ما حكاهُ ابنُ رسلانَن









 الحسنِ، عن جابر. وإسماعيلُ ضعيفٌ . وأخرجهُ الخطيبُ في (ا تلخَيصِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أبو داود (YO\&) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

المتشابهِه" من حديثِ أنسِ بلفظِ : ( هدايا العمَّالِ سحتٌ "(1) وقد تقدَّمَ في




حديثَ ابنِ اللُّتيّة المشهوزَ
والظًّاهرُ أنَّ الهدايا الَّتي تهدى للقضاةٍ ونحوهم هيَ نوعْ من من الرُشوةِ؛ لأنَّ




 الأغراضُ كلُّها تئولُ إلى ما آلت إليهِ الرُشوةُة

فليحذر الحاكمُ المتحفُظُ لدينِه المستعدُّ للوقوفِ بينَ يدي ربُّهِ من قبولِ هدايا من أهدى' إليهِ بعدَ تولُيهِ للقضاءِ؛ فإنَّ للإحسانِ تأثيرَا في طبع الإنسانِ، والقلوبُ مجبولةٌ علئ حبُ من أحسنَ إليها، فربَّما مالت نفسهُ إلىن المهدي إليهِ ميلَا يُوثُرُ الميلَ عن الحقُّ عندَ عروضِ المتخاصمةِ بينَ المهدي وبينَ غيرهِ،


 (1) نظر : מالتلخيص الحبيره (r£q/\&).

بل من الأقاربِ فضلَا عن سائرِ النَّاسِ، فكانَ في ذلكَ من المنافِع ما لا يتَّسُ المقامُ لبسطهِ، أسألُ اللَّهُ أن يجعلهُ خالصَا لوجهِهو .






 الاستدلالِ، والقائلُ
 العطفُ علىن ما قبلهُ من عطفِ العامُ على الخاصٍ .





 بطائقَ من الخصومِ لم يكن من فعلِ السَّلفِ. انتهـن .
(Y) في (الفتح): الشرير .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 الفتح" (Y/ (1 /r|). } \\
& \text { (Y) في (الفتح"): بعض القضاة. }
\end{aligned}
$$

قلتُ : صدقَّ لم يكن من فعلِ السَّلفِ، ولكن من لنا بمثلِ رجالٍِ السَّلفِ في آخرِ الزَّمانِ، فإنَّ التَّاسَ اشتغلوا بالخصومةِ لبعضهم بعضًا، فلو لم يحتجب الحاكمُ لدخلَ عليهِ الخصومُ وقتَ طعامِهِ وشرابهِ، وخلوٌِ بأهلهِ، وصلاتهِ الواجبةِ، وجميع أوقاتِ ليلهِ ونهارهِ، وهذا ممًا لم يتعبَّد اللَّهُ بِهِ أحذًا من خلقهِ،
 أوقاتهِ، وقد ثبتَ في ( الصَّحيحِ"(1) من حديثِ أبي موسىي أنَّهُ كانَ بوَّابًا للنَّبيٍ
 ذلكَ المكانِ، وهوَ منفرذٌ عن أهلهِ، خارجُ عن بيتهِ ؛ فبالأولِئ التُّاذهُ في مثلِ
 لا يدخلَ على نسائهِ شهرًا أنَّ عمرَ استأذنَ لهُ الأسودُ لمَّا قالَ لهُ : يا رباحُ،
 لاستأذنَ عمرُ لنفسهِ، ولم يحتج إلى قولهِ : استأذن لي . وقد وردَ ما يُخالفُ هذا في الظَّاهرِ، وهوَ ما ثبتَ في (ا الصَّحيحِ"|(r) في قصَّةِ المرأةِ الَّتي وجدها تبكي عندَ قبر، فجاءت إلى بابهِ فلم تجد عليهِ بوَابًا . والجمعُ ممكنّ . أمَّا أوَّلًا فلأنَّ النّساءَ لا يُحجبنَ عن النُّخولِ في الغالبِ؛ لأنَّ الأمرَ الأهـَّم من اتُخاذِ الحاجبِ هوَ منعُ دخولِ من يخشَى الإنسانُ من اطُّاعهِ علىن ما لا يحلُ الاطُلاعُ عليهِ وأمَّا ثانيَا فلأنَّ النَّفيَ للحاجِبِ في بحِ

(1) أخرجه: البخاري (1) الخاري (19/4).





 خصومةِ من سبقَ فهوَ من العدلِ في الحكمِ. انتهئ .











 ولا شككّ في أنَّ يُكرهُ دوامُ الاحتجابِ إن لم يكن محرَّما لما في حديثِ البابِ.

قالَ في ( الفتحِ"(1): واتُّقَقَ العلماءُ على أنَّهُ يُستحبُّ تقديُمُ الأسبقِ

 بمقاديرِ النَاسِ . انتهئ
بَابُ مَا يَلْزَمُ اغْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ

بِلْمُ يَعْلَمُه لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِط اللَهِ حَتَّى يَنْزِعَ " .
وَفِي لَفْظِ : ( مَنْ أَعَانَ عَلَّ خُصُومَةِ بِظُلْ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ ه. رَوَاهُمَا أَبَو دَاوُدَّ(r)

روَ و^^r

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أبو داودَ بإسنادينِ : الإسنادُ الأؤَلْ لا مطعنَ فيهيه؛ لأنَّهُ


 إبراهيم - يعني: العامريًّ، وثَقُهُ النُسائيُّئِ - حدَّثنا عمرُ بُنُ يُونسَ - يعني

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

اليماميَّ، وهوَ ثقةٌ - حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدِ العمريُّ - يعني:


 أخرجَ لهُ مسلمْ(1) في مواضعَ عن نافِ، عن ابنِ عمرَ فذكرهُ بمعناهُه قوله: ( من خاصمَ " قالَ الغزاليُّ : الخصومةُ: لجاجٌ في الكلامِ لِيُتوفىن بها






المخاصمةِ ما وجدَ إليهِ سبيلَّلا
توله: ( ( من أعانَ علن خصومةِ بظلم " في معنيُ ذلكَ ما أخرجهُ الطَّبرانيُّ في





 (Y) سبق تخريجه .

من اللَّهِ هأي : انقلبَ ورجعَ بغضبِ لازمْ لهُ . ومعنُ الغضبِبِ في صفاتِ اللَّهِ
إرادةُ العقوبةِ(1)

خصومةِ بتلكَ الصُفةِ أن يزجرهُ ويردعهُ؛ لينتهيَ عن غيُهِ .
توله: ( إنَّ قيسَ بنَ سعدِ " يعني: ابنَ عبادةَ الأنصاريًّ الخزرجيًّ . توله:
 والاستمرارِ. وقد وقعَ في روايةِ التُرمذيُ، وابِّ حبَّانَ، والإسماعيليُ،
 توله: ( بمنزلةِ صاحبِ الشُرطِ " زادَ التُرمذيُّ : (ل لما يلي من أمورهِ" وقد



 يُقتحُ الرَّاءُ فيهما - : أعوانُ الأميرِ .
(1) بل الغضب صفة ثابتة لله تعالئ علئ الوجه اللانئق به، وهي من صفاته الفعلية، وهي غير إرادة العقوبة، بل إرادة العقوبة نتيجة النضب، كالئ كما أن الثواب نتيجة الرضئ،

 العقوبة، غير الغضب. وبالله التوفيق .


والمرادُ بصاحبِ الشُرطِ كبيرهم، فقيلَ: سمْوا بذلكَ؛ لأنَّهم رذالةُ الجندِّ

 للموتِ " أي: يتعاقدونَ علىن أن لا يفرُوا ولو ماتوا . قالَ الأزهريُّ : شرطةُ كلِّ
 الجيشَ . وقيلَ: سمُوا شرطَا لأنَّ لهم علاماتِ يُعرفونَ بها في اللُّباسِ والهيئةِ
 نفسهُ لأمرِ كذا إذا أعدَّها، قالهُ أبو عبيدِ . وقيلَ: مأَخوذُ من الشَّريطِ وهوَ الحبلُ المبرومُ؛ لما فيهم من الشُدَّةٍ
وفي الحديثِ جوازُ اتحُاذِ الأعوانٍ لدفِعِ ما يردُ علىن الإمامِ والحاكم . بَابُ النَّهِي عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ
إلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَشْغَلُ

بَئِ

الرْئِ




 فَغَضِبَ الْأَنَصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَنَ

 نَزَلَتْ إلَّا فِي ذَلِكَ


أَبِيهِ
وَلِلْبُخَارِيُ فِي رِوَايَةِ قَالَ : خَاصَمَ الزُبَبيُر رَجُجَا . وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ












وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ : قَالَ ابْنُ شِهَابِ : فَقَدَرَتِ الْأَنَّصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ


فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْحَعْبَنِين
وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَضِم، وَالْعَفْوِ عَنِ التَعْزِيرِ . توله: ( لا يقضينَ " إلخ. قالَ المهلبُ: سببُ هذا النَّهِ أنَّ الحكَمَ حالةَ الغضبِ قد يتجاوزُ بالحاكمِ إلىن غيرِ الحقُ فمنعَ، وبذلكَ قالَ فقهاءُ الأمصارِ . وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: النُّيُ عن الحكم حالةَ الغضبِ لما يحصلُ بسببيه من



 الغضبِ؛ لاستيلائهِ علىن النُّسِ، وصعوبِة مقاومتهِ، بخلافِ غيرهِه وقد أخرجَ

 بالوضع

وظاهرُ النَّهِيْ التُّريمُ، ولا موجبَ لصرفِهِ عن معناهُ الحقيقيُ إلىن الكراهةِ،
فلو خالفَ الحاكُمُ فحكمَ في حالِ الغضبِ فذهبَ الجمهورُ إلْن أَنَّهُ يصحُ إن





 الحكمُ، فلا يُوثُرُ، وإلًا فهوَ محلُّ الخلافِي. قالَ الحانظُ ابنُ حجرِ : وهوَ
 اللَّه، واستغربَ الرُويانيُّ هذا، واستبعدهُ غيرهُ لمخالفتهِ لظاهرِ الحديثِ، وللمعنن الَّذي لأجلهِ نهن عن الحكمِّ حالَ الغضبِب.
وذكرَ ابنُ المنيرِ أنَّ الجمعَ بينَ حديثي البابِ بأن يجعلَ الجوانِ




 نزاعِ، وعدمِ اطُرادِ.
توله: " أنَّ رجنَا من الأنصارِ " اسمهُ ثعلبةُ بُنُ حاطبِ. وقيلَّ : حميدُ .



جارَ في الحكِم لأجلِ القرابةٍ لأنَّ ذلكَ كانَ في أوائلِ الإسلامِ، وقد كانَ




لسانهُ بَدْرَةُ شيطانِّةً .
توله: ( في شراجِ " بكسرِ الشُّينِ المعجمةِ، وراءٌ مهملةِ، بعدَ الألفِِ جيمّ: وهيَ مسايلُ النَّخلِ والشَّجرِ، واحدتها شَرْجَةٌ، وإضافتها إلنَ الحرَّةٍ لكونها



 لكونهِ ابنَ عمَتَكَ.

توله: ( ا حتَّى يرجعَ الماءُ إلىن الجدرِ " بفتحِ الجِيم، وسكونِ الدَّالٍ المهملةِ،




 يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه. ( النهاية " (شرب) .

والمعنى حتَّن يبلغَ تمامَ الشُّربٍ. وفي بعضِ طرتِ الحليثِ : "ا حتَّى يبلغَ الماءُ الكعبينِ" . رواهُ أبو داوذَ.

 أغضبهُ. ترله: ( ( فاستوعنُ "أي: استوفيّ، وهوَ من الوعاءِ، كأنئُ جمعهُ لهُ في وعائهِ . توله: ( ( فقدَّرت الأنصارُ والنَّسُ " هوَ من عطفِ العامُ علىّ الخاصٍ . توله: ( فكانَ ذلكَ إلىن الكعبينِ " يعني أنَّم لمَا رأوا أنَّ الجدرَ يختلفُ

 من ناحيتهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىُ ذلكَ في بابِ : النَّاسُ شركاءُ في ثلابُ من كتابِ إحياءٍ الموات.

## بَابُ جُلُوسِ الْخَصْمَمْنِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِم وَالتَّنْوِيَةِ بَيْنَهُمَا


 ד
(1) ( الفتح" (Yへ/0).

 بينهما؛ فإن مصعبًا لم يسمع من عبد الله شُيئًا.
[ نيل الأوطار -جـ • 1 ]

الْخَضْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَبَنْهَمَا حَتَّْ تَسْمَعَ مِنَ الْآَخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَلِّ،


وَالتُّرْمِئِيُ (1)
حديثُ عبدِ اللَّهِ بِن الزُّيرِ أخرجهُ أيضَا البيهتئُ والحاكمُ (r)، وفي إسنادهِ









 عن عكرمةَ، عن ابنِ عبّاسِ، عن عليّ . ورواهُ أبو يعلن، والدّارقطنيُّ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (T) أخرجه: أبو يعلى (TY) (TY). }
\end{aligned}
$$

والطبرانيُ في ( الكبيرِ "(1) من حديثِ أمُ سلمةَ بلفظِ : ( من ابتليَ بالقضاءٍ بينَ المسلمينَ فليعدل بينهم في لحظهِ وإشارتهِ ومقعدهِ ومجلسهِ، ولا يرفع صوتهُ
 وهوَ ضعيف.

وفي البابِ عن عليٍ " أنَّهُ جلسَ بجنبِ شريحِ في خصومةِ لهُ مُع يهوديٌ فقالَ: لو كانَ خصمي مسلمًا جلستُ معهُ بينَ يديكَ، ولكنُّي سمعتُ
 في " الكنى " في تربمة أبي سميَّة، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيميُ قالَّ : عرفَ عليٌ درعًا معَ يهوديٌ فذكرهُ مطوَّلاَ . وقالَّ : منكرُ . وأوردهُ ابنُ الجوزيُّ في " العللِ" من هذا الوجهِ، وقالَ : لا يصحُ، تفرَّذَ بِهِ أبو سميَّةَ. ورواهُ البيهتيٌ (r) من وجه آخرَ من طريقِ جابر عن الشَّعبيُ قالَ : " خرجَ عليٌ
 الحديثَ. وفي إسنادهِ عمرُو بنُ شمرِّ (0)، عن جابر الجعفيُ، وهما ضعيغانِ .

قالَ ابنُ الصَّلاحِ في كلامِِ على, ( الوسيطِ " : لـم أجد لهُ إسنادًا يثبتُ (7) .
 . ( $\mathrm{Y} \wedge 0-\mathrm{r} \wedge \varepsilon$






قوله: " أنَّ الخصمينِ يقعدانِ" إلخ. هذا فيهِ دليلّ لمشروعيَّة قعودِ


 جانب يُقابلهُ ويُساويه، ، أو نحوُ ذلكَ . والوجهُ في مشُروعيَّةٍ هذهِ الهيئةٍ أنَّ ذلكَ

 وكثيرًا ما ترىن من كانَ متمسُكا بأذيالِ الكبرِ يعظمُ عليهِ قعودهُ في ذلكَ المقعِدِ، فلعلَّ هذهِ هيَ الحكمةُ، واللَّهُ أعلمُ .



 موقفِ الكافرِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو . ويُستفادُ من الحايثِ ألِّنِ أنَّ الخصمينِ لا يتنازعانِ قائمينِ أو مضطجعينِ أو أحدهما .


 والقبحُ يستلزُُ الفسادَ، فإذا قضى قبلَ السَّماعِ من أحدِ الخصمينِ (1) كانَ حكمهُ
(1) حاشية: الأولى في العبارة: فإذا قضى بعد السماع من أحدهما قبل أن يسمع من الآخر . إلخ.

باطلّا، فلا يلزمُ قبولهُ، بل يتوجَهُ عليهِ نقضهُ أو يُعيدهُ علىُ وجهِ الصُّحَةِ، أو يُعيدهُ حاكمُ آخرُ، فإن امتنع أحُُ الخصمينِ من الإجابةِ لخصمهِ جِازَ القضاءُ


بَابُ مُلَازَمَةِ الْغَرِيم إذَا بَبَتَ عَلَيهِ الْحَقُ وَإِعْدَاءِ الذُمِيُّ عَلَن الْمُسْلِمِ



 وَقَالَ فِي سَنَدِهِ (Y): غَنْ أَبِيه، عَنْ جَدُهِه

دَرَ





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في الأصل : "(امسنده")، والمثبت أثبه، وهو كما في (المتنتقى) . }
\end{aligned}
$$





 طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَخْمَدُلْ (1)
 هَا


حديثُ هرماسِ أخرجهُ البخاريُّ في ( تاريخهِ الكبيرِ "(r) عن أبيهِ، عن

 حبيبِ العنبريُ فقالا: لانعرفهُ . وقالَ : سألتُ أبي عن هرماسِ بِنِ حبِيبِ
 ولا بجُّهُ .
 وفي إسناده انقطاع



وحديثُ ابنِ أبي حدردٍ قالَ في " مجمعِ الزَوائِدِ"(1): رواهُ أحمدُ،

 توله: ( الزمهُ "، بفتحِ الزَّايٍ. فيهِ دليلُ علىّ جوازِ ملازمةِ من لهُ الدَّينُ لمن
 وأحدِ وجهي أصحابِ الشَّافعيُّ، فقالوا: إنَّهُ يسيرُ حيثُ سارَّ، ويجلسُ حيثُ جلسَ، غيرَ مانعِ لهُ من الاكتسابِ، ويدخلُ معهُ دارهِ وِهِ وذهُ أحمدُ إلى أنَّ






 وعدم قبولِ دعواهُ الإعسارَ لمجرَّدها من دونِ بِّنة (£) ، وعدمِ الاعتدادِ بيمينهِ من غيرِ فرقِ بينَ أن يكونَ صاحبُ المالِ مسلمَا أو كافرَا. ( ( ) حاشية: لا تعرّض في حليث الباب للبينة ولعله مأخوذ من دليل آخر . اهـ.

توله: ( ( ما تريدُ أن تفعلَ بأسيركَ " سمًاهُ أسيرًا باعتبارِ ما يحصلُ لهُ من
 وقد زادَ رزينٌ بعدَ قولهِ : ( ما تريدُ أن تفعلَ بأسيركَ؟ فَأطلقُهُ ه .

 المحاوراتِ الَّتي تجري من دونِ قصدِ إلى حفظها؛ لكونها ليست من الأمورِ



 مشروعيَّةُ تكريره لإيقاطِ ربٌ المنزلِ النّذي وقعَ الاستئذانُ عليهِ، لا أنَّهُ كانَ



## بَابُ الْحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْعِعُ لَهُ

فِ




أَيِي: الشَّطْرَ -، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ه قُمْ فَاقْضِهِه" . رَوَاهُ
الْحَمَاعَةُ إلَّا التُزْمِلِيَّي
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جْوَازُ الْحُكْم فِي الْمَنْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ : بُع، أَوْ : هَبْ، أَوْ : أَبِرَ، نَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِيمَاءَ الْمَفْهُومَ

يَقُومُ مَقَامَ النُطْقِ
توله: (ا سجفت حجرتهِ ") بكسرِ السُينِ المهملةِ وفتحها، وسكونِ الجيمِ،
 يكونَ مشقوقَ الوسطِ كالمصراعينِ، والحجرةُ: ما يجعلُ عليهِ الرَّجلُ حاجزّا

في بيتهِ
توله: (ا ضع من دينكَ هذا وأومأَ إليهِ " فيهِ دليلُ على أنَّ الإشارةَ المفهمةَ
 الأخرسِ، وشراؤوُ، وإجارتهُ، وسائُُ عقودهِ إذا فهـمَ ذلكَ عنهُ . توله: (ا أي الشَّطرَ " هوَ النُصفُ علنَ المشهورِ، ووقَ في حديثِ الإسراءِ ما يدلُ على أنَّ
 والشَّفاعةِ في تركِ بعضِ الدَّين، وفيهِ فضيلةُ الصُّلِحِ وحسنُ التُّوشُطِ بينَ - المتخاصمين

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) } \\
& \text { وابن ماجه (Y\&Yq). }
\end{aligned}
$$

توله: (ا قد فعلتُ " إلخ • يُحتملُ أن يكونَ نزاعهما في مقدارِ الذَّينِ كأن
 الشَّطرَ من المقدارِ الَّذي ادَّعاهُ، فيكونُ الصُّلُُ حينئِذ عن إنكارِ، ويدلُ الحديثُ بُّ على جوازهِ، ويُحتملُ أن يكونَ النُّاعُ بينهما في التَّقاضي باعتبارِ حلولِ الأجلِ وعدمهِ معَ الاتُفاقِ علىن مقدارِ أصلِ الدَّين، فلا يكونُ في الحديثِ دليلّ على جوازِ الصُلحِ عن إنكارِ . وقد ذهبَ إلىن بطلانِ الصُلِح عن إنكارِ الشَّافعيُ ، ومالكُ، وأبو حنيفةَ، والهادويَّةُ .

توله: ( قم فاقضهِ " قيلَ: هذا أمرّ على جهةٍ الوجوبِ
 المالِ بينَ الوضيعةِ والمطلِ .

## بَابُ أنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِرَا لَا بَاطِنًا

信

 لَهُ تِطْعَة مِنَ النَّارِ ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1) .
وَقَد اخْتَجَ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يَخْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلمِهِه

$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي ( ( }
\end{aligned}
$$

توله: " إنَّما أنا بشرٌ " البشُر يُطلقُ على الجماعةِ والواحدِ بمعنى أَنَّهُ منهم، والمرادُ أنَّهُ مشارلُ للبشرِ في أصلِ الخلقةِ، ولو زادَ عليهِم بالمزايا الَّتي اختصَّ بها في ذاتهِ وصفاتهِ، والحصرُ هنا مجازيٌّ ؛ لأنَّهُ يختصُّ بالعلمِ الباطنِ، ويُسْمَى
 حتَّى لا يخفىى عليهِ المظلومُ من الظَّالمِّ وقد أطالَ الكالامَ علىن بيانِ معنىّ هذا الحصرِ علماءُ المعاني والبيانِ، فليُر جع إلىن ذلكُ

توله: ( ألحنَ " بالنَّصبِ علىن أنَّهُ خبرُ (\# كانَ "، أي : أفطنَ بها، ويجوزُ أن يكونَ معناهُ أفصحَ تعبيرًا عنها وأظهرَ احتجاجِا حتَّى يُخْيَّلَ أنَّهُ محقًّ وهوَ في الحقيقةِ مبطلّ . والأظهرُ أنَّ معناهُ أبلغُ كما وقعَ في روايةٍ في " الصَّحيحينِ "، أي : أحسنُ إيرادًا للكامِ، ولا بدَّ في هذا التَّركيبٍ من تقديرِ محذوفِ لتصحيحِ معناهُ(1) أي: وهوَ كاذبٌ، ويُسمَّنِ هذا عنَّ الأصوليُّنَ دلالةَ اقتضاء؛ ؛ لأنَّ هذا المحذوفَ اقتضاهُ اللَّفُُ الظَّاهرُ المذكورُ بعدهُ. قالَ في " النُّهايةِ ": اللَّحنُ : الميلُ عن جهةِ الاستقامةِ، يُقالُ : لحنَ فلانٌ في كلامهِ إذا مالَ عن صححيحِ المنطقِ، وأرادَ أنَّ بعضهم يكونُ أعرفَ بالحجَّةِ وأفطنَ لها من غيرهِ ويُقالُ : لحنتُ لفلانِ: إذا قلت لهُ قولاً يفهمهُ ويخفىن علىن غيرهِ؛ لأنَّكَ تميلُ بالتَّورية عن الواضحِ المفهومِ. انتهـيَ .
(1) حاشية: ليس في هذا ملائمة لقوله: " ألحن " والذي في " الفتح" هو على رواية
 يؤذن أن في الكلام حذفًا تقديره: وهو في الباطن كاذب فصواب عبارة الشارح أن يقول: وفي رواية للبخاري: پ فأحسب أنه صادق وهو يؤذن. إلخه .


骎 الحديثِ في كتابِ الصُّلِّ، فوقعَ تكرارُ البحضِ هنا لتكرارِ الفائدةٍ .
 شيئًا هوَ في الباطنِ حرامُ عليه، وأنَّ من احتالَ لأمرِ باطلِ بوجهِ من ونيّ









 معصومُ من الخطأ، فالرَّسولُ أولىَ بذلكَّ وأجيبَ عن الأؤلِِ بأنَّ الأمرَ إذا
(Y) سبق تخريجه.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

استلزمَ الخطأُ لا محذورَ فيهِ؛ لأنُهُ موجودُ في حقٌ المقلُّدينَ، فإنَّم مأمورونَ باتُّبِ المفتي والحاكِّ، ولو جازَ عليهِ الخطأُ. وأجيبَ عن الثَّاني بردُ الملازمةِّ ؛


الاتُباعُ إلىن الرَّسولِ لا إلى نغسِ الإجماعِ
قالَ الحافظُ(1): وفي الحديثِ أيضها أنَّ من ادَّعنُ مالَا ، ولم يكن لهُ بيُنةٌ ،



 بالحكوماتِ الواقعةِ في فصلِ الخصوماتِ المبنيَة علىن الإقرارِ أو البيُنةِ،





والمقامُ يحتاجُ إلى بسط طويلِ ومحلُّهُ الأصولُ فليُرجع إليها. قالَ الطَّحاويُ : ذهبَ قومُ إلىن أنَّ الحكَمْ بتمليكِ مالِ، أو إزالةِ ملكِ، أِّ أو


(1) افقتح الباري، (IV\&/I).

الشَّهادةٍ أو غيرها لم يكن الحكمُ موجبَا للتَّمليكِ، ولا الإزالةِ، ولا النُكاحِ، وِّ








 فلا يُقاسُ عليه .
وقالَ بعضُ الحنفيَةِ مجيبًا علىُ من استدلَّ بالحديثِ لما تقلًّمَ بأنَّ ظاهرَ










 والجوابُ عن الأؤَلِ أنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ، بل من التُّحريفِ الَّني لا يفعلهُ
 الحكمُ الَّذي صدرَ عن اجتهادهِ فيما لم يُوحَ إليه، فليسَ النُّاعُ فيهِ، وإِنَّما النّزاعُ

 خطأَ، وليسَ كذلكَ؛ لما في حديثِ : ا أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا والِّا



 قلوبِ النَاسِ |(Y) . فالحجَّةُ من حديثِ البابِ شاملةٌ للأموالِ والعقودِ والفسوخِ وقد حكىن الشَّافعيُّ الإجماعَ على أنَّ حكمَ الحاكِم لا يُحلُلُ الحرامَ . قالَ

 المذكورُ وهيَ أنَّ الأبضاعَ أولىئ بالاحتياطِ من الأموالِ . وفي المقامِ مقاو لاتْ ومطاولاتٌ، ومعَ وضوحِ الصَّوابِ لا فائدةَ في الإطنابِ
(1) سبق تخريجه في كتاب ( الزكاة ه باب ( الحث عليها والتشديد في منعها ". (r) سبق تخريجه.









 الاتُقاقَ، وإن وقعَ الاختلافُ فيهِ في القضاءٍ بالعلمِ، كما سيأتي بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي تَزْجَمَةِ أْوَاحِدِ

الِهو


رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّيُ
قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ بُنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِئِ وَعُتْمَانُ

 ابْنِ عَبَّاسِ وَبَيْنَ النَّاسِ . (1) أخرجه: أحمد (1ヘT/0)، والبخاري تعليقًا (9ع/9).




 فتعلَمتهُ في نصفِ شهرِ حتَّا كتبتُ لهُ إلى يهودَ، وأقرأُ لهُ إذا كتبوا إليهِ" .















إخبارٌ أو شهادةٌ، فلو سلَّمَ الشَّافعيُّ أنَّا إخبارٌ لم يشترط العددَ، ولو سلَّمَ الحنفيٌ أنَّا شهادةٌ لقالَ بالعددِ .

وقالَ ابنُ المنذرِ : القياسُ يقتضي اشتراطَ العددِ في الأحكام؛ لأنَّ كلَّ شيء








 يسمَّ ذلكَ منهُ شاهدانِ ويرفعانِ ذلكَ إلىن الحاكِمْ بَابُ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْنِمِينِ




 $=$

دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث " .

## وَفِي رِوَايةِ لِأَخْمَدَ: إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِِ

أحْثَ أَحْمَلُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالتُّمِلِيُّيُ
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَبْنِ حَزْمِ (r) وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلُهُ (r) بَها


قَأِّ
 وَالتُزْمِذِيُّ، وَأَبْو دَاوُدُدَ (0) وَزَادَ :
= النبي












قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُ: فَذْكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلِ، نَفَالَ : أَخْبَرَنِي

 سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدُثُهُ عَنْ رَبِيعَة، عَنْهُ، عَنْ أَبِيه .

الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (1)












عليهِ، رواهُ عبدُ الرُزَّاقِ عن محمَّدِ بنِ مسلمِ الطَّائفيّ، عن عمرو بنِ دينارِّ ،




 بينَ عمرِو وابنِ عبَّاسِ طاوسًا فهم ضعفاءُ . قالَ البيهُقيٌ : وروايةُ الثُقاتِ لا تعلَّلُ
 وحديثُ جابر أخرجهُ أيضَا البيهتيٌ (r)، وهوَ من حديثِ جعفرِ بنِ محمَّلِّ،




 إبراهيمُ بنُ أبي هندِ، عن جعفرِ، عن أبيهِ، عن جابرِ رفعهُ : ( أتاني جبريلُ







وحديثُ عمارةَ قالَ في ( مجمعِ الزَّوائِد "(1): رجالهُ ثقاتٌ، ولفظهُ : ( إنَّ

وحديثُ سعدِ بنِ عبادةَ لفظهُ في ( مسندِ أحمدَ ") عن إسماعيلَ بنِ عمرو بنِ





حديثهِ بسندِ آخزَ .
وحديثُ أبي هريرةَ قالَ الحافظُ في ( الفتحِ" (r) : رجالهُ مدنيُونَ ثقاتٌ ،





 وأبو حاتم من حديثِ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتِ .


 (0) أخرجه: اليبهي (•179/1).

وحديثِ سُرَّقِ في إسنادهِ رجلٍ مجهول، وهوَ الرَّاوي لهُ عنهُ، فإنئَه قالَ


 المجهولُ. وقد أخرجهُ أيضًا أحمدُ .
قالَ في ( التَّلخيصِ "(1): فائدةٌ: ذكرَ ابنُ الجوزيُّ في ( التَّحقيقِ ") عددَ من


 ذلكَ" . وإسنادهُ ضعيفٌ.







 (Y) أخرجه: أبو داود (YاY)
 عمرَ بنِ الخطَابِ، و عليُ بنِ أبي طالبِ، وسعدِ بنِ عبادةَ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ، ، وجماعةِ من الصَّحابةِ. انتهئ

 عمرَ بنِ الخطَّابِ، وأبو سعيدِ الخدريُّ، وبلالُ بنُ الحارثِّ ونِّ ومسلمةُ بنُ قيسِ،

 عددهم علين عشرينَ رجلّا صحابيًّا

وقد استدلَ بأحاديثِ البابِ جماعةٌ من الصَحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم، فقالوا: يجوزُ الحكُُ بشاهلِ ويمينِ المدَّعي. وقد حكئ ذلكَ صاحبُ



 الحكمُ بشاهلِ ويمينِ . وقد حكئ البخاريُّ وقوعَ المراجعةِ في ذلكَ ما بينَ




قالَ الحافظُ(1): وإنَّما تتمُ لهُ الحجَّةُ بذلكَ علىَ أصلِ مختلفِ فيهُ بينَ










 يمينهُ |1 ${ }^{(Y)}$




 بشُاهدِ واحِد حلفَ مَعَ شُاهدهِ ") .
(Y) أخرجه : البخاري (Y/r /Y).
 (Y) أخرجه: الدارقطني (Y/(Y) (Y) .

وأجابَ بعضُ الحنفيَّةٍ بأنَّ الزُيادةً علن القرآنِ نسخُ، وأخبارُ الآحادِ لا تنسخُ






 في المرَّةِ الثَانيةِ ونحوُ ذلكَ.

 كالوضوء بالنَيِيذ، والوضوءء من القهتهةٍ ومن القيءّ، واستبراءِ المسبيِّة، وتركِ





 العملُ بها لشُهرتها. فُقُقالُ لهمم: وأحاديثُ القضاءٍ بالشَّاهدِ واليمينِ رواها عن
(1) في (الفتح" ( (1) / ) بدون هذه الزيادة، وهو الصواب.
 فأيُّ شهرةٍ تزيدُ على هذهِ الشُهرةِة

قالَ الشَّافحيُ : القضاءُ بشاهدِ ويمين لا يُخالفُ ظاهرَ القرآنِ؛ لأنَّهُ لا يمنعُ أن


عن مفهومِ العددِ.
قالَ ابنُ العربيُ : أظرفُ ماوجدتُ لهم فـر في ردُ الحكم بالشَّاهدِ واليمينِ






 ما تقدَّمَ، وبندورِ ذلكَ، فلا يُحملُ الخبرُ علنَ النَّادرِ . وأقولُ : جميُ ما أوردهُ المانعونَ من الحكِمْ بشاهِد ويمينِ غيرُ نافقِ في سوقِ





 المردودُ عندَ أَكثِِ أهلِ الأصولِ لا يُعارضُ المنطوقَ، وهوَ مالِ ما وردَ في العملِ

 منطوقَ الآيةِ الكريمةِ . قلنا: ونحنُ قدَّمنا على ذلكَ المفهومِ منطوقَ أحاديثِ

أصلَا فالحجَّةُ عليهِ أوضحُ وأتمُّ.

توله: ( وعن سرق " بضمُ السُينِ المهملةِ، وتشدييدِ الرَّاءِ المفتوحةِّ (1) ،


بَابُ مَا جَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ
فَا






 بغضهما: افلاجَّة رجل أو لاحاةا").
(r) في الأصل : (الذنين") بدل (اللئيّين)، وهو تريف.

 النَّاسِ وَمُخْبِرْهُمْ بِرِّاكُمْ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَفَالَ : ( أَرَضِيتُمْ؟ " فَقَالُوا: نَعَمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التُّمِلِذيَّيَّ (1)

بَّ




 الرَّمِيَّةِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمْ

 حديثُُ عائشَّ سكتَ عنهُ أبو داوَدَ والمنذريُّ . قالَ المنذريُّ : ورواهُ يُونسُ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y7ヶ^) }
\end{aligned}
$$

إسنادهُ، فقامت بِه الحجَّةُ. وأثرُ أبي بكرِ قالَ الحافظُ في ( الفتحِ"|(1) : رواهُ ابنُ شهابٍ عن زُيتَدِ (r) بِن الصَّلِ أنَّ أبا بكرِ فذكرهُ وصتَحَ إسنادهُ . وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في جواٍِ القضاءِ من الحاكِمِ بعلمِهِ، فروئ




 لهُ الحكمَ بشئ
قالَ البخاريٌ (o): وقالَ أهلُ الحجازِ : الحاكمُ لا يقضي بعلمِهِ سواءٍ علمَ









(توضيح المشُتبه") (Y- / PV).
(§) المصدر السابق

قالَ ابنُ التُّيِ : ما ذكرهُ البِخاريُّ عن عمرَ وعبدِ الرَّحمنِ هوَ قولُ مالكِ وأكثرِ
 عندهُ في مجلسِ الحكمِّم وقالَ ابنُ القاسمِ وأشهبُ : لا يقضي بما يقُ عندهُ في


 الخصمُ بعدَ إقرارْه، وقبلَ الحكمَ عليه، فإنَّ ابنَ القاسمِ قالَ : لا يحكمُ عليه حيئذذ ويكونُ شاهنَا. وقالَ ابنُ الماجشُونِ : يحكمُ بعلمهِ.

قالَ البخاريُي"(1): وقالَ بعضُ أهلِ العراقِ: ماسمَّ أو رآه في محجلسِ





 قالَ : إن كانَ القاضي عدلَا لا يحكُمُ بعلمهِ في حلُّ ولا قصاصِ إلًا ما أقرَّ بهِ بينَ
(1) ذكره البخاري (1) (1) (Y/ ).
( (
( (Y) ذكره البخاري (



يديهِ، ويحكُمُ بعلمهِ في كل’ الحقوقِ ممًا علمهُ قبلَ أن يليَ القضاءَ أو بعدَ


بعدل.
قالَ البخاريٌّ : وقالَ بعضهم - يعني: أهلَ العراقِ -: يقضي بعلمِهِ في


 في ذلكَ بعلمهِ. وحكىَ مثلَ ذلكَ في " الفتحِ" "عن بعضِ المالكيَّةِ فقالوا: إنَّهُ



 في التُهويلِ والإقدامِ علنَ نقلِ الإجماعِ مَ شهرةٍ الاختَلافِ.

 ومالكِ، وإسحاقَ، وأحدِ قولي الشَّافعيُ : والأقوالُ في المسألةِ فيها طولُ قد ذكرَ البخاريُّ وشرَّاُُ كتابهِ بعضًا منها في بابِ الشَّهادةٍ تكونُ عندَ الحاكِم، وبعضًا في بابِ من رأى للقاضي أنِّ أن يحكمَ

بعلمهِ. وذكرَ البحاريُّ في البابين أحاديتَ يُستدلُ بها علنَ الجوازِ وعدمهِ، وهيَ في غايةِ البعدِ عن الدَّلالِة علىَ المقصودِ، وكذلكَ ما ذكرهُ المصنُفُ في هذا

 بهِ المرَّةً الأولىن فلم يكن هناكَ مطالبٌ لهُ بالحكمِ عليهـم . وكذلكَ حديثُ جابر المذكورُ لا يدلُّ على المطلوبِ بوجهِ . وغايةُ ما فيهِ الامتناعُ عن القتلِ لمن كانَ
 يكونُ من أمرِ الخوارجِ، وتركِ أخذهم بذلكَ لتلكَ العلَّةِ

ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ البخاريُّ علىَ الجوازِ حديثُ هندِ زوجةِ أبي سفيانَ لمَّا
 أجازَ للقاضي أن يحكمَ بعلمِهِ بهذا الحديثِ؛ ؛لأنَّهُ إنَّما قضىي لها ولولدها بوجوبِ النَّفقِة لعلمهِ بأنَّا زوجةُ أبي سفيانَ، ولم يلتمس على ذلكَ بِيُةَ . وتعقَّبُ ابنُ المنيرِ بأنَّهُ لا دليلَ فيهِ؛ لأنَّهُ خرجَ مخرجَ الفتيا، وكالمُ المفتي يتنزَّلُ على تقديرِ صحَّةٍ كلام المستفتي . انتهيَ . فإن قيلَ : إنَّ محلَّ الدَّليلِ إنَّما هوَ عملهُ بعلمهِ أنَّا زوجةُ أبي سفيان، فكيفَ صحَّ هذا التَّعقُبُ؟ فيُجابُ بأنَّ الَّذي يحتاجُ إلى معرفةِ المحكومِ لهُ هوَ الحكمُ لا الإفتاءُ، فإِنَّهُ يصحُ للمجهوِلِ، فإذا ثبتَ أنَّ ذلكَ من قبيلِ الإفتاءٍ بطلت دعوىن أنَّهُ حكَمَ بعلمهِ أنَّا زوجهُ . وقد تعقَّبَ
 يأمرها بالأخذِّ، واطُّلاعهُ على صدقها ممكنٌ بالوحي دونَ من سواهُ، فلا بذَّ من سبقِ علمْ. ويُجابُ عن هذا بأنَّ الأمرَ لا يستلزمُ الحكَّ؟؛ لأنَّ المفتيَ يأمرُ المستغتيَ بما هوَ الحقُّ لديه، وليسَ ذلكَ من الحكـم في شيء [ نيل الأرطار - جـ • 1 [









 للمذَّعي برهانّ.

والحقُّ الَّذي لا ينبغي العدولُ عنهُ أن يُقالَّ : إن كانت الأمورُ الكَي جعلها






(1) (1) سبق تخريجه.
 وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما ال .

طر ائقَ لتحصيلِ ما هوَ المعتبرُ، فلا شكُّ ولا ريبَ أنَّهُ يجوزُ للحاكمِ أن يحكمَ بعلمهِ؛ لأنَّ شهادةَ الشّٔاهدينِ والشُهودِ لا تبلغُ إلن مرتبةِ العلم الحاصلِ عن المشُاهدةٍ أو ما يجري مجراها، فإنَّ الحاكمَ بعلمهِ غيرُ الحاكِم الَّذي يستندُ إلىن شاهدينِ أو يمين، ولهذا يقولُ الهصطفي


 حكمَ بالعدلِ والقسطِ والحقًّ كما أمرَه اللَّهُ تعالىُ .




 إذا جاء بسبب آخرَ من غيرِ جنسها هوَ أولىُ بالقبولِ منها كعلمِ الحاكمَ.


 علمَ وقوعَ الزُنا منها ولم يحكم بعلمهِ، ومن ذلكَ قولُ أبي بكرِ وعبدِ الرَّحمنِ


 يُنافيه، وقد تقدَّمَ في اللُعانِ ما يزيدُ هنا وضوحمَا ولحما









 أحمَّ والبخاريًّ وأبي داودَ في هذا الحديثِ، وأعلَّهُ أبو حاتمَ بروايةِ شعبةَ، عن
 حلفَ باللَّهِ فغفرَ لهُ ه قالَّ: وشعبةُ أقدمُ سماعَا من غيرْهِ الِّ





وفي البابِ عن أنسِ من طريقِ الحارثِ بنِ عبيد، عن ثابتِ، عن ابنِ عمرَ .





 يحكم بهِ؛ إذ ذلكَ شبهةً، وإن علمَ بهِ في بلدِ ولايتهِ أو بعلَ ولايتهِ حكمَ بعلمهِهِ

## بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ




 وَكَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ



ه• هـ
 حديثُ عمرو بنِ شعيبِ أخرجهُ البيهتي! (r) وابنُ دقيقِ العيدِ. قالَ في



 وأعلاهم - عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبييه، عن جلُدهِه وهذا إسنادٌ لا مطعنَ




 عن عمرِو بِن شعيبِ بالإسنادِ المتقذُمَ وهذا كالإسنادِ الأؤِّلِ .
 ولا خائنة، ولا ذي غمرِ لأخيهِ، ولا ظنُينِ، ولا قرابةِ" . أخرجهُ التُرمذيُّ،



التُرمذيٌّ : لا يُعرفُ هذا من حميثِ الزُهريُ إلألا من هذا الوجهِ، ولا يصحُ




 ॥ لا تقبلُ شهادةُ ظنينِ ولا خصم " أخرجهُ ماللُ في ( الموطًّا "(r) موقوفًا ،

وهوَ منقطُ

 لهُ طرقّ يتقوَّى بعضهاً بيعضِ، فروى' أبو داودَ في ( المراسيلِ "(ڭ) من حديثِ


 عداوةٌ. ورواهُ الحاكمُ (T) من حديثِ العلاء؛ عنِّ عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ يرفعهُ

مثلهُ، وفي إسنادهِ نظرٌ .


( أخرجه


(7) أخرجه: الحاكم (99/乏).

وحديثُ البابِ عن أبي هريرةً أخرجهُ البيهتئِ" وقالَّ : هذا الحديثُ ممَّا




 العامريَّ - عن عطاءٌ بنِ يسارِ، عن أبي هريرةَ.








وقالَ الهرويُّ : هيَ لغةٌ رديئةُ . والشُّحناءُ - بالمدُ - - العداوةُ .
وهذا يدلُ على أنَّ العداوةَ تمنعُ من قبولِ الشَّهادةِ؛ لأنَّا تورُثُ التُّهمةَ



(1) أخرجه: البيهقي (•//(Y0).

العداوةٍ؟ قالَ ابنُ رسلانَ : قلنا: العداوةُ ها هنا دينيَّة، والدُّينُ لا يقتضي شهادةَ





 لا تمنعُ كالعدليُ علنُ القدريُ والعكسُ، ولأجلِ الدٔنيا تمنعُ توله: (ا ولا تجوزُ شهادةُ القانِع لأهلِ البيتِ " هوَ الخادمُ المنقطعُ إلى
 الخاصُ. وقد ذهبَ إلى عدمِ قبولِ شهادتهِ للمؤجرِ لهُ الهادي، والقِّ

 توله: ( ولا زاين ولا زانيةِ " المانعُ من قبولِ شهادتهما الفسقُ الصَّريحُ وقد

 [الحجرات: ب]. انتهئ
(1) پالبحر" (T/ / (1).
(r) پالبحر" ( / / זץ).
( ( ) شالبحر) (T/Y).

واختلفَ في شهادةِ الولدِ كوالدهِ والعكسِ، فمنعَ من ذلكَ الحسنُ البصريُّ، ،

 وشريحّ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والعترةُ، وأبو ثورِ، وابنُ المنذرِ، والشَّافعيُ في
 الخلافُ في شهادةِ أحدِ الزَّوجينِ للآخرِ لتلكَ العلَّةِ

ولا ريبَ أنَّ القرابةَ والزَّوجيَّةَ مظنَّةٌ للتُّهةِّ ؛ لأنَّ الغالبَ فيهما المحاباةُة


 لألنَّهُ مظنَّةٌ للتُهِهةِ .

توله: ( لا تجوزُ شهادةُ بدويٌ علمن صاحبِ قريةٍ "البدويُ : هوَ النّذي يسكنُ
 إلىن مكانٍ. وصاحبُ القريةِ هوَ الَّذي يسكنُ القرىن، وهيَ المصرُ الجامعُ . قالَ في (ا النُهاية ") : إنَّما كرهَ شهادةَ البدويٌ لما فيهِ من الجفاءِ في الدُّينِ والجهالةِ بأحكامِ الشَّرع، ولأنَّم في الغالبِ لا يضبطونَ الشَّهادةَ علنُ وجهها. قالَّ

 يُغيٌ ها عن وجهها، وكذلكَ قالَ أحمدُ .

وذهبَ إلنُ العملِ بالحديثِ جماعةٌ من أصحابِ أحمدَ، وبهِ قالَ مالكُ وأبو عبيد، وذهبَ الأكثُر إلى القبولِ. قالَ ابنُ رسلانَ : وحملوا هذا الحـِ الحديَّ

علني من لم تعرف عدالتهُ من أهلِ البدوِ، والغالبُ أنَّم لا تعرفُ عدالتهم.
 شهادتهِ لِلَّةِ كونهِ بدوئّا غيرَ مناسبِ لقواعدِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ المساكنَ لا تأثيرَ لها
 فالمناطُ هوَ العدالةُ الشَّرعيَّةُ إن وُجدَ للشَّرِع اصطلاِّ فِّ في العدالةِّ، وإلَّا توجَّهَ




بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ
كَ rq.r






r
(1) أخرجه: أبو داود (0. דץ).








الْبَخَارِيُّ، وَبَبَو دَاوْدَ(r) .



يعني: ابنَ أبي زائدةً - عن الشُّبجئ .

 وجمع من السَّلفِ أنَّ سورةً المائدةٍ محكمةً .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) "ا الفتح" ( ( ) }
\end{aligned}
$$

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ قالَ البخاريُّ في ( صحيحهِ ") : وقالَ لي عليُّ بنُ المدينيُ

 وهوَ حديثُ حسنُ . انتهئ . وابنُ أبي القاسِم هذا هوَ مححمَّدُ بنُ أبي القاسمَ
 البخاريُّ . وأخرجَ هذا الحديثَ التُرمذيُّ وقالَ : حسنُ غريبُ . وقد أشارَ في

 في الأحاديثِ الَّتي سمعها، لكن حيثُ يكونُ في إسنادها عندهُ نظرّ، أو حيثُ ونِ


فليسَ عليه دليلّ .
توله: ( بدقوقا " بفتحِ الدَّالِ المهملةِ، وضمُّ القافِ، وسكونِ الواوِ، بعدها
 أهلِ الكتابِ" يعني نصرانيّيْنِ، كما بيَنْ ذلكَ البيهقيُّ، وبيَّنَ أنَّ الرَّجلَ من

 بالتَّديدِ - تحليفًا، واستحلفتهُ . توله: (ا بعدَ العصرِ ") هذا يدلُّ على جوا جوازِ التَّغليظِ بزمانِ من الأزمنةِ. توله: ( ولا بدَّلا " بتشديدِ الدَّالِ .

قوله: ( من بني سهمٍ" هوَ بديلٌ - بضمُ الموحَّدِّ، وفتِ الدَّالِ مصغَّرًا وقيلَ : بريلُ - بالرَّاءٍ المهملةِ. توله: "(وعديُّ بنُ بدَّاءَ" بفتحِ الموحَّةِّ، وتشديدِ المههلةِ، معَ الملُ. قوله: ( فقدوا جامًا " بالجيم وتخفيفِ الميم، أي : إناءً . قوله: (ا مخوَّاًا " بخاءٌ معجمة، وواوِ ثقيلةِ، بعدها مهملةٌ أي : منقوشَا فيهِ صفةُ الخخوصِ. ووقَ في رواية : " مخوَضْا " بالضَّادِ المعجمةِ أي : مموّوْها، والأوَّلُ أشهرُ . توله: » فقامَ رجلانِ" إلخَ وقعَ في روايةِ الكلبيٍ : " فقامُ عمرو بنُ العاصِ ورجلز آخرُ منهم " قالَ مقاتلُ بنُ سليمانَ : هوَ المطَّلبُ بنُ أبي وداعةَ، وهوَ سهميٌّ ولكنَّهُ سمَّنَ الأؤَلَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ . واستدلَّ بهذا الحديثِ علىن جوازِ ردُ اليمينِ على الملَّعي فيحلفُ ويستحقُّ . واستدلَّ بهِ ابنُ سريجِ الشَّافعيُّ على الحكِم بالشَّاهدِ واليمينِ، وتكلَّفَ في انتزاعهِ، فقالَ : قوله تعاللى : الَ لا يخلو إمًا أن يُقرًا أو يشهذَ عليهما شاهدانِ، أو شاهذُ وامرأتانِ، أو شاهذُ واحذّ، قالَ: وقد أبمعوا علنى أنَّ الإقرارَ بعدَ الإنكارِ لا يُوجبُ يمينًا على الطَّالبِ، وكذلكَ معَ الشَّاهدينِ ومََ الشًّاهِِ والمرأتينِ، فلم يبقَ إلًّا شاهذِ واحذّ، فلذلكَ استحقَّهُ الطَّالبانِ بيمينهُما معَ الشَّاهدِ الواحدِ . وتعقَّبُ الحافظُ بأنَّ القصَّةَ وردت من طرقِ متعدُدةٍ في سببِ النُّولِّ، وليس في شيء منها أنَّهُ كانَ
 يستحلفوهُ "أي : عديًا بما يعظمُ على أهلِ دينهِ.

واستدلَّ بهذا الحديثِ علىن جوازِ شهادةِ الكنًّارِ بناءُ على أنَّ المرادَ بالغيرِ في الآيةِ الكريمةِ الكفَّارُ، والمعنى'

غَيْكِمُ [المائد: 1.9] أي : من غيرِ أهلِ دينكم، وبذلكَ قالَ أبو حنيفةَ ومن




 التَّعقُبِ في غيرِ محلُّهِ لأنَّ التَّعقُبَ هوَ باعتبارِ ما يقولهُ أبو حنيفةَ لا باعتبارِ استدلاله.




وحديثِ البابِ؛ فإنَّ سياقُ مطابقُ لظاهرِ الآيةٍ



 وصفَ الاثنانِ بالعدالةِ، فتعيَّنَ أنَ يكونَ الآخرانِ كذلكَكَ وتعقُّبَ بأنَّ هذا وإنِ
 التُزولِ كانَ ذلكَ في حكمِ الحديثِ المرفوِعِ قالَ في (ا الفتحِ"(1) : اتُّاقًا .

وأيضًا ففيما قالَ ردُ المختلفِ فيهِ بالمختلفِ فيه؛ لأنَّ اتُصافَ الكافِر بالعدالةِ






آخرانِ.






 الأشعريُ أنَّهُ عملَ بذلكَ كما في حديثِ البابِ وذهبَ الكرابيسيُ، والطّبريُ، وآخرونَ إلىن أنَّ المرادَ بالشَّهادةِ في الآيةِ


 أي : يحلفانِ، فإن عرفَ أنَّها حلفا علىُ الإثمِ رجعت اليمينُ علنُ الأولياءِ.

وتعقُبَ بأنَّ اليمينَ لا يُشترطُ فيها عدذُ ولا عدالةٌ، بخلافِ الشَّهادةِ، وقد اشترطَ في القضَّةِ، فقويَ حملها علىّ أنَّا شهادةً

وأمَّا اعتلالُ من اعتلَ في ردُها بأنَّ الآيةَ تخالفُ القياسَ والأصولَ؛ لما فيها من قبولِ شهادةٍ الكافرِ، وحبسِ الشَّاهدِ وتحليفهِ، وشهادةٍ المدَّعي لنفسهِ،
 نظيره، وقد قبلت شهادةُ الكافرِ في بعضِ المواضعِ كما في الظُبُّ، وليسَ

 لنفسِهِ واستحقاقهِ بمجرّدِ اليمينِ؛ فإنَّ الآيةً تضمّنت نقلَ الأيمانِ إليهم عندَ ظهورِ اللَّوَثِ بخيانةِ الوصيُّين، فيُشرُعُ لهما أن يحلفا ويستحقًا، كما يُشرعُ لملَّعي القسامةِ أن يحلفَ ويستحقَّ، فليسَ هوَ من شهادةٍ المدَّعي لنفسِهِ، بل





 علىْ عدمِ قبولِ شهادتهِ علئ المسلمِ مطلقًا .

بَبُّ اللَّنَاءٍ عَلَىْ مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقُ بِبَهَادَةٍ لَهُ عِنْدُه وَذَمُ مَنْ أَكَىْ شَهَادَة مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةِ



 أَحْمَدُ ${ }^{\text {أ }}$







 ( (1) (Y)





توله: "ألا أخبركم بخيرِ الشُهداءِ " جمُ شهيدِ، كظرفاءَ جمُ ظريفي،














 الحديثِ هم الصَّحابةُ، كما في حديثِ أبي هريرةً المذكورِ بلفظِ : اٍ الَّكي بعثت



 يُستحلفَ، وهوَ آخرُ أبوابِ الكتابِ.


 ورجلْ محروبٌ أي: مسلوبُ المالِ. توله: ( ولا يُؤتمنونَ " من الأمانِّهِ أي :
 ( ولا يتمنَّونَ " بتُّديدِ الفوقيَّة، قالَ غيرهُ: هوَ نظيرُ قولهِ : يتَّرُ - بالتُّديدِ موضعُ يأتزُ .

توله: " ويظهرُ فيهم السُمنُ " بكسرِ المههلةِ، وفتح الميم، بعدها نونّ،




 بجيء́ قومُ متسمُنودَ ويُحُبُونَ السُمنَ " . قالَ الحافظُ (r) : وهوَ ظاهرّ في في تعاطي


 أو الأداءً بدونِ طلبٍ. قالَ الحافظُ: والثّاني أقربُ.
(Y) أخرجه: الترمذي (YYY).



وأحاديثُ البابِ متعارضةُ؛ فحديثُ زيدِ بنِ خالٍِ يدلُّ علىُ استحبابِ شهادةِ
 وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فبعضهِم جنَّ إلىَ التَّرجيحِ، فرجَّحَ


 ( الصَّحيِّ" عليهِ، وانفرادِ مسلمِ بحديثِ زيد .
وذهبَ آخرونَ إلى الجمع، فمنهم من قالَ : إنَّ المرادَ بحديثِ زيدِ من عندهُ

 الحافظُ: وهذا أحسنُ الأجوبةِ . وبهِ أجابَ يحيئ بنُ سعيد شيُخ مالكِ،


 والطَّلاقُ، والحدودُ، ونحوُ ذلكَ. وحاصلهُ أنَّ المرادَ بحديثِ زيدِ الشَّهادةُ في حقوقِ اللّهِ، وبحديثِ عمرانَ وأبي هريرةً الشَّهادةُ في حقوقِ الآدميِيْنَ . ثالثها :





وذهبَ بعضهم إلىن جوازِ أداءٍ الشَّهادةٍ قبلَ السُؤالِ علىّ ظاهرِ عمومِ حديثِ











والحاصلُ أنَّ الجمعَ مهما أمكنَ فهوَ مقدَّمْ على التَّرجيحِ، فلا يُصارُ إلى التُرجيحِ في أحاديثِ البابِ، وقد أمكنَّ الجمعُ بهنِهِ الأمورِ.

## بَابُ التَشْدِيدِ فِي شَهَادِةٍ الزُّورِ

الَحْارِّ







-



 الكوفيُّ، كذَّبهُ أحمدُ. وقالَ في ( التَّقريبٍ"): كذَّبوهُ. توله: \# ذكرَ الكبائرَ أو سئلْ عنها " هذهِ روايةٌ عن محتمَدِ بِنِ جعفرِ . وروايةٌ



(1) (1) (
(Y) (Y) السنن " (YYY )

والحديث ضعيف جذًا في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب، وهذا


 (r) \# الفتح" (r (r )

وليسَ القصدُ حصرَ الكبائرِ فيما ذكرَ . وقد ذكرَ اللَّهُ الثَّلاثَ المذكورةَ في









 الزُورِ؛ لأنَّهُ يشملُ كلَّ زورِ من شهإِّ




 توله: ( ححتَّ قلنا ليتهُ سكتَ " أي : شفقةَ عليهِ وكراهيةً لما يُزعجهُ . وفيه

 الكبائرِ، وستأتي إشارةً إلى طرفِ من ذلكَ في بابِ التَّشديدِ في اليمينِ الكاذبِة .

ويُوخذُ من الحديثِ ثبوتُ الصَغائرِ؛ لأنَّ الكبائرَ بالنُسبةِ إليها أكبرُ منها، والاختلافُ في ثبوتِ الصَّغائرِ مشهورّ، وأكثيُُ ما تمسَّكَ بهِ من قالَّ : ليسَ في

 ما فوقها صغيرةٌ، كما دلَّ عليه حديثُ البابِ

وقد فُهمَ الفرقُ بينَ الصَغيرةٍ والكبيرةِ من مداركِ الشَّرِ، ويدلُ على ثبوتِ

 المجتتبةِ؛ لأنُّهُ لا يُكفَّرُ إلَّا ذنبّ قد فعلهُ المذنبُ لا ما كانَ مجتنبًا من الذُّنوبِ،
 غيرها وليست إلَا الصَّغائرَ؛ لأنَّا المقابلةُ لها . وكذلكَ يُؤيُُّ ثبوتَ الصَغائرِ حديثُ تكفيرِ الذُّوبِ الواردِ في الصَّلاةِ

 الكبيرةٍ والصَّغيرِة لا يليقُ بالفقيهِ، ثمَّ إنًّ مراتبَ الصَّغائرِ والكبائرِ تَختلفُ بحسبِ تفاوتِ مفاسدها .

توله: ( ( ححَّى يُوجبَ اللَّهُ لهُ النَّارَ " في هنا وعيذُ شديذُ لشاهِدِ الزُورِ حيثُ



## 

信
 رَوَاهُ أَبو دَاوُد (1) :
رَي ralr
 التُّمِلِيَّيّ
r


 وَأَبوَ دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ ${ }^{\text {(̌) }}$
وَ [ لِابْنِ مَاجَهْ ] (0) فِي رِوَايَةِ: تَدَارَءَا فِي بَيْعِ (7) .
(1) أخرجه: أبو داود (1) (Y/Y)، وهو رواية من الحديث التالي .


 ( ( $)$
 (0) زيادة من (المتتقنى .

فَلَيْنَهِمَا عَلَيْهَا ". رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَأَبْو دَاوُدَ(1)
حديثُ أبي موسنى أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ والبيهتيءّ (r) وذكرَ الاختلافَّ فيه علىن قتادةَ . وقالَ: هوَ معلولٌ ؛ فقد رواهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن النَّضرِ بِنِ أَنسِ، عن بشيرِ بنِ نهيك، عن أبي هريرةً . ومن هذا الوجهِ أخرجهُ ابنُ حَّبَّانَ في








وقالَ اللَّارقطنيُ والبيهيُّ والخطيبُ : الصَّحيحُ أنَّهُ عن سماكِّ مرسنَّ . ورواهُ ابنُ أبي شيبة(() عن أبي الأخوصِ، عن سماكِّ ، عن تميمِمِ بنِ طرفةَ



حجَاجُ بنُ أرطاةَ، والرَّاوي عنهُ سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وفي الآخرِ ياسينُ الزَّيَّاتُ








 بِّنُة، وكانت العينُ في يديهما؛ فكلُ واحدِ مدلَّع في نصفِ وملَّعَنُ عليه في

 الثّانية، وكذا إذا حلفا أو نكلا.

قالَ ابنُ رسلانَ: يُحتملُ أن تكونَ القصَّةُ في حديثِ أبي موسى الأؤَلِ
 أن يكونَ أحدهما في عين كانت في يديهما، والآخرُ كانت العينُ في يدِ ثالثبِ


 متعدُدينِ أرجحُ من حملهما على معنّن واحدِ؛ لأنَّ القاعدةَ ترجيحُ ما فيه زيادةُ الِّ

علم على غيرهِ
توله: n أحبَّا أو كرها "ه قالَ الخطًّابيً : الإكراهُ هنا لا يُرادُ بهِ حقيقتهُ؛ لأنَّ






 أخرىى، فيكونُ القومُ المذكورونَ مدَّعَى عليهم بعينِ في أيديهم مثلًا وأنكرورا،
 والحلفُ لا يقعُ معتبرًا إلَّا بتلقّينِ المحلُّفِ، فقُطعَ النُّاعُ بينهم بالقرعةِّ، فمن خرجت لهُ بدئّ بهِ .

وقالَ البيهقيُ في بيانِ معنح الحديثِ : إنَّ القرعةَ في أيُهما تقدَّمُ عنَّ إرادةِ





في ( جامِع الأصولِ "، الحديتَ علىن الاقتراعِ في المقسومِ بعدَ القسمةِ، وهوَ
 ترله: ॥ فليستهما عليها " وجهُ القرعةِ أنَّهُ إذا تساوئ الخصمانِ فتر جيحُ






 للحديثِ. وقد قَدمنا في كتابِ الصُلحِح في العملِ بالقرعةِ كلامًا مفيدًا . بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُنْكِرِ إذَا لَمْ تَكُنْ بَيُنَّةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَلْمُلَّعِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا



 وَاحْتَجْ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ، وَمْنْ رَأَنَ الْعَهُدَ يَمِينّا .





 عَلَيْهِ غَضْبَانُ ه . رَوَاهُ أَحْمَلُ (1)

هئدهِ






 وَهُوَ حُجَةُ عَلَيْ عَدَمِ الْمُلَزَمَةِ وَالتَكْفِيلِ، وَعَدَمِ رَدُ الْتَمِينِ .

 مرفوعا، به.



 ( الجامع" (1EO\&)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

توله: » كانَ بيني وبينَ رجلِ خصومةً " قد تقدَّمَ في كتابِ الغصبِ أنَّ



 بلفظِ : (ا كانَ بيني وبينَ رجلِ من اليهودِ أرضُ فجحدِّني فيها "، . ففي هذا



 المذكورانِ في حديثِ الأشعثِ المتقدُمِ، فلعلَ الرُوايةً لقصَّةِ الكنديُّ والحضرميٌ من طريقِ الأشعثِ ومن طريقِ وائلِ . وأمَّا المخاصمةُ بينَ الأشعبٌ

وغريمهِ فقصَةٌ أخرى' رواها الأشعثُ، واللَّهُ أعلمُ .
توله: ( في بئِ " في روايةِ أبي داودَ: " في أرضِ " ولا امتناعَ أن يكونَ



 العقوبةِ لازمَا في حقُ الكفًارِ . توله: ( (القيَ اللَّة وهوَ عليهِ غضبانُ ") هذا وعيذُ

شُديدُ؛ لأنَّ غضبَ اللَّهِ سببُ لانتقامهِ، وانتقامهُ بالنَّارِ، فالغضبُ منهُ عزَّ وجلَّ يستلزمُ دخولَ المغضوبِ عليه النَّارَ، ولهذا وقعَ في روايةِ لمسلمَ : لا من اقتطعَ


 النُكرةِ في سياقِ الئفي، فيعمُّ، ويكونُ التُّديرُ : ليسَ لهُ ورعُ عن شيءُ
 غريمهِ اليمينُ المردودةُ، ولا يلزمهُ التُكفيلُ، ولا يلا يحلُّ الحكُمُ عليهُ بالملازمةِ ولا بالحبسِ، ولكئُهُ قد وردَ ما يُخصِصُ هذهِ الأمورَ من عمومِ هذا النُّي، وقد تَدَّمَ بعضُ ذلكَ

ولنذكر ها هنا ماوردَ في جوازِ الحبسِ لمن استحقًّهُ، فأخرجَ أبو داودَ،
 النَّيَّ




(1) (اصحيح مسلم": (10/10).
(Y) تقدم تخريجه في كتاب ( (Y) الحلدود " أبواب \# التعزير ") .
(r) أخرجه: الحاكم (I/Y/1).
( ) انظر ما قبله.
[ نيل الأوطار - ج- • 1 ]

وليلةً"(1) استظهارًا وطلبًا لإظهارِ الحقُ بالاعترافِ. وأخرجَ أبو داودِ(r) من


 ويدلُ أيضًا علىن جوازِ الحبسِ ما تقدَّمَ في بابِ ملازمةِ الغريم، فإنَّ تسليط






 وقد بوَبَ البخاريُ على ذلكَ في ( صحيحهِ "(0) فقالَ في الأبوابِ الَّتي قبلَ كتابِ اللُقطةِ ما لفظهُ : بابُ الرَبطِ والحبسِ في في الحِّ

(1) أخرجه: الحاكم (ll₹/६)، والبيهقي (VV/T) من حليث أبي هريرة، وأخرجه: أبو





(Y) أخرجه: أبو داود (آبדץ). ( ) ( ) انظر ما قبله. (7) ( الفتح" (V0/0).

ويقولُ: لا ينبغي لبيتِ عذابِ أن يكونَ في بيتِ رحمةٍ . وأوردَ البخاريُّ (1) في






بمهملتينِ. قالَ البخاريُ : وسَجنَ ابنُ الزُبيرِ بمكَّةَ ا انتهئ . والحاصلُ أنَّ الحبسَ وقعَ في زمنِ النُّبَّةِ ، وفي أَيَّامِ الصَّحابِّ والتَّابعينَ فمن



 والبلادُ، فهؤلاء إن تُركوا وخلًّيَ بينهم وبينَ المسلمينَ بلغوا من الإِينرا







 عَّهِ

عَلَيْه. مُتْفَقْ عَلَيْهِ (1)


-وَمُمْلِمْ
توله: | تضمى باليمينِ على المدَّعز عليهِ "اختلفَ الفقهاءُ في تعريِبِ



 دعواهُ تخالفُ الظًّاهزَ، ومعَ ذلكَ فالقولُ قولهُ





 (

وقريثٌ من مذهبِ مالكِ قولُ الإصطخريٌ من الشَّافيَّةِ : إنَّ قرائنَ الحالِ إذا شهدت بكذبِ المدَّعي لم يُلتفت إلن دعواهُه .

توله: » (لو يُعطىئ النَّسُ " إلخ. هذا هوَ وجهُ الحكمةِ في جعلِ اليمينِ علىن




 ذلكَ في غايةِ الحكمةِة.

وقد أخرج الحليتُ البيهقئيّ (1) بإسنادِ صحيح - كما قالَ الحافظُ - بلفظِ :



 وظاهرُ أحاديثِ البابٍ أنَّ اليمينَ على المنكرِ والبِّنْةَ على المدَّعي، ومن


(Y) أخرجه: الترمذي (1 (Y६) .
(1)

( ( ) سبق تخريجه في كتاب ( البيوع" "باب " ما ما جاء في اختلاف المتبايعين " .






 أبي العمسِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسِ بنِ محمَدِ بِنِ الأشعبِّ، عن أبيهِ، عن
 اختلافِِ المتبايعينِ بما هوَ أبسطُ من هذا.

وبينَ أحاديثِ البابٍ وهذهِ الأحاديثِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهِ، فظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه، فيكونُ القولُ قولهُ من غيرِ فرقِ
 القولُ قولهُ ـ وظاهرُ الأحاديثِ المتقدُمةِ في كتابِ البيع أنَّ القولَ قولُ بُ البائعِ،
 عليه، وقد وقَع التَّصريحُ باستحلافِ البائع كما تقدَّمَ في روايةٍ في البيع . فمادَّةُ
 التُرجيحِ، وأحاديثُ البابِ أرجحُ فيكونُ القولُ ما يقولهُ البائُعُ ما لم يكن ملَّعيًا . (1) أخرجه : الترمذي (•) (IYV، وابن ماجه (Y|AT).

فإن قيلَ: الجمعُ ممكنْ بجعلِ الأحاديثِ الواردةِ في المتبايعينِ مخصُّصة




مَّ يمينهِ.
قلتُ : هو متوقُفْ على أمرينِ : أحذهما: أَنَّ أحاديَّ البابِ أعمٌّ مطلقًا من
 للاحتجاجِ بها منتهضةٌ لتخصيصِ أحاديثِ البابِّ ونِ وفي كلا الأمرينِ نظرٌ، أمَا









 أمَرَ بالبائعِ أن يستحلفت " هوَ أعمُّ من الأحاديثِ القاضيةٍ بوجوبِ البيّنةٍ على
(1) تقدم في الييوع باب " ما جاء في اختلاف المتبايعين " .

المذَّعي من وجه؛؛ لشمولهِ لصورةً أخرىن وهيَ حيثُ كانَ البائُ مدَّعَن عليهِ،
 انتهاضِ الأحاديثِ المذكورةٍ للتَّخصيصِ؛ ؛لما فيها من المقالِّ .

## بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبِةِ

حِّ

 أَحْمَلُ، وَمُسْلِمُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَابِئِّ

 أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُ، وَالنَّسَائِيُ (Y)
إِّ



(1) أخرجه: مسلم (10/1)، وأحمد (Y7/0)، والنسائي (左) (YET)، وابن ماجه
(YYY६)

(ir/^)

حديثُ عبدِ اللَّبِنِ أنيسِ أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ، وابنُ حبَّانَ(1) . وحسًّنَ


أخرجهُ ابنُ أبي حاتم بإسنادِ حسنِ •

 توله: | ا الكبائرُ " إلخ. قد اختلفَ السَّلفُ في انقسامِ النُّنوبِ إلىّ صغيرةٍ وكبيرة، فذهبَ إلىن ذلكَ الجمهورُ، ومنعهُ بماعةُ منهم الإسفرايينيُّ، ونتلُّهُ عنِ
 الأشعريَّةِ . وقد تقدَّمَ قريبًا وجهُ القولينِ وبيانُ الرَّاجِحِ منهـها .





 أمورِ لم تعذًّ من غيرهم معصيةً . انتهمن .

 مطلقَ قتلِ النَّفِ مثلَّ ليسَ كبيرةَ وإن وردَ الوعيدُ فيهِ والعقابُ، لكنَّ ورودَ الِّ

الوعيدِ والعقابِ في حقُّ قاتلِ ولدهِ أشدُ، فالصَّوابُ ما قالهُ الجمهورُ، وأنَّ المثالَ المذكورَ وما أشبههُ ينقسمُ بالى كبير وأكبرَ


 بنارِ في الآخرةِ، أو أوجبَ فيهِ جزاء في الدُنيا .

قلتُ : وممَّن نصَ علىْ هذا الأخيرِ الإمامُ أحمدُ فيما نقلهُ القاضي أبو يعلني .


 قالَ: ( ( ما توعَدَ اللّهُ عليهِ بالنَارِ كبيرةً ه) .






 كبيرةً. وقالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في ( القواعدِ ": لم أقف لأحدِ من العلماءِ على

ضابطِ للكبيرةِ لا يسلمُ من الاعتراضِ، والأولىُ ضبطها بما يُشُعُرُ بتهاونِ مرتكبها بذنبهِ إشعارًا دونَ الكبائرِ المنصوصِ عليها . قالَ الحافظُ : وهوَ ضابطُ جيُّذ .





 خشيةَ أن يكونَ كبيرةَ، كإخفاءِ ليلةِ القدرِ، وساعةِ الجمعةِ، والاسمِ الأعظَمِ
 لصاحبها من جهةٍ الحكمِ، وإنْما أطلقَ الصَّبرُ عليها وإن كانَ صاحبها هِهِ هوَ
 إليهِ مجازًا، كذا في ( النُّايةِ "). والنُكتَةُ: الأثرُ .

## بَابُ الاِكْتِفَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلِفِ بِآللَّهِ وَجَوَازِ تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْطِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ


 ابْنُ مَاجَهُ (1)

الِّلا





الْحَدِيـَ . رَوَاهُ أَبْو دَاوُوَ(r) .

سَّ
 (النَّاز")














زوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيٌّ
 سَمرةَ، حدَّثنا أسباطُ بُن محمَّلد عن محمَّلِ بِنِ عجلانَّ، عن نافع، عن ابن

 وفيَهِ مقالٌ، وقد أنخرج لهُ اللخاريْ مقرونا بآخزَ








 موسى ما تَدلونَ في التَّوراةٍ على من زنى؟ ". . وفي إسنادهِ مجهولّ ؛ لأنَّ الزُّهريَّ
 وحديثُ أبي هريرةً الأؤلْ المذكورُ في البابِ أخرجهُ أيضَا الحاكمُ في
 وحديثُ جابِر أخرجهُ أيضَا مالكُ، وأبو داودَ، والنَّائيُّ، وصتحَهُ
 إسنادهِ عندَ ابنِ ماجه كلُّهم ثقاتٌ .

وفي البابِ عن أبي أمامةَ بنِ ثعلبَة عندَ النَّائيُ (ع)، بإسنادِ رجالهُ ثقاتٌ،

 توله: (1 من حلفَ باللَّهِ هفيه دليلَ علنَ أنَّهُ يكفي مجرَّدُ الحلفِ باللَّهِ تعالنُ من دونِ أن يُضمّ إليه وصفت من أوصافهِ، ومن دونِ تغليظِ بزمانِ أو مكايٍ.

توله: ( قالَ لهُ يعني : ابنَ صوريَا " بضمٌ الصَّادِ المهملةِ، وسكونِ الواوِ ،
 (1) أخرجه: الحاكم (YqV/\&) (Y) (Y)


$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وهوَ جالسُ في المسجدِ فقالوا: يا أبا القاسِم، ما ترىن في رجلِ وامرأةٍ زنيا؟ فقالَ: الثتوني بأعلم رجلِ منكم. فأتوهُ بابنِ صوريَا ها . .
توله: ( وأنزلَ عليكم المنَّ والسَّلونَ "أكثرُ المفسُرينَ على أنَّ المنَّ هوَ



 توله: ॥ ذكَرتني" بتشديدِ الكافِ المفتوحةِ. توله: " أن أكذبكَ" بفتحِ الهمزةٍ وكسرِ الذَالِ المعجمةِ، يعني: فيما ذكرتهُ لي الي










الهمزةٍ والطَّاءٍ على البناءٍ للفاعلِ، والضَّميرُ للحالفِ وهيَ أرجحُ، ومعنىى: \# (لأخذها بكذا "أي : لقد أخذها.

 ونحوِ ذلكَ. وقد ذهبَ إلى هذا الجمهورُ كما حكاهُ صاحبُ " وا الفتحِ" ".



 وردَعن جماعةٍ من الصَّحابةِ طلبُ التُّغليِّ على خصومهـم في الأيمانِ بالحلفِ بينَ
 ذلكَ. ورويَ عن بعضِ الصَّحابةِ التَّحليفُ علنَ المصحفِ ورِ والحاصلُ أنَّهُ لم يكن في أحاديثِ البابِ ما يدلُّ علىَ مطلوبِ القائلِ بجوازِ



 في حديثِ ابنِ عبَّاسِ . وقالَ في حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابٍ : (ٍ ومن الِّ

 (Y) (Y) سبق تخريجه.

 دلالةِ علىُ عدمِ وجوبِ الإجابة إلى التَّغليِّ بما ذكرَ، وعدمِ جوازِ طلبِ ذلكَ ممَّن لا يُساعدُ عليه.





ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ البحخاريُ على عدمِ وجوبِ التُّغليظِ حديثُ :






 (1) وبعده

 (Y) سبق تخريجه في باب: (ا إستحلاف المنكر إذا لم تكن بنية وأنه ليس للمدعي الجمع | بينهما "

من الوعيدِ ما ليسَ عليه من مزيدِ، كما في البابِ الَّذي قبلَ هذا أنَّا من
 زيادةٌ على هنا.

فالحقُّ عدمُ وجوبِ إجابِة الحالفِ لمن أرادَ تحليفهُ في زمانٍ مخصوصِّ




 على ذلكَ.

بَابُ ذَمُ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُنْتَحْفَ






 (1) أخرجه: احمد (1^/1)، والترمذي (YYO).

 انتهنَ. وأخرجهُ أيضَا ابنُ حَبَانَ(1) وصحَّحُهُ .










 مَلَكةُ، والملكاتُ مسبوقةً بالعدمِ، فمن لا تعرفُ عدالتُهُ لا تقبلُ روايتهُ؛ لأنَّ الفسقَ مانعُ، فلا بدَّ من تحقُقِ عدمهِه وكذلكَ الكذبُ مانعْ، فلا بدًّ من تحقِّقِ عدمهِ، كما تقرَّرَ في الأصولِ.

 معارضةِ الأحاديثِ القاضيةِ بأفضليَّةِ الصَّحابِة، فنقولُ :

قد تقدَّمَ في بابِ: من أعلمَ صاحبَ الحقُ بشهادةٍ لهُ عندهُ وذُمُ من أدَّى









 لأنَّ عبدَ الرَحمنِ تابعيٌ وأخرج الطُيالسيُ بابسناد ضعيف عن عمرَ رفعهُ :
 (1) سبق تخريجه في كتاب ( الأقضية ") هنا باب (1 الثناء على من أعلم صـأَب الحق بشهادة

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الظر ما قبله. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه: أبو يعلى (Y) (YاV). } \\
& \text { (0) (0) أخرجه: ابن حيهان (VYY) (VY). }
\end{aligned}
$$


 ابن أسلم، وأحد إسناذي البزار المرفوع حسن.

وأخرجَ أحمدُ، والدَّارميُّ، والطَبرانيُّ (1) بإسنادِ حسنِ من حديثِ أبي جمعةً







 الأجورِ

فحاصلُ هذا الجمع أنَّ التَّصيصَ علن فضيلةِ الصحابِِ باعتبارِ فضيلةِ


 بعضهم، "فيكونُ مفضو لاَ من هنهِ الحيئِةَ

إلا أنه يُشُكلُ علىن هذا الجمعِ ما ثُبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحِّة في الصحابةِ




(0) أخرجه: البخاري (10 •1).


فإنَّ هذا التَّصيلَ باعتبارِ خصوصِ أجورِ الأعمالِ، لا باعتبارِ فضيلةِ الصُحبةِّ






 منكم " . فتقرَّرَ بما ذكرناهُ عدمُ صحَّةٍ ما بِعَ بهِ الجمهورُ .
وقالَ النُوويُّ في حديثِ : » أمَّي كالمطرِ " إنه يشتبهُ على الَّذينَ يرونَ



 والَّني يُستفادُ من مجموعِ الأحاديثِ أنَّ للصَّحابةِ مزيَّةً لا يُشاركهم فيها من


 (1) سبق تخريجه، وانظر (ا فتح الباري " (T/V).

مشُاهلِ إلىن الإيمانِ إلًا من حقَّت عليه الشَّقاوةُ. وأمَا باعتبارِ الأعمالِ فأعمالُ
 أنققَ أحدكم مثّل أحدِ " الحديتَ .






ملُ من متقدُميهم





مثلِ تلكَ الحالةِ، ومثلِ حالةِ من أدركَ المسيَحِ إن صحَّ ذلكَ المرسلُ، وبانضمامِ أفضليَّةٍ الأعمالِ إلىن مزيَّةٍ الصُحبةِ يكونونَ خيرَ القرونِّ، ويكونُ






فالصَحابةُ خيرُ القرونِ، ولا يُنافي هذا تفضيلَ الواحدِ من أهلِ قرنِ أو الجماعةِ
[ علىن الواحدِ أو الجماعةِ ] (1) من أهلِ قربِ آخرَ .

 بي ولا يروني " يقتضي تغضيلَ مجموعِ قرنِ هؤلاءِ علىئ مجموعِ قرنِ الصَّحابةِ .






توله: ॥ لا يخلونَ رجلْ بامرأِة إلَّا كانَ ثالثهما اللَّيطانُ " سببُ ذلكَ أنَّ الرَّجلَ يرغبُ إلىن المرأةٍ؛ لما جبلَ عليهِ من الميلِ إليها؛ لما ركُبَ فيهِ من
 السَبيلَ إلى إثارةِ شهوةٍ كلٌ واحدِ منهما إلى الآخرِ فتقعُ المعصيةُ.


 الجماعةِ، ومن شذَّ شذَّ إلنى النَّارِ، كما ثبتَ في الحديثِ

توله：（ا من سررّتهُ حسنتهُ＂إلخ．فيه دليلُ علىن أنَّ السُرورَ لأجلِ الحسنةِ والحزنَ لأجلِ السَئئةِ من خصالِ الإيمانِ؛ لأنَّ من لِيَّ من أهلِ الإيمانِ




＊＊＊
وإلىن هنا انتهى الشَّرحُ الموسومُ بـ ها نيلِ الأوطارِ من أسرارِ منتقن الأخبارِ＂تأليفُ الحقيرِ، أسيرِ التقصيرِ＂محمَّدِ بِينِ

 عنهُ كلَّ بؤسِ وضير ． وكان الفراغُ في نهارِ الخميسِ في اليومِ السابع والعشرينِ من

 التأليفُ بمدينةِ صنعاءً المحميةٍ باللهِ ．انتهين كلامه．
-

## فهرس الكتب والأبواب



باب: ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب
Irv $\qquad$ وغير ذلك
ler $\qquad$ باب: تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك
l\&v $\qquad$ باب: ما جاب: جاء في آلة اللهو
171 $\qquad$ باب: ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

كتاب الأطعمة والصيد واللبائح
باب: في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع
iv1 $\qquad$ أو إلزام
111 $\qquad$ باب: ما يباح من الحيوان الإنسي
1^7 $\qquad$ باب: النهي عن الحمر الإنسية
19r $\qquad$ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومتخلب من الطير
190 $\qquad$ باب: ما جاء في الهر والقنغذ
191 $\qquad$ باب: ما جاء في الضب
$r \cdot \varepsilon$ $\qquad$ باب: ما جاء في الضبع والأرنب
$r \cdot \wedge$ $\qquad$ باب: ما جاء في الجالالة
YII $\qquad$ باب: ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله
ry. $\qquad$ * أبواب الصيد

باب: ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم YY• ...................
rre $\qquad$ باب: ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
r. $\qquad$ باب: ما جاء فيما إذا أكل الكلب من البا

- $\qquad$ باب: وجوب التسمية
rro $\qquad$ باب: الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء
ruq $\qquad$ باب: النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه
rer $\qquad$ باب: الذبح وما يجب له وما يستحب

YOT $\qquad$ باب: أن ذكاة الجنين بذكاة أمه
roq $\qquad$ باب: أن ما أبين من حي فهو ميتة

YTI $\qquad$ باب: ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر
rv. $\qquad$ باب: الميتة للمضطر
rve $\qquad$ باب: النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه باب: ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط
rvV $\qquad$ ولم يتخذ خبنة
rAl $\qquad$ باب: ما جاء في الضيافة.
rav $\qquad$ باب: الأدهان تصيبها النجاسة
rq. $\qquad$ باب: آداب الأكلكتاب الأشربة
MI $\qquad$ باب: تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة
M1人 $\qquad$ باب: ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
ruq $\qquad$ باب: الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك
ヶรา $\qquad$ باب: ما جاء في الخليطين
rol $\qquad$ باب: النهي عن تخليل الخمر
باب: شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث، وما طبن قبل
ror $\qquad$ غليانه فذهب ثلثاه

サー。 باب：آداب الشرب
ra． ＊أبواب الطب
r باب：إباحة التداوي وتركه
r＾v باب：ما جاء في التداوي بالمحرمات
ヶ＾q باب：ما جاء في الكي rqo باب：ما جاء في الحجامة وأوقاتها باب：ما جاء في الرقى والتمائم EIr باب：الرقية من العين والاستغسال منها
そ1＾ با أبواب الإيمان وكفاراتها （1） EYY باب：الرجوع في الأيمان وغيرها من الكالام إلى النية باب：من حلف فقال：إن شاء الله \＆ケ7 باب：من حلف لا يهدي هدية فتصدق ErV باب：من حلف لا يأكل أدمًا، بماذا يحنث § باب：أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره باب：من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئًا شهرًا فكان ناقصًا ．．．．．．．ج٪؟ باب：الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى ．．．． باب：ما جاء في（وايم الله＂）و（لعمر الله）＂و（أقسم بالله）＂وغير ذلك ．．．．0 ع باب：الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
 \＆OV باب：ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين ETY باب：اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

كتاب النذر
โ79 $\qquad$ باب：نذر الطاعة مطلقًا ومعلقًا بشرط باب：ماب جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين ．．．．．．．．．．．．．．． \＆ヘ1 $\qquad$ باب：من نذر نذرًا لم يسمه أو لا يطيقه
 をq． $\qquad$ باب：ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
をq\％ $\qquad$ باب：ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره باب：من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي
$\varepsilon 90$ $\qquad$ في مسجد مكة والمدينة
を99 $\qquad$ باب：قضاء كل المنذورات عن الميتكتاب الأقضية والأحكام
$0 . r$ $\qquad$ باب：وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما
$0 \cdot \varepsilon$ $\qquad$ باب：كراهية الحرص على الولاية وطلبها
باب：التشديد في الولايات وما يخشى على الى من لم يقم بحقها
011 $\qquad$ دون القائم به
باب：المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء
orl $\qquad$ أو يضعف عن القيام بحقه
orv $\qquad$ باب：تعليق الولاية بالشرط
 orv $\qquad$ باب：ما يلزم اعتماده في أمانة الوكاكلاء والأعوان

$0 \leqslant 0$
باب：جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما باب：ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق، وإعداء الذمي على المسلم ．．．．．．．． 9 \＆ 9 با oor باب：الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له 00々 باب：أن حكم الحاكم ينغذ ظاهرًا لا باطنًا 07. باب：ما يذكر في ترجمة الواحد OTY باب：الحكم بالشاهد واليمين ovr باب：ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه 011 باب：من لا يجوز الحكم بشهادته －NV باب：ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر باب：الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى 092 شهادة من غير مسألة 091 باب：التشديد في شهادة الزور $7 \cdot Y$ باب：تعارض البينتين والدعوتين
 TIY باب：استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما 717 باب：التشديد في اليمين الكاذبة باب：الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ 719 والمكان والزمان 777 باب：ذم من حلف قبل أن يستحلف ．


[^0]:    (1) لفظ البخاري : " المسلمين ".

